۱۴
۴-۲
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
شمارهٔ اختصاصی ... ازکتب اهدائی: معزی
شماره ثبت کتاب
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۴

١٤

١

ابن علي الهادي ابن الجواد العسكري ثم محمد ابن
الحسن الخلف الحجة القايم المنتظر المهدي
صلوات الله عليهم اجمعين فان قيل ما
الدليل على امامة هولاء المذكورين فالجواب
الدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه واله
نص عليهم نصا متواترا بالخلافة مثل
قوله عليه السلام ابني هذا الحسين امام
ابن امام اخو امام ابو ائمة تسعة تاسعهم
قايمهم يملأ الارض قسطا وعدلا كما
مليت من غيره ظلما وجورا يجب على كل مكلف
متابعته ومثل قوله في حق القايم عليه السلام
لو لم يبق من الدنيا الا ساعة واحدة لطول الله
تلك الساعة حتى يخرج رجل من ذريتي اسمه
كاسمي وكنيته كنيتي يملاء الارض قسطا

وعدلا كما مليت من غيره ظلما وجورا ولانهم
عليهم السلام ظهرت عنهم معجزات خارقة
للعادة لم تظهر على يد غيرهم كمعجز الحصى وختم
وامثال ذلك فان قيل ما امام هذا الزمان
فالجواب المنتظر المهدي محمد ابن الحسن
الحسن صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين
فان قيل هو موجود ام سيوجد فالجواب
موجود من زمان ابيه الحسن العسكري
عليه السلام لكنه مستتر الى ان ياذن الله تع له
بالخروج فيملى الارض قسطا وعدلا كما مليت
جورا وظلما فان قيل ما الدليل على وجوده
فالجواب ان كل زمان لا بد فيه من امام معصوم
والا لخلا الزمان من امام معصوم مع انه
لطف واللطف واجب على الله تع في كل

زمان

٢

زمان فان قيل ما وجه استتاره فالجواب
الدليل على ذلك كثرة العدو وقلة الناصر
وجاز ان يكون لمصلحة خفية استاثرها
الله تع بعلمها فان قيل قد تقدم ان الامامة
لطف واللطف واجب على الله تع فان
كان الامام مستترا كان الله تع مخلا
بالواجب تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
فالجواب اللطف الواجب على الله تع
في الامام هو نصبه وتكليفه بالامامة
والله تع قد فعل ذلك فلم يكن مخلا بالواجب
وانما الاخلال بالواجب من قبل الرعية
فانه يجب عليهم ان يتابعوه ويمتثلون
لاوامره ونواهيه ويمكنونه من انفسهم
فحيث لم يفعلوا ذلك كانوا المخلين بالوا

جب

فهلا كهم من قبل انفسهم فان قيل ما الطريق
الي معرفتة حين ظهوره بعد استتارة ع
فالجواب الطريق الي ذلك ظهور
المعجز علي يده الفصل الخامس في
المعاد فان قيل من اتصف بالحياة يعاد
بعد الموت ام لا فالجواب ان كل
من اتصف بالحياة يعاد بعد الموت فان
قيل ما الدليل علي ذلك فالجواب قوله تع
وما من دابة في الارض ولا طاير يطير بجناحيه
الا امم امثالكم ما فرطنا في الكتاب من
شي ثم الي ربهم يحشرون واخبار الصادق
عليه السلام فان العقل والنقل دال علي اعادة
من له عوض او عليه عوض والنقل دال علي
اعادة الجميع فان قيل ما جاء به النبي عليه

السلام

عليه السلام من سوال القبر ومنكر ونكير
ومبشر وبشير وحشر الابدان والنفوس
والميزان وشهادة الجوارح والجنة وما
اعد الله فيها من النعيم الدايم الذي لا ينقطع
والنار وما اعد الله فيها من العقاب
الدايم الذي لا ينقطع وشفاعة محمد صلى الله
عليه واله لاهل الكباير والكوثر الذي يسقي
منه علي عليه السلام عطاشى امته المومنين
حق ام لا فالجواب حق لا شك فيه احد
من المومنين فان قيل ما الدليل علي ان كل ما
جاء به النبي عليه السلام فهو حق فالجواب
الدليل انه معصوم وكل ما جاء به المعصوم
فهو حق ولو لم يكن المعصوم معصوما

فكل ما جاء به المعصوم فهو حق وهذا ما
اردنا ارادته في هذه المقدمة ونختمها
باية من القران وهي سبحان ربك رب
العزة عما يصفون وسلام علي المرسلين

والحمد لله رب العالمين
وصل الله علي خير
خلقه محمد واله
اجمعين
امين

في ملك شيخ غلام علي
ابن المرحوم الشيخ عبد علي

اللمعة الجلية في معرفة النية
لابن فهد على ما في لؤلؤة البحرين
خ فسيرة ذلك البحريني عن بعض الفضلاء

بسم الله الرحمن الرحيم نحمد الله مبدع
الصور ومفني البشر وخالق الشمس والقمر الذي
بالجود والاحسان اشتهر وباياته ومخلوقاته
ظهر وبكنه ذاته عن الاوهام استتر فلا يتلوث
به فهم ملك ولا بشر ونحمده على ما نهج لنا من الشرع
المطهر الهادي الى احسن السير والصلوة
على اشرف الفطر وخلاصة القطر البشر محمد وآله
الغرر ما هجى سحاب وعسق ليل وذجر وتنفس
صبح وانفجر وبعد فهذه المقدمة
الموسومة باللمعة الجلية في معرفة النية وهي
مع اشتمالها على فروع غريبة ونكات عجيبة
حلوة المطعم لزبدة المنعم عملتها راجيا
بوضعها الثواب ومتوكلا على رب الارباب

وفيها

وفيها مقدمة وابواب اما المقدمة ففي وجوب
النية وحقيقتها ويدل على وجوبها العقل لان
الفعل عند صدوره يحتمل وجوها ولا يتخصص
باحدها الا بالنية فان لطمة اليتيم مثلا تحتمل
امرين يوجب احدهما المدح والاخر الذم والنقل
لقوله تع وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين والاخلاص انما يتخصص بالنية وقوله عليه
السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء والاجماع
وحقيقتها القصد الى ايقاع الفعل على وجهه
متقربا اداء او قضاء ان وضع له الوقتان
والا سقط القيدان ولم يضع الشارع لها لفظا
معينا فيتبع وانما ذكرها العلماء وباقي المقدمات
والعقائد على سبيل التعظيم والتفهيم اذا عرفت
هذا فاعلم ان كل فعل يتادى لو خلا عن النية فهي

المقدم ... المنبه
التعظيم

شرط في صحته كالصلوة والصوم وضابطها كل
ما تعلق غرض الشارع بحصوله مع ملاحظة التقرب
~~فهي شرط في صحته كالصلوة والصوم~~ وان وقع
موقعه وشذ مثله لم يشترطها وان كانت
افضل وضابطه ما كان الغرض منه ايقاعه في
الوجود فقط ~~لم يشترطها وان كانت افضل~~
كالقضاء وتحمل الشهادة واداءها فافهم
الباب الاول في الطهارة وا
اقسامها ثلاثة الاول الوضوء وهو واجب
وندب والواجب لنفسه اصلا بل لغيره وهو
الصلوة والطواف ومس كتابة القران ان
وجب فمع خلو الذمة وعدم وجوب احد
الثلاثة ينوي به الندب ولو تحقق وجوبها
بعد ذلك استباحها به ان كان قد نوى الاستباحة
فيه او الرفع والا فلا وتجب الاولان بالاصل

والتحمل

والتحمل والثالث برؤية الغلط في المصحف اذا لم يتم
اصلاحه الا بمسه ويشترك الثلاثة في النذر و
اخويه ونيته اتوضى لاستباحة الصلوة لوجوبه
قربة الى الله ولو بدل المختار الاستباحة بالرفع
جاز وكذا اتوضى لاستباحة مس خط المصحف
او الطواف وان لم يرد هما على الاشكال وكذا يجوز
ان ينوي استباحة صلوة معينة وان كانت مندوبة
ويدخل به في غيرها وان نفاه وليس كذلك الطواف
المندوب لعدم اشتراط الطهارة فيه وفيه نظر
وقد يجب الوضوء بالنذر وان عينه بوقت تعين
وكفر لو خالف وان لم ينكر ذلك الزمان في
بعض ولو اطلق كان وقته العمر تضيق عند ظن
الوفاة فياثم لو اخر حينئذ ولو مات مع ذلك وجبت
الكفارة في ماله ولا معه يسقط ونيته اتوضى
لوجوبه بالنذر قربة الى الله ولصح الرفع او الاستباحة

ويستبيح به مع احدها الدخول في مشروطه لامع
الاطلاق ويحتمل انصرافه الى الرفع فلا يجزي
الاطلاق فلو عينه بوقت واتفق فيه متطهرا
لم يجب الحدث ويجدد احتياطاً ومع خلو الذمة
من مشروطه يستحب دائماً وقد يوكد لاسباب
فمنها ما لا يصح فعلها الا به كالصلوة وان
كانت مندوبة والوضوء مكمل له كالطواف
المندوب والسعي ورمي الجمار وقراة القران
والدعاء وتكفين الميت والصلوة عليه و
السعي في الحاجة ونوم الجنب وجماع المحتلم والحامل
وزيارة المقابر ولو اراد احد هذه عينها ولم
يكف عن غيره ولا يكفي الاطلاق ولو رفع الحدث
كفى عن الكل وقيل لا بد في المندوب من الرفع
حيث يمكن ومع تعذره ينصرف الى الصورة و
يعين سببه **فيقول** اتوضى لنوم الجنب مثلاً

لندبه قربة الى الله ومحل النية عند غسل يديه
المستحب ثم عند المضمضة ثم عند الاستنشاق
ثم خلالها وتتضيق عند غسل اول جزء من
اعلا الوجه مستديماً حكمها حتى الفراغ و
لو ظن دخول الوقت فنوى الوجوب او عدمه
فنوى الندب ثم ظهر الخلاف اعاد على الاصح
القسم الثاني في الغسل وهو واجب وندب
فالواجب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة
والنفاس وغسل الميت ومسه بعد برده
فغسل الجنابة والموت واجبان لنفسهما
ويسقط فرض الوضوء معهما وندبه مع الاول
دون الثاني والبواقي لغيرها فلا يجب
واحد منهما الا بوجوب المشروط به وهو
مشروط الوضوء ودخول المسجدين واستيطان
غيرهما وقراة العزايم والصوم في غير

المس مع خلو الذمة عن احدها ينوي به
الندب **ونية** الجنابة اغتسل لرفع حدث
الجنابة او لرفع الحدث او لاستباحة الصلوة
او اغتسل للجنابة لوجوبه قربة الى الله و
محلها كالوضوء الا الوجه فعوضه الراس
ويتخير بكل جزء منه حتى الوجه ولا يشترط
الموالاة في الغسل الا في السلس والمبطون
اذا خاف فجاءة الحدث في اثنائه وامتناع
التوالي ويتخير في نية المس بين **اغتسل**
غسل مس الميت لندبه قربة الى الله او اغتسل
لرفع الحدث او لاستباحة الصلوة لندبه قربة
الى الله ومع شغل الذمة بمشروطه ينوي
الوجوب ولا يكفي في اباحة الصلوة بل لا بد
من الوضوء قبله او بعده وان تراخى او احدث
فيقول اتوضى لرفع الحدث لوجوبه قربة الى

الله ويستبيح به الفرض بعد تحققه وكذا السابقة
في الحيض والنفاس **واما** المستحاضة فان غسلها
يجامع حدثها فالدم ان لم يغمس القطنة و
جب الوضوء لكل صلوة ومع الغمس ولم
يسل اضافة للصبح بعد دخول وقتها
الا ان تكون متنفلة او صائمة مطلقاً
فتقدمه على الفجر وجوباً ويجزي فان سال
وجب مع ذلك غسل للظهرين تجمع بينهما
وكذا للعشائين ولو اخلت الصائمة بالاغتسال
قضت وكذا الحائض والنفساء والجنب يكفر
ولا شي على الاخر **ونيته** اغتسل غسل
الاستحاضة او للصوم او لاستباحة الصلوة
لوجوبه قربة الى الله وعليها مع ذلك الوضوء
وتنوي به نية الاستباحة لا الرفع كدايم

الحدث وعليه الوضوء لكل صلوة والشروع
فيها بعده ولو تراخى غير متشاغل بشروطها
الواجبة وسننها كالاذان والتوجه استانف
وكذا المستحاضة ولو كان لها وقت يظن
خلو الحدث فيه بالنسبة الي ما يعرض من
عادته المستمرة فيجب التاخير عن قدر الصلوة
وجب توجيه ونية غسل الحيض اغتسل
لرفع حدث الحيض او لرفع الحدث او لا
ستباحة الصلوة لوجوبه قربة الي الله وكذا
النفساء وتجعل عوض الحيض النفاس ونية
تغسيل الاموات اغسل هذا الميت لوجوبه
قربة الي الله ولو قال اغسل هذا الميت
بماء السدر جاز فيضم اثنين للكافور و
القراح ويجوز ان يجمعهما في نية كما يجوز
جمع الثلث ويضم اليه الوضوء ندبا فيقول

اوضى

اوضى هذا الميت لندبه قربة الى الله
ويتخير في تقديمه وتاخيره عن الغسل هنا
كغيره لحكمية النجاسة ويستحب النية في الحنوط
والتكفين والدفن وينوي بها الوجوب فيقول
احنط هذا الميت لوجوبه قربة الي الله عند ابتداء
الشروع فيه ونية تكفينه اكفن هذا الميت
لوجوبه قربة الى الله عند عقد المئزر مستمرا
عليها الي عقد اللفافة ونية دفنه ادفن هذا
الميت لوجوبه قربة الى الله عند تناوله مستمرا
الي تمام اضجاعه على يمينه مستقبلا في حفرته
حارسة من الهوام ولو اجتمعت اسباب
الواجبة تداخلت الا الجنابة فتجزي عن غيرها
ولا يجزي غيرها عنها ويدخل الكل تحت
الموت والندب قد يكون للزمان كيوم الجمعة

ووقته من طلوع فجره الي الزوال ثم يصير قضاء
الي اخر السبت وخائف الاعواز يقدمه من اول
الخميس ويعيده لو وجده فيه والافضل الاداء
والمقدم اخره والقضا اوله ونيته لمؤديه
اغتسل غسل الجمعة اداء لندبه قربة الي الله
ولو حذف الاداء لم يضر ولمقدمه اعجل او اقدم
غسل الجمعة لندبه قربة الى الله ولقاضيه اغتسل
غسل الجمعة قضاء لندبه قربة الي الله وفرادي
رمضان واكدها الاول ومن نصفه الي ثلث
وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وعرفة
والغدير ولا بد فيه من تعيين السبب فيقول
اغتسل لاول ليلة من شهر رمضان او
لليلة ثلث وعشرين او لاول يوم من رمضان
او ليوم عرفة لندبه قربة الي الله وللمكان
لحرم مكة ومسجدها والكعبة والمدينة

ومسجدها

ونيته اغتسل لدخول الحرم مثلا لندبه قربة
الى الله وللفعل كصلوة الحاجة والاستخارة
وقضاء الكسوف المستوعب لتاركه عمدا
وللتوبة والسعي لروية المصلوب بعد ثلثة
ونيته اغتسل لصلوة الحاجة مثلا او
لروية المصلوب او من روية المصلوب
لندبه قربة الى الله ويقدم ما للمكان والفعل
الا ان يكون سببا كالروية او واجبا مضيقا
كالتوبة وينقضها الحدث قبله وما للزمان
فيه ولا تداخل مطلقا ويجمعها الحدث ولا
ينقضها مطلقا وقد يجب الغسل بالنذر و
اخويه اذا عينته باحد اسبابه لا مطلقا
ونيته اغتسل غسل الجمعة مثلا لوجوبه
بالنذر قربة الي الله القسم الثالث التيمم
وهو واجب وندب فموجبه موجب الطهارتين

وخروج الجنب من المسجدين وكذا الحائض والنفساء
وحكم اللبث والدخول مع الضرورة كذلك
وهل يدخل به في الصلوة فيه نظر نحو العجز عن
استعمال الماء لبرد شديد او عدم احدهما
ونيته اذا كان بدلا عن الصغرى اتيمم بدلاً
من الوضوء لاستباحة الصلوة لوجوبه
قربة الى الله بعد وضع يديه على الارض
او ما يقع عليه اسمها كالمدر والحجر وان كان
صلدًا كالرخام لا المعدن والنجس والمغصوب
او مقارنًا له ثم يمسح بهما وجهه من قصاص
شعره الى طرف انفه الاعلى ثم ظهر كفه اليمنى
ببطن اليسرى ثم ظهر كفه اليسرى ببطن اليمنى
مستوعبًا للممسوح خاصةً واذا كان بدلاً
عن الكبرى قال اتيمم بدلاً من الغسل
لاستباحة الصلوة لوجوبه قربةً الى الله

ثم يضرب ضربتين احدهما للوجه والاخرى لليدين ١١
ولو اجتمعا تيمم عنهما بتيممين بنيتين منفردتين
ويتخير في التقديم وذلك في غير الجنابة ويحتمل
في الميت ثلث كرات بثلث نيات ويجزي
الواحدة فيقول ايمم هذا الميت بدلا عن غسله
لوجوبه قربة الى الله ثم يضرب ضربتين لوجهه
ويديه ويمسح منه ما يمسحه الحي في تيممه وعلى
الاحتمال ايمم هذا الميت بدلا من غسله بماء
السدر لوجوبه قربةً الى الله ويأتي بنية
الباقيين على القياس او ايمم هذا الميت
بدلاً من غسله بماء السدر والكافور
والقراح لوجوبه قربة الى الله ويضرب
له ست ضربات الوتر منها للوجه والشفع
منها لليدين ويستباح به ما يستباح
بالمبدل على قول وينقضه نواقض التمكن

منه لا خروج الوقت نعم لا يودي به في اوله اذا
توقع زوال عذره في آخره ويصلي به الفرض
والنفل اداءً او قضاء اصالةً وتحملاً ومندوبه
ما كان بدلاً عن الوضوء المستحب الرافع للحدث
والنوم وصلوة الجنازة الباب الثاني
في الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجب منها
اليومية فالظهر والعصر والعشاء في الحضر
اربع وفي السفر اثنتان والمغرب ثلث والصبح
ركعتان ونيتها اذا كانت اداءً من الامام و
المنفرد اصلي فرض الظهر مثلاً اداءً لوجوبه
قربة الى الله ومن المأموم اصلي فرض الظهر
مثلا مأمومًا اداءً لوجوبه قربة الى الله ولو
كانت مندوبة كالمعادة مع الجماعة قال اعيد
الظهر اماما او مأمومًا لندبها قربةً الى الله
ويتخير الصبي بين نية الوجوب والندب

ونية القضاء اصلي فرض الظهر مثلاً قضاءً ١٢
لوجوبه قربة الى الله واذا كانت عن الغير
قال اصلي فرض الظهر مثلاً نيابة عن و
الدي او عن فلانٍ قضاءً لوجوبه على فلان
قربة الى الله ولو كان متبرعًا قال اصلي فرض
الظهر قضاءً عن فلانٍ لوجوبه عليه وندبه على
قربة الى الله تتمة يجب في الاحتياط النية
وصورتها اصلي ركعة او ركعتين احتياطًا لما
سهوت به في فرض الظهر مثلا اداءً لوجوبه
قربة الى الله مع بقاء وقت المجبورة ومع
خروجه ينوي القضاء ولو كان قضاءً
نواه كذلك ولو كانت المجبورة تحملاً عن
الغير قال اصلي ركعة احتياطًا لما سهوت
به في فرض الظهر الواجب على نيابةً عن فلانٍ
قضاءً لوجوبه قربةً الى الله ولو كان الاحتياط

نفسه تحملاً قال اصلي ركعة احتياطاً للظهر
قضاءً لوجوبها علي نيابة عنه قربة الي الله ثم يحرم
ويعتبر فيه ما يعتبر في الصلوة وقراءة الفاتحة خاصة
اخفاتاً ولو كان للظهر وجب تقديمها على العصر مع
سعة الوقت ولو ضاق الا عن قدر الاحتياط
صلي العصر خاصة ولو ضاق عن قدر العصر خاصة
احتمل اختصاصها به وقضى الاحتياط والمزاحمة
به فينوي الاداء تبعاً لفريضته ويحتمل القضاء
ولو خرج صارت قضاءً فتترتب على الفوائت
تنبيه هذا كله بانها تمام او من وجه وعلي القول
بانها مفردة من كل وجه فتنصب قضاءً وتترتب
على الفوائت اذا بقي قدر العصر خاصة ولو ذكر
قبلها نقص الصلوة ولم يطل الزمان اتم من غير
تحريم ان لم يحدث او يستدبر وان تكلم في اثنائها
بطل وكذا بعده اذا خالف ولو وافق ولو ذكر
تمامها قبلها سقط وفيه تخير ولا تبطل الصلوة

بتخلل

بتخلل الحدث وهل تصح القدرة فيها بمثلها او بغيرها
13 من الفرايض فيه نظر ونيته قضاء التشهد اقضي التشهد
المنسي لوجوبه قربة الي الله ونيته قضاء الصلوة علي
النبي وآله عليه اقضي الصلوة علي النبي وآله لوجوبه
قربة الي الله ثم يقول اللهم صل علي محمد وآل محمد
ونية قضاء السجدة المنسية اقضي السجدة المنسية
لوجوبها قربة الي الله ويعتبر فيها ما يعتبر في
سجود الصلوة ومحل النية بعد وضع الجبهة
او مقارناً له وكذا السهو والعزيمة ولا يعتبر
المحل الاخر الاحتياط ونية سجود السهو اسجد
سجدتي السهو اداءً لوجوبهما قربة الي الله و
يجب الطمانينة بينهما والذكر بما يجزي في الفرض
وقيل يتعين بسم الله وبالله اللهم صل علي محمد
وآل محمد او بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته دون الطمانينة والاستقبال
وقيل يعتبر فيها ما يعتبر في سجود الصلوة ويأتي

بها وان طال الزمان وان اخل بها لم تبطل صلاته ويقضيها
الولي احتياطاً ويتعدد بتعدد سببه مطلقاً ولا يجب
تعيينه ولا الترتيب بين افراده ولا بينه وبين
الاحتياط ونية سجدة العزيمة اسجد سجدة التلاوة
لوجوبها قربة الي الله ولا يجب فيها ذكر بل يستحب
لا اله الا الله حقاً حقاً لا اله الا الله ايماناً وتصديقاً
لا اله الا الله عبودية ورقاً سجدت لك يا رب تعبداً
ورقاً وتقول رب امنت بما كفروا واعترفت بما
انكروا واجبت الي ما دعوت لا اله الا انت ربنا
ورب ابائنا الاولين تنبيه لو فاته ابعاض من
صلوة رتب الاول فالاول وكذا لو كان من صلوات
ولا يجوز فعلها خارج الوقت اختياراً ومع النسيان
او الضرورة ينوي القضاء ويترتب على الفوائت
ولا تبطل الصلوة بتخلل الحدث بينه وبينها
ويقضيها الولي ومنها صلوة الجمعة ركعتان
عوض الظهر ونيتها من الامام اصلي صلوة الجمعة
اماماً لوجوبها قربة الي الله ومن المأموم اصلي

صلوة

صلوة الجمعة مأموماً لوجوبها قربة الي الله ولا
تقبل النيابة والقضاء ومنها صلوة العيدين
ونيتها من الامام اصلي صلوة العيد اماماً لوجوبها
قربة الي الله ومن المأموم اصلي صلوة العيد مأموماً
لوجوبها قربة الي الله ولو اختلت شرائطها استحب
جماعة وفرادى ونيتها من الامام والمنفرد
اصلي صلوة العيد اماماً لندبها قربة الي الله
ومن المأموم اصلي صلوة العيد مأموماً لندبها
قربة الي الله والتحمل في القراءة خاصة دون التكبيرات
والقنوت ولا تصح من المتعود بالقضاء ولا تقضى
ايضاً ولا تقبل النيابة ومنها صلوة الكسوف
واخواتها ونيتها من الامام والمنفرد اصلي صلوة
الكسوف اداءً لوجوبها قربة الي الله ومن المأموم
اصلي صلوة الكسوف مأموماً اداءً لوجوبها قربة الي
الله ونية صلوة الاخاويف كالرياح العاصفة
والمتلونة المخوفة والصيحة اصلي صلوة الايات
اداءً لوجوبها قربة الي الله ونية الزلزلة اصلي صلوة

الزلزلة اداً الوجوبها قربة الي الله ووقتها من ابتداء
الاحتراق الي حين ابتداء الانجلاء وفي الايات
مدتها فلو قصر عن الصلوة وشرطها المحصل سقطت
اداء وقضاء وفي الزلزلة والصيحة مدة العمر ويقع
اداءً ابداً ولو خرج وقت الموقتة عوض الاداء
في نيتها بالقضاء ولو اقتدى القاضي بمثله او
بمصليها اداءً مع سعة الوقت للفرضين جاز ولو
ترك منها ركوعاً او ركوعين حتى سجد ساهياً لم
تبطل وسجد للسهو بعد التسليم ولو شك وتعلق
بالركعات بطلت وبالركوعات يبني على الاقل
وتعاد مع بقاء الوقت ندباً ومع الجماعة كذلك
لغير المشغول بالواجبة مطلقاً ولا يبعض الاجزاء
كالتشهد ولو كانت عن الغير قال اصلي صلوة
الكسوف والايات قضاءً لوجوبها علي والدي او
فلان قربةً الي الله ومنها صلوة الطواف ركعتان
وهي واجبة في الطواف الواجب ومندوبة في المندوب
ونيتها اذا كانت واجبة اصلي ركعتي طواف العمرة المتمتع
بها او المفردة او طواف الحج او النساء الواجب

علي في النسك الفلاني اداً الوجوبها قربة الي الله و
وقتها بعد الطواف الي قبل تمام السعي رجع فاتا
بهما واداه واتم السعي ولو لم يذكر حتى خرج نوي
فيها القضا فيقول اقضي ركعتي الطواف الاخره
واذا كانت تحملا عن الغير اصالة او باجارة قال
اقضي ركعتي الطواف الفلاني الواجب علي فلان
في النسك الفلاني نيابة عنه لوجوبه قربة الي الله ولو
كان متبرعاً قال في اخرها وندبها علي وان كان
نفس النسك تحملاً قال المتحمل اصلي ركعتي طواف
العمرة المتمتع بها الي حج الاسلام الواجب علي فلان
نيابة عنه لوجوبهما قربة الى الله ومنها صلوة
النذر واليمين والعهد وهو اما معين بجهة
او زمان فيجب ايقاعها فيه وان كان احد الاخمسة
ويكفر لو اوقع غيرها او اوقعها في غيره اذا لم يتكرر
ويقضي ولو عين المكان تعين مع المزية ومع عدمها
ينعقد المطلق لا المقيد او مطلقاً فان قال صلوة وجب
ركعتان وقيل ركعة وهو اقوى وان عين عدداً

اتي به ويسلم في كل ركعتين ولو قال ثلثا او خمسا
تخير في التسليم عقيب الركعات وجعلهما له بثلاثية
وثنائية او رباعية ومفردة او ثنائيتين ومفردة
ولا يختص مكانا ولا زمانا ويتضيق عند ظن الوفاة
فيقضي لو اخر حينئذ وتجب الكفارة في ماله ولا
معه القضاء خاصة على وليه وهو ولده الذكر
الاكبر المكلف عند موته ولو كان اكبر منه انثى او ناقص
الحكم ويقضي ما تركه من صلوة وصيام اذا كان قد
تمكن من فعله ولم يفعله سواء كان وجوبه اصلا
او نذرا او كفارة وان كان في حج النيابة ما لا تحمل
بالاستيجار او عن ابيه ونيته اذا كان في وقته اصلي
صلوة ركعتين اداء لوجوبهما بالنذر قربة الى الله ومع خروجه
اصلي ركعتين قضاء لوجوبهما بالنذر قربة الى الله ومنها
صلوة الجنازة وتجب على كل مسلم حقيقة او حكما اذا بلغ
ست سنين ويستحب لو نقص سنه عن ذلك اذا
انفصل حيا ونيتها اذا كانت واجبة من الامام
والمنفرد اصلي على هذا الميت لوجوبها قربة الى الله

ومن المأموم اصلي على هذا الميت مأموما لوجوبها قربة
الى الله ولا يتحمل الامام هنا شيئا عن المأموم وفائدة
القدوة فضيلة الجماعة وعدم اشتراط المحاذات
والقرب ولا يقبل التحمل ولا القضاء نعم لو لم يصل على
الميت صلي على قبره ما لم يمض له يوم وليلة واذا كانت
مستحبة قال اصلي على هذا الميت لندبها قربة الى
الله وتصح من مشغول الذمة بالفريضة والولي
هنا الامام اذا جمع الشرايط والاقدم الجامع
ولو كان انثى او خنثى استنابت ان كان في المأمومين
ذكرا او خنثى ولو كان الذكر ناقص الحكم وهي كاملة
فهو اولى اما لو لم يكن في طبقة مكلف فالاقرب
ان الولاية تتصرف فيها الولي ومع فقده يصلون
فرادى ولو قدم المأمومين جاز ولو اجتمع
جنائز وتشاح اولياؤهم فالاولى تقديم اقدمهم
في المكتوبة مع احتمال تقديم من سبق ميته فتزول
الخصوصة مع البواقي واما المندوبة فما عدا ما

ذكرناه واقلها ركعتان بالحمد ولا تتقيد بوقت
نعم يكره عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها
الى ان تزول في غير الجمعة وبعد الصبح والعصر
اذا لم يكن لها سبب وذوات السبب افضل من
المطلقة وقد يستحب للمكان كما في الكعبة ووسط
مسجد الخيف والمسجد مطلقا تحية وللفعل
فاما المصلحة عامة كالاستسقاء او خاصة
كالحاجة او لتقرير مطلوب كالشكر او بكرامة
له كالزيارة او لتكميله كالاحرام وللزمان الا
سبوع ورمضان والغدير وراتبة اليومية
ولهما كركعتي الغفلة وشبههما وما بين
ظهري الجمعة وحدوث حادث كزوال الغيث او
لكونها صلوة اشخاص معينين كصلوة علي
وفاطمة وجعفر عليهم السلام فما للمكان لا
يتعبد به في غيره واما للفعل فقبله عند ابتداء
المشروع فيه خلا الزيارة فانها بعدها وكذا

السقف وما للزمان بعد دخوله ولا يتعبد به في
غيره عدا اليومية فيقضي بعده ويقدم عليه لخائف
الفوت وبالنوم والسراع ونية اليومية اصلي ركعتين
من نوافل الزوال او الظهر اداء لندبهما قربة
الى الله وكذا العصر ونية الوتيرة اصلي ركعتين
الوتيرة اداء لندبهما قربة الى الله ونية صلوة
الليل اصلي ركعتين من صلوة الليل اداء لندبهما
قربة الى الله ونية صلوة الشفع اصلي ركعتين
الشفع اداء لندبهما قربة الى الله ونية الوتر
اصلي ركعة الوتر اداء لندبها قربة الى الله ونافلة
الغداة اصلي ركعتي الفجر اداء لندبهما قربة الى الله
ولو حذف الاداء في هذه المواضع صح بغير نية البدل في
القضاء من ذكر القضاء ونية المقدمة اعجل
ركعتي من صلوة الليل لندبهما قربة الى الله او
اعجل ركعتي الشفع او ركعة الوتر لندبهما او لندبها

قربةً الى الله ولا يجعل ركعتي الفجر قبل الانتصاف
وبعده يجوز وقبل وقتها لا يوصف بتعجيل
بل هي أداً ولهذا سميت بالدساستين ونية
نافلة شهر رمضان اصلي ركعتي من نافلة
شهر رمضان لندبهما قربة الى الله ولو فاتته
قيام ليلة فعله في غدها او المستقبلة ونية
صلوة الغدير اصلي صلوة الغدير لندبها قربةً
الى الله ولا يشترط التعرض للمكان في المكانية
بل يكفي اذا كان في الكعبة او مسجد الخيف اصلي ركعتين
لندبهما قربة الى الله وفي التحية اصلي ركعتين
تحية المسجد لندبهما قربةً الى الله ويأتي بركعتين
وفي عمل الاسبوع اصلي ركعتين من صلوة ليلة
الجمعة او السبت مثلا لندبهما قربة الى الله ٭
وفي اول الشهر اصلي ركعتين لندبهما قربةً
الى الله وكذا ما يفعل جوف الليل وبين العشائين

والظهرين وفي ذوات الفعل اصلي صلوة الاستسقاء
او الاستخارة او الحاجة او الشكر لندبهما قربة
الى الله ونية صلوة علي عليه السلام اصلي ركعتين
من صلوة علي عليه السلام لندبهما قربةً الى
الله وكذا اخواتها ويتخير في نوافل الجمعة وهي عشرين
ركعة بعشر تسليمات بزيادة اربع على الراتبة بين
وهي اصلي ركعتين من نوافل الجمعة لندبهما قربةً
الى الله وفي الجميع ويتخير في ايقاعها في اي جزء
شاء منه والافضل التفريق والختم بركعتين
الزوال وبين اصلي ركعتين من نافلة الظهر
لندبهما قربة الى الله ثمانياً ثم يصلي نافلة العصر
ويسقط قيد الاداء والقضاء هنا مطلقاً
ويصلي الاربع الباقية هنا بنية الجمعة ولو فاتت
قضاء منها نوافل الظهرين ويسقط ما يخص
اليوم فلو صلى بعضاً وفاته الباقي فان كان قد

نواه عن الظهرين صح ويسقط ما يخص اليوم وان نوا
الجمعة قضا ما يخص الظهرين فلو كان قد صلى اربعاً
حصل بالجميع اداً او قضاءً وفي السفر يسقط ما
يخص الظهرين ويصلي له الاربع الباقية ولو صلى
بعضاً ثم سافر بعد الزوال انعكست السابقة
فان كان قد نوى ما اوقعه عن الظهرين اتى بما يخص
اليوم وان نوى الجمعة وكان ما اوقعه اربعاً فصاعداً صح وسقط ما يخص الظهرين والا اتمها اربعاً
لان السفر ينتصف رباعية الفريضة ويسقط نوا
فلها دون باقي النوافل الزمان كانت او للفعل
او لهما او للمكان ليلية كانت او نهارية ٭
كالتعيد بالتحية وصلوة الزيارة مطلقاً اجماعاً
ونية صلوة الزيارة اصلي ركعتين زيارة
النبي او احد الائمة عليهم السلام او اصلي ركعتي
الزيارة لندبها قربة الى الله وتقول بعدها
اللهم اني صليت وركعت وسجدت لك وحدك
لا شريك لك لان الصلوة والركوع والسجود

لا يكون الا لك لانك انت الله لا اله الا انت اللهم
صل على محمد وال محمد وابلغهم عني افضل التحية
والسلام واردد علي منهم التحية والسلام اللهم وهاتان
الركعتان هدية مني الى مولاي وسيدي ونبيي او
امامي فلان ابن فلان صلوات الله عليه اللهم
صل على محمد وال محمد وتقبل ذلك مني واجزني على
ذلك بافضل املي ورجائي فيك وفي نبيك وو
ليك يا ارحم الراحمين

الباب الثالث

في الزكاة وفيه قسمان الاول زكاة المال وهي
واجبة ومندوبة فمحل الواجبة منها تسعة الابل
والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة و
الشعير والتمر والزبيب ومحل المندوبة الحيوان
غير الاربعة ومال التجارة واناث الخيل السائمة
الحائلة والسبائك والمفقود والضال احوالاً
فيزكي لحول والعقار المتخذ للنماء فيخرج ربع عشره

ولا يجب فيه النصاب ولا الحول ونية الواجبة اخرج
هذا القدر من زكاة مالي او من الزكوة لوجوبه قربةً
الى الله ولا يجب تعيين الجنس بل كونها زكاة مالٍ او
فطرة ولو كان عن الغير قال اخرج هذا القدر من
الزكوة عن فلان لوجوبه قربةً الى الله وكذى الوصي
ونية وكيله ووكيل الوكيل كذلك وللامام
والساعي ان يقول اخرج هذا القدر من الزكوة
لوجوبه قربة الى الله ولو لم يذكر بابها فله خلطها
بعد قبضها بغيرها من الزكوات واخراجها من
غير نية ان كان قد نوى المالك وثم لو لم ينوه
ونوى احدهما فان كان قد عزلها اخذها كرها
جزا والا فلا اما الوكيل فلا بد له من النية عند دفعها
دفعها الى الفقير ويكفي المالك الدفع اليه بنية
وكالة كقولك له وكلتك على اخراج هذا القدر
من الزكوة او يقول الوكيل انا وكيلك على اخراج
هذا عنك من الزكوة فيقول نعم وان كانت دينا
على

على الفقير وان كان واجب النفقة او ميتا
للمالك قال احتسبت مالي في ذمة فلان من
زكاة مالي او من زكاة الفطرة الواجبة عليّ
اداءً او قضاءً قربة الى الله ولو كان نائبا
قال احتسبت بما لفلانٍ في ذمة فلان من زكوة
او من الفطرة الواجبة عليه اداءً او قضاءً
نيابة عنه قربةً الى الله وان كانت لغير
المالك جاز ان يدفع اليه ليقضي هو ان كان
حيا والى المالك مطلقا فيقول اخرج هذا
القدر عما في ذمة فلانٍ من زكاة مالي او من
الفطرة الواجبة عليه اداءً او قضاءً قربة الى الله
ولو كان نائبا قال اخرج هذا القدر عما
في ذمة فلانٍ من زكاة مال فلان او من الفطرة
الواجبة عليه اداءً او قضاءً نيابة عنه قربة الى الله
وتجب في العين لا في الذمة وله اخراج القيمة نقدا
او عوضا على الفور ولو اخر مع المكنة ضمن الا مع

عزلها ولو لم يعزلها ولا ضمن قيمتها بقيت
فلو تلفت بغير تفريط لم يضمن ولو ضمنها صارت
في ذمته فلا يبرأ الا باخراجها ولو تلف كل
ماله ولو عزلها صارت امانة وتعينت ولو
تصرف فيها صار كالغاصب ولا يملك الزيادة
وان كانت بفعله وكذا الحكم في الخمس ونيته اعزل
هذا القدر من الزكوة او من الخمس او من زكوة
الفطرة اداءً او قضاءً لوجوبه قربةً الى الله
ونية المندوبة كالتجارة اخرج هذا القدر
من زكاة التجارة لندبها قربة الى الله وفي
الخيل اخرج هذا الدنانير او الدينار عن زكوة
البردون او العتيق لندبها قربة الى الله
وفي الحبوب اخرج هذا القدر من الزكاة
لندبها قربة الى الله وفي العقار اخرج هذا
القدر من زكاة العقار لندبها قربة الى الله
وان اهمل التعيين في المندوبات كلها لم يضر
ولو كان نائبا قال اخرج هذا القدر من زكاة
التجارة

التجارة او الخيل او العقار او الزكوة نيابةً عن فلانٍ 6
لندبها قربةً الى الله ولو اسقط قيد النيابة في
الكل لم يضر القسم الثاني في زكوة الفطرة وهي
واجبة ومندوبة فواجبة على الغني وهو المالك
مونة السنة له ولعياله الواجبي النفقة والمخرج
عنه وعن من يعوله مطلقا لكل راس صاع ووقت
الوجوب غروب الشمس من ليلة الفطر الى زوال
العيد فيصير قضاءً ان لم يكن عزلها قبل
ونية الواجبة اخرج هذا القدر او هذا
الصاع او هذه الاصواع من زكاة الفطرة
اداءً او قضاءً لوجوبه قربة الى الله ولو
كان نائبا قال اخرج هذا القدر من زكوة
الفطرة الواجبة على فلان اداءً او قضاءً نيابة
عنه قربة الى الله ولو لم يكن المدفوع اصلاً
كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز
واللبن والاقط احتسبه قيمة ويقول

اخرج هذا القدر عن قيمة صاعٍ من التمر مثلاً من
زكوة الفطرة الواجبة اداً او قضاءً قربةً الى
الله ولو كان دينًا على الفقير قال احتسب مما
لي في ذمة فلانٍ من زكوة الفطرة او احتسب مما لي
في ذمة فلانٍ بقيمة كذا او كذا صاعًا من الحنطة
مثلاً من زكوة الفطرة اداً او قضاءً لوجوبها
قربة الى الله والنايب ينوي النيابة ومندوبة
على من لا يملك المونة ونيتها اخرج هذا القدر
من زكوة الفطرة اداً او قضاءً لندبها قربة
الى الله ولو كان نايبًا قال اخرج هذا القدر
من زكوة الفطرة نيابة عن فلانٍ لندبها قربةً
واقلها ان يدير صاعًا على عياله ثم يخرج الى
الاجنبي والنية من كل واحدٍ فافهم موفقًا

الباب الرابع في الخمس ونصابه

قد يكون نصاب الزكوة كما في الكنز والمعدن
وقد يكون ما زاد عن مونة السنة كالارباح

وقد يكون دينارًا كالغوص وان يخرج بنفسه
او بالته وقد يكون ما حصل من غير تقدير كالمغلول
السابع والممتزج المكمل وما زاد على الجعالة اخره
الحافظ في الغنيمة ولا يعتبر التكليف والحول
الا في الارباح فيوخره الى تمامه احتياطًا له ولو
شاء عجله والجب في الموهوب والموزون و
المنقوص زكاةً او خمسًا وان زاد عن المونة
وكذا المهر والنفقة من الزوج والقريب و
يقسم نصفين لكل من الامام والهاشميين
نصف ويصرف نصفه حال الغيبة الى الاصناف
مع قصور الكفاية على وجه القيمة ونيته اخرج
هذا القدر من الخمس لوجوبه قربةً الى الله
وفي الممتزج كذلك او اخرج هذا القدر لتحليل
مالي لوجوبه قربة الى الله ولا يكفي عن الخمس الاصلي
ولو كان وكيلاً قال اخرج هذا القدر من الخمس

الواجب على فلانٍ نيابة عنه لوجوبه قربة الى الله و
يقاص الهاشمي بما في ذمته فيقول احتسبت
مما لي في ذمة فلان من الخمس الواجب عليه نيابة
عنه لوجوبه قربةً الى الله ولو كان المخرج عن
حصة الامام عليه السلام قال اخرج هذا
القدر من الخمس من حصة الامام لوجوبه قربةً
الى الله ولو كان نايبًا قال اخرج هذا القدر
من حصة الامام الواجبة على فلانٍ نيابةً عنه
قربةً الى الله ويجوز الاقتصار على لفظ الخمس

الباب الخامس في الصوم و

هو واجب وندب فالواجب ستة الاول
شهر رمضان ويعلم دخوله برؤية هلاله
[و]ان انفرد او رد شياعها او قيام البينة
[ب]ها فان شهد العدلان بالاولية استفصلهما
[ف]ان استند الى الرؤية قبل اتحاد الليلة فان
[ا]ختلف زمانها لا مع تعددها على الاقوى

او مضي ثلثين من شعبان ومحله النهار دون
الليل فاوله طلوع الفجر الصادق الذي معه
الصبح واخره ذهاب الحمرة المشرقية وتجاوز
الراس للمستقبل والنية في كل يوم من ايامه
ووقتها عامة الليل من اوله بشرط الاستمرار
عليها ومعه الجب تجددها بعد الاكل والوقاع
وبعد الانتباه فلو فاتته سهوًا تداركها الى
الزوال ولو زالت قضاها معها وصورتها اصوم
غدًا من شهر رمضان لوجوبه قربةً الى الله
ولو اغفل التعيين جاز وللحامل المقرب والمرضع
القليلة اللبن وان كانت اجيرة وذي العطاش
الراجي زوال الافطار فيه مع الفدية لكل يوم
مدٌّ والقضاء مع زوال العذر ونيته اتصدق
بهذا المدّ جبرًا لرمضان لوجوبه قربةً الى الله
وللشيخ والشيخة وذي العطاش اللازم للافطار

مع الفدية بلا قضاءٍ ونيتها اتصدق بهذا المدّ
بدلا او فدية او عوضًا عن يوم من رمضان او بهذه
الامداد بدلا عن رمضان لوجوبه قربة الى الله الثاني
القضاء ونيته اصوم غدًا قضاءً عن رمضان
لوجوبه قربة الى الله ووقتها الليل ويجددها
الناسي الى الزوال ان لم يصبح بنية الفطر قيل
وكذا لو اصبح وفيه نظر ولو استيقظ بعد الفجر
جنبًا او فعل في اثنايه ما يوجب الكفارة في
المعين او القضاء كالافطار للمطلقة وتعمد القي
بطل دون ما لا يوجب شيئًا كالاكل والشرب
والجماع سهوًا وكذا لو احتلم في اثناء النهار
مطلقًا وشبيه فواته لغير الصبي والمجنون
والاغماء والكفر الاصلي لا الردة وان كانت
عن فطرةٍ ووقته ما بين الرمضانين مع زوال
العذر فيه ومع الاستمرار يسقط الماضي ويعوض

عن

عن كل يوم بمدّ ولو لحقه الثاني صام الحاضر وقضى
الاول خاصة ان لم يكن تهاون والا كفر عن كل
يوم بمدٍ ونيته اخرج هذا المدّ او هذه الامداد
كفارة عن تاخير قضاء رمضانٍ لوجوبه قربةً
الى الله ولو افطر قبل الزوال فلا شي مع عدم
تعيينه ومعه مدّ ان كان لضيق الوقت
وكفارة كبرى ان كان للنذر ومتوسطة
الا كان لليمين وبعده اطعام عشرة مساكين
فان عجز صام ثلاثة ايام متتابعة وتجمع الكفارات
لو اجتمعت اسبابها ونية الاطعام اتصدق
بهذا المدّ او اخرج هذا المدّ او القدر عن
كفارة قضاء رمضان لوجوبه قربةً الى الله
ولا يقضى من الصوم الا رمضان والمعين
والاعتكاف على وجه ومن المندوب الاثلثة
اشهر الثالث الكفارات وهي ضروب الاول

كفارة رمضان وهي عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينًا ونية العتق
انت حر عن كفارة شهر رمضان لوجوبه قربةً
الى الله ونية الصيام لكل يوم اصوم غدًا
عن كفارة شهر رمضان لوجوبه قربةً الى الله
ونية الاطعام اطعم هولاي المساكين او اخرج
هذا القدر عن كفارة شهر رمضان لوجوبه
قربة الى الله ويتخير بين اطعام العدد قدر
شبعهم مما كان قوتًا غالبًا كالحنطة والشعير
والارز والدخن والتمر وبين التسليم لكل
واحدٍ منهم مدًّا ولا يجزى اطعام الصغار
منفردين فيحتسب الاثنان بواحدٍ ويجوز
منضمين ولا يدفع الى الطفل بل الى وليه
فان فقد فالى من يعتني بحاله ولا يعتبر اذنه
في الاطعام ولا يجوز التكرار له من الواحدة اختيارًا

ويجوز

ويجوز مع الضرورة يومًا فيومًا ومصرفها
الفقراء والمساكين وابن السبيل ونية المدفوع
الى الولي اخرج هذا القدر من الكفارة الى
هذا الرجل مثلا ليقضيها عن فلان لوجوبها
قربةً الى الله وكذا الحكم في الزكوة والخمس الثاني
كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
او كسوتهم فان عجز صام ثلاثة ايام متتابعة
ونية الكسوة اخرج هذا الثوب عن كفارة
اليمين لوجوبها قربةً الى الله ويجزي ما تصح
فيه الصلوة منفردًا كالازار والسروال
وان كان غسيلًا وفروًا اذا كان المعطى رجلا
والا كان امرأة قيل يعتبر ما تصح فيه صلوتها
الثالث كفارة الاعتكاف والنذر والعهد
وهي كفارة رمضان الرابع كفارة قتل

كفارة

الخطاء والظهار كرمضان الا انها مرتبة اجماعا
الخامس كفارة الحج على اختلاف ضروبه وقد ذكرنا
ما يغني عن تكراره ونية كل واحد والضابط ان
الواجب في كل كفارة ثلاثة قصد التكفير و
الفدية وتعيين السبب لا تخص الكفارة
فيقول اخرج هذا القدر عن كفارة الظهار
او النذر او القتل لا قتل زيد وعمرو والنذر
الفلاني القسم الرابع في النذر فان اطلقه
اجتزأ بيوم واحد في اي وقت اتفق غير عيد
ولا تشريق لمناسك او سفر وان وصفه بعدد
وجب كذلك وان خصه بوقت تخصص لم
يتكرر فاخل به فيه كفر ولو قيده بتتابع
تقيد ولو اخل به فان لم يتعين زمانه بني
مع العذر ولا معه يستانف الا في الشهرين

والشهر

والشهر بعد تجاوز النصف ولا يجب فيما بقي وكذا
الكفارة وان تعين كفر عن كل يوم وقضاه
متتابعا ولو كان شهرا او شهرين وافطرهما
تابع في القضاء ولو اخل به استانف ان كان
قبل تجاوز النصف وبنى بعده ولا كفارة
في الحالين ولو عين الوقت خاصة كرجب
تعين ويكفر لو خالف لكل وتتابع في الاداء
دون القضاء ولو وصفه بهيئة كالاعتكاف
وجب ولو اخل به مع تعيين زمانه كفر ولا
معه كذلك ان كان بالجماع وفي الثالث و
الاقص خاصة وحكم العهد كالنذر ونيته
اصوم غدا من النذر او من رجب لوجوبه
قربة الى الله ونية قضائه اصوم غدا عن
النذر او عن يوم من رجب لوجوبه بالنذر
قربة الى الله والمعين فيه كرمضان في كل الاحكام

الا في النية فيعينه والمطلق بقضائه الا في
الواجب فلا يختص في زمان ولا تجب الكفارة
بافساده مطلقا واذا كان عن الغير قال اصوم
غدا قضاء عن النذر الواجب على فلان نيابة
عنه قربة الى الله الخامس دم المتعة وقد
ذكرنا احكامها في مكانه السادس ثالث
الاعتكاف وسياتي واما المندوب فجميع السنة
عدا العيدين والتشريق للناسك والسفر
الا ان يشترط فيه النذر ويتاكد في كل شهر
اول خميس منه واول اربعاء من العشر
الثاني واخر خميس في الاخيرة ويقضي لو
ترك لمشقة وغيرها او يتصدق عنها
لكل يوم بمد او درهم ونيتها اصوم غدا
اداء لندبه قربة الى الله ولو اهمل
الاداء لم يضر ولا بد من التعيين والقضاء

في

في القضاء فيقول اصوم غدا قضاء عن اول
خميس او وسط اربعاء شهر كذا لندبه قربة
الى الله ونية الفدية اتصدق بهذا المد او
الدرهم بدلا او فدية عن اول خميس من شهر كذا
لندبهما قربة الى الله ويوم الغدير والمبعث
والمولد ولا يلزم التعيين في شيء من ذلك بل
يكفي اصوم غدا لندبه قربة الى الله ووقتها
الليل ممتدا الى الزوال وان اصبح بنية الفطر
وقيل الى الغروب الباب السادس في الاعتكاف
وهو باصل الشرع مندوب فاذا مضى يومان
وجب الثالث ونيته اذا كان مندوبا اصوم
غدا معتكفا او اعتكف غدا صائما لندبه قربة
الى الله ويجزي فيه نية واحدة مع اتحادهما سببا
ومع اختلافه ينوي كلا على حدة ويجب بالنذر

ويجب بالنذر فان اطلقه او قيده باقل من ثلاثة وجبت
الثلاثة مالم يمض على عدمها فتبطل ووقته العمر ويتضيق
عند ظن الموت ويكفر عند اخلاله جنبيه لخلف النذر
ويحتمل التعدد بحسب الايام ولو قيده بعدد و
جب فان عرى عن التتابع والزمان وجب ثلاثة فيبنى
عليه لو افسده ويستانفه باقل منها ولا كفارة الا
في الثالث او بالجماع ولو كان اربعة واتى به جملة
كفى ولو كان خمسة فاشكال وكذا السادسة في السبعة
والثمانية وما زاد ولو وصفه بالتتابع وجب
ولو افسده كفر ان كان في الثالث او بالجماع واستانفه
متتابعًا ولو عينه مع ذلك بزمان تعين ويكفر
لو افسده مطلقًا مع ما تقدم على اشكال في الاستيناف
ولو عرى معين الزمان عن التتابع كفر لكل يوم
يفسده ولا يجب تتابع قضائه ولو اخل بالاعتكاف
من راس وجبت كفارة واحدة لخلف النذر بخلاف
صوم المعين ولا يشترط اصالة الصوم فيجزي نية

رمضان

رمضان وقضاؤه والكفارة والنذر مطلقًا
او معينًا واجبًا كان الاعتكاف او مندوبًا مطلقًا
او معينًا على اشكال ونيته مع اختلاف سببه
اصوم غدًا من رمضان مثلا لوجوبه قربة الى الله
ثم يقول اعتكف غدًا لوجوبه بالنذر او ندبه
قربة الى الله وينوى الوجوب في الثالث وكذا السادس
والتاسع وكل ثالث ويكفي في الاعتكاف نية واحدة
فلو قال في ابتدائه اعتكف عشرة ايام او
غدًا وما بعده الى نهاية الشهر او هذه العشرة كفى عن
تجديدها كل يوم ولو كان مندوبًا قال في ابتدائه
اعتكف لندبه قربة الى الله كفى عن الاول والثاني
والثالث ان لم نوجبه ولا نوى له الوجوب ولو كان
عليه ثلاثة واجبة فقال اعتكف لوجوبه قربة
الى الله كفى عن الثالث ولو كان عليه اربعة ايام جاز
ان ينويها جملة ويذكر عددها بخلاف الثلاثة

فان الاطلاق ينصرف اليها ولا بد في الصوم لكل يوم
من نية ونية قضائه اعتكف غدًا قضاء لوجوبه
قربة الى الله ان وجب بالاولين وان وجب بالنذر
قال اعتكف غدا قضاء لوجوبه قربة الى الله ثم ياتي
بنية الصوم الا ان يتحد سببًا فتكفي الواحدة كما
تقدم وله ان يجمل الاعتكاف في نية واحدة ثم يفصل
للصوم وان كان عن الغير قال اعتكف غدًا قضاء
عن فلان لوجوبه عليه مطلقًا او بالنذر نيابة عنه قربة
الى الله ثم ياتي بنية الصوم فيقول اصوم غدًا
قضاءً عن فلان لوجوبه مطلقًا او بالنذر نيابة عنه
قربة الى الله

الباب السابع في الحج

وهو واجب
ومندوب بالاصل في العمر مرة واحدة وهي حجة الاسلام
بجامع الشرائط وبالنذر وشبهه والاستيجار
والافساد متكررًا بحسب تكرر سببه والندب
لفاقدها ويجب بالشروع وهي ثلاثة انواع تمتع

والقران

٦

والقران والافراد فالتمتع فرض من نأى عن مكة باثني
عشر ميلًا ويقدم عمرته ايام حجة مرتبطة به والقران
والافراد من نأى عن ذلك ويوخران العمرة عنه
وليس بينهما ارتباط ويمتاز القارن بسياق
الهدي معقدًا به والبحث هنا يقع في مقامين الاول
في عمرة التمتع وافعالها خمسة الاول الاحرام من
الميقات او من دويرة اهله ان كانت اقرب
الى مكة وصفته ان ينزع ثيابه المخيطة وتستحب
النية فيقول انزع المخيط لندبه قربة الى الله
ثم يلبس ثوبي الاحرام يأتزر باحدهما ويتوشح
بالاخر ثم يحرم فيقول احرم بالعمرة المتمتع بها
الى الحج عمرة الاسلام والبي التلبيات الاربع لاعقد
بها الاحرام المذكور لوجوب ذلك كله قربة الى الله
لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك
لك لا شريك لك لبيك وان كان نائبًا قال

احرم بالعمرة المتمتع بها الي الحج عمرة الاسلام الواجبة
على فلان والبي التلبيات الاربع اعقد بها الاحرام
المذكور لوجوب ذلك كله نيابة عنه قربة الى الله
الثاني الطواف ثم يدخل مكة لطواف العمرة المتمتع
بها الي الحج عمرة الاسلام لوجوبه قربة الي الله ولو
كان نايبا قال اطوف بالبيت سبعة اشواط لطواف
العمرة المتمتع بها الي الحج الواجب على فلان في عمرة
الاسلام نيابة عنه قربة الى الله ولو قال اطوف
طواف العمرة المتمتع بها الى الحج الي اخر النية اجزاته
ويجب مقارنتها لاول جزء من الحجر الاسود بحيث
يكون اول جزء من بدنه بازاء اول الحجر بحيث
يمر عليه كله بجميع بدنه ويكفي في هذه المحاذات
غالب الظن الثالث صلوة ركعتين في مقام ابرهيم
عليه السلام ونيتها اصلي ركعتي طواف العمرة المتمتع
بها الى الحج الاسلام حج التمتع ادا لوجوبها قربة
الى الله ولو كان نايبا قال اصلي ركعتي طواف

العمرة المتمتع بها الي الحج عمرة الاسلام الواجبة على
فلان نيابة عنه قربة الي الله الرابع السعي بين الصفاء
والمروة ونيته اسعى سعي العمرة المتمتع بها الي الحج عمرة
الاسلام لوجوبه قربة الي الله ولو كان نايبا قال
اسعى سعي عمرة المتمتع بها الواجب على فلان في حج
الاسلام نيابة عنه قربة الي الله الخامس التقصير
ونيته اقصر للاحلال من احرام عمرة التمتع بها الي حج
الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو كان نايبا قال
اقصر للاحلال من احرام عمرة التمتع عمرة الاسلام
الواجب على فلان نيابة عنه قربة الى الله ويحل به من
كل شي احرم منه المقام الثاني في الحج وافعاله اثني
عشر الاول الاحرام من مكة وافضلها المسجد وافضله
المقام ولو كان منفردا كان ميقاته سابر عليه منها
او دويرة اهله ان كانت اقرب الى عرفات ونيته
احرم بحج التمتع حج الاسلام والبي التلبيات الاربع

نيابات الحج

لاعقد بها الاحرام المذكور لوجوبه قربة الى الله لبيك
اللهم لبيك الى اخره ولو كان نايبا قال احرم
بحج التمتع حج الاسلام الواجب على فلان والبي التلبيات
الاربع لاعقد بها الاحرام المذكور لوجوب ذلك
كله نيابة عنه قربة الى الله الثاني الوقوف بعرفات
ونيته اقف بعرفة لحج التمتع حج الاسلام لوجوبه
قربة الي الله ولو كان نايبا قال اقف بعرفة و
قوف حج الاسلام حج التمتع الواجب على فلان
نيابة عنه لوجوبه قربة الي الله الثالث الوقوف
بالمشعر ونيته اقف بالمشعر لحج التمتع حج الاسلام
لوجوبه قربة الى الله ولو كان نايبا قال اقف بالمشعر
لحج التمتع الواجب على فلان في حج الاسلام نيابة عنه
لوجوبه قربة الي الله الرابع رمي الجمار جمرة العقبة
بمنا يوم النحر بسبع حصيات ونيته ارمي جمرة العقبة
الرمي الواجب علي في حجة الاسلام حج التمتع حج
الاسلام لوجوبه قربة الي الله ولو كان نايبا

قال ارمي جمرة العقبة الرمي الواجب على فلان في حج
التمتع حج الاسلام نيابة عنه لوجوبه قربة الي الله
الخامس الذبح بها ونيته اذبح الهدي الواجب
على فلان في حج التمتع حج الاسلام نيابة عنه قربة الي
الله ثم ياكل منه شيئا وان قل ونيته اكل من الهدي
الواجب في حج التمتع حج الاسلام نيابة عنه لوجوبه
قربة الي الله ويتصدق بثلثه فما زاد ونيته
اتصدق بثلث الهدي الواجب علي في حج التمتع
حج الاسلام لوجوبه قربة الي الله او اتصدق
بثلث الهدي الواجب على فلان في حج التمتع حج الاسلام
نيابة عنه قربة الي الله ويهدي ثلثه فما زاد
ونيته اهدي ثلث الهدي او من الهدي الواجب
علي في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله
او اهدي ثلث الهدي الواجب على فلان في حج التمتع
حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ويجوز ان يستنيب

في الذبح فيقول النايب اذبح هذا الهدي عن الواجب
على فلان في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله
ولو كان صاحبه حاضراً نوا ايضاً وكذا لو كان الاصل
نايباً ولو قال اذبح هذا الهدي عن الواجب على فلان
في حج التمتع حج الاسلام الواجب عليه نيابة عن فلان
قربة الى الله جاز وينوى الاصل ايضاً مع حضوره
السادس الحلق والتقصير بها ونيته احلق
راسي حلق حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى
... كان نايباً قال احلق راسي حلق حج التمتع
الواجب على فلان في حج الاسلام نيابة عنه لوجوبه
قربة الى الله ويجب قضاء هذه المناسك بها
ليومه ويأثم بالتاخير عنه ويجزى طول ذي
الحجة وكذا لو خالف طواف الترتيب السابع طواف
الحج ويجب ان يوقعه ليومه او غده ويأثم لو اخره
عن ذلك ويجزى اذا وقع في ذي الحجة وان اثم

وكذا

التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو فاته
رمي يوم قضاه من الغد مقدماً له فيقول
ارمي هذه الجمرة لوجوبه قربة الى الله فلو نكس
الترتيب اعاد على ما يحصل معه ويحصل باربع
حصيات لا بدونها مع النسيان او الجهل
لا في العمد فهنا مسايل الاولى ان يرمي كل جمرة
من الثلاث ثلاثة فيتم الاولى ويستانف الا
خيرتين وهو مختار القواعد والتحرير وفي
المبسوط يعيد على الثلاث وهو مروي الثانية
ان يرمي كل واحدة في الجميع اربع فيتم على الجميع
مرتباً الثالثة ان يرمي الاولى ثلاثاً وكلا
من الباقيين اربعاً فيعيد على الجميع في المبسوط
ويتم الاولى ويعيد على الباقيين في الكتابين
الرابعة ان يرمي الاولى اربعاً والثانية
ثلاثاً والثالثة اربعاً فيتم الاولى ويعيد الثانية
والثالثة على اختيار المبسوط والثالثة خاصة

في اختيار الكتابين وقال ابن ادريس
يبني على الثلاث الخامسة ان يرمي الثالثة ناقصة
ويكملها مطلقاً ويستانف عنده على ابن بابويه
السادسة ان يرمي كلاً من الاولى والثانية
اربعاً والثالثة ثلاثاً فيتم الاولى قطعاً والثالثة
على الاصح فرع الاول لو نسي اربع حصيات
من جمرة جهل عينها اعاد على الثلاث مرتباً
مع احتمال اتمام الاولى واستينافه ما بعدها
الثاني لو نسي ثلثاً من جمرة جهل عينها رمي كل
واحدة ثلاث ولا ترتيب الثالث لو نسي اكثر
من حصاة ولا يعلم انها من جمرة او اكثر من
جمرة فان كان دون اربعاً رمى العدد على كل
جمرة مع الترتيب وان كان اربعاً فصاعداً احتمل
ترتيبه على الاولتين واستانف ما بعدها
واستينافه الجميع مرتباً ونية القارن والمفرد
احرم بحج القران والافراد في حج الاسلام لوجوبه قربة

الى الله

الى الله وكذا السياقة في باقي افعاله افعال التمتع الا
الهدي فلا يجب عليه نعم يجب ذبح المسبوق خاصة
او نحره يوم النحر بمنى ان كان في احرام الحج وعكه
ان كان في احرام العمرة ونيته اذبح او انحر هذا
الهدي لوجوبه علي بالسياق في احرام عمرة الافراد
عمرة الاسلام لوجوبه قربة الى الله ونية المفرد
احرم بعمرة الافراد عمرة الاسلام لوجوبه قربة الى
الله وكذا باقي افعالها وشرايط وجوبها و
شرايط الحج وقد يوجبها الفوات للتحلل بها فيعدل
اليها بنيته فيقول اعدل من الحج الى العمرة المفردة
للتحلل بها لوجوبها قربة الى الله ثم ينوى بباقي افعالها
كذلك فيقول في الطواف اطوف طواف العمرة المفردة
عمرة التحلل لوجوبه قربة الى الله وكذا باقي الافعال
وقد يتصور العدول من عمرة التمتع الى حج الافراد لضيق
الوقت على افعالها فيقول اعدل من عمرة التمتع

الحج الافراد الى حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله وينوي
بباقي افعاله حج الافراد حج الاسلام واسياقه في التاتيب
معلوم مما تقدم ونبه لحج المندوب احرم بحج
الافراد او العمرة الافراد والبي التلبيات الاربع
لاعقد بها الاحرام المذكور لندبه ذلك كله قربة
الى الله لبيك اللهم لبيك الى اخرها ثم ينوي
الوجوب بباقي الافعال فيطوف طواف العمرة
المفردة لوجوبه قربة الى الله واقف بعرفة لحج
الافراد لوجوبه قربة الى الله ونبه المتمتع احرم
لعمرة التمتع والبي التلبيات الاربع لاعقد بها
الاحرام لندبها قربة الى الله وينوي الوجوب
بالباقي فاذا اقتصر منها وجب عليه الاحرام بالحج
فيقول احرم بحج التمتع لوجوبه قربة الى الله وقد
سبق في كتابنا هذا ما تعلم منه نبه حج النذر
والعهد واليمين تتمة يستحب العود الى مكة لوداع
البيت ودخوله والصلوة في زواياه والتطوع

بثلثمائة

بثلثمائة وستين طوافا فلو لم يتمكن جعل العدة
اشواطا فيكون احدى وخمسين والعدة عشر
ونبه اطوف بالبيت سبعة اشواط او عشرة
اشواط لندبه قربة الى الله ونبه صلوته
اصلي ركعتي الطواف لندبهما قربة الى الله ويجوز
افراد المندوب عن ركعتيه وتصح من مشغول الذمة
بالقضاء ويحتمل المنع والصدقة بتمر يشتريه بدرهم
ونبه اتصدق بهذا التمر احتياطا ندبا قربة
الى الله خاتمة يستحب وروده طيبة لزيارة النبي
عليه السلام ويجبر الامام الحاج على ذلك لو تركوه
فان تركوه فان كانت اول الزيارة له عليه السلام
نواها الوجوب احتياطا فيقول ازور النبي
عليه السلام لوجوبها قربة الى الله ثم يصلي ركعتي
الزيارة وقد تقدم وينوي الاستحباب فيما بعدها
فيقول ازور النبي عليه السلام لندبها قربة الى الله
ويجزيه ان يقول السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله

وبركاته وزيارة فاطمة عليها السلام بالروضة و
بيتها او بالبقيع وينوي بالاولى الوجوب وبما
بعدها الندب وكذا الائمة عليهم السلام فيقول
ازور فاطمة عليها السلام لوجوبها او ندبها
قربة الى الله ويجزيه السلام عليك يا بنت رسول الله
ورحمة الله وبركاته ثم يصلي ركعتين وزيارة الائمة
عليهم السلام بالبقيع ونيتها ازور الائمة
عليهم السلام لوجوبها او ندبها قربة الى الله
ويجزيه ان يقول السلام عليكم يا سادتي ومولاي
ورحمة الله وبركاته ثم يصلي ثمان ركعات لكل
امام ركعتين او ينوي لكل امام على حدته وكذا
السياقة في باقي الائمة عليهم السلام وينوي
الاستحباب بالركعتين مطلقا ويدعو بما بعدها
مما تقدم ويستحب الفصل الى زيارة علي عليه
السلام استحبابا موكدا يوم الغدير ومبعث
النبي عليه السلام ومولده وزيارة الحسين عليه

في

في اول يوم من رجب ونصفه وليلة نصف شعبان
ويوم الفطر وعرفة وعاشورا وعند ارتفاع
النهار من عشرين من شهر صفر والمشهور توقيت
هذه السبعة للحسين عليه السلام وروي مضافا
الى ذلك الاضحى وليالي الفطر وعرفة والنحر و
ثلاثة وعشرين من شهر رمضان وكل شهر
وليلة كل جمعة وزيارة الرضى عليه السلام في
رجب ولو عين الميقات في النذر تعين فيكفر
مع تحقق المخالفة ويقضي ولو اطلق نذرها
فان نوى الميقاتية وجبت والا اجرى مجرى
مطلق الزيارة ومدتها العمر ونيتها
ازور عليا عليه السلام زيارة يوم الغدير مثلا
لندبها او وجوبها بالنذر قربة الى الله
ونية قضائها اقضي زيارة الليلية مثلا
لوجوبها بالنذر قربة الى الله ثم يقول السلام

عليك يا حجة الله ورحمة الله وبركاته وعلى الارواح
التي حلت بفنائك **الباب الثامن**
في الجهاد وهو واجب على المكلف الحر الذكر السليم
من العمى والزمن والمرض ومنع الابوين والفقير
الذي لا يجد معه النفقة والسلاح على الكفاية
مع دعاء الامام او نايبه عموماً او خصوصاً
لقتال الحربي او الذمي المخل بالشرايط والباغي
وللدفع عن النفس مطلقاً ومندوب اذا
زاد العدو عن الضعف وغلب الظن السلامة ومباح
عن المال وان قل وعن المومن وماله كالرفقة
مع قطاع الطريق وعن الفجور بالنفس و
الغير اذا ظن السلامة وامن الضرر وترك
كلمة الكفر وان تحقق القتل ويجب بالنذر
واخويه **ونيته** عند ابتدا الشروع فيه
وقت التقاء الصفين مستمراً حكمها اجاهد

في سبيل الله لوجوبه بالنذر مثلاً قربة الى الله
ويستحب عند الخروج من المنزل وينوي بها
الوجوب ايضاً **فيقول** اتوجه للجهاد في سبيل
الله لوجوبه بالنذر قربة الى الله ويجب اعادتها
عند الشروع فيه ولو خرج ولم تحصل الموافقة
فلا قضاء مع تعيين الوقت وفواتها بغير
سببه ولو لم يعين الوقت وفات لهدنة او
صالح على جزية من غير حرب لم يخرج عن
العهدة ولو عينه بغزاة او وقت ولم
يخرج فيه مع الفوات وخرج المجاهدون
ثم رجعوا من غير موافقة فلا كفارة
الباب التاسع في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وهما من اعظم الفرايض واهمها
في نظر الشرع والامر بالواجب والندب تابع
والنهي عن المنكر كله واجب اذا توقعا بشرط

الامن وتجويز التاثير ولهما مراتب وادناها
اعتقاد وجوب المتروك وتحريم المفعول ثم
اظهار الكراهية ثم الجهر فالاعراض ثم الايسر من
القول فالايسر ثم الضرب باليد والعصى
ولا ينتقل من مرتبة الا مع عدم تاثيرها
ولو افتقر الى الجراح او القتل وقف على اذن الامام
ولو كان حداً حال الغيبة جاز للسيد اقامته و
كذا الفقيه وعلى الناس اعانته والوجوب
على الكفاية ويتعينان اذا لم يقم بهما غيره
وبالنذر واخويه فان اطلقه تضيق كما ذكر
وبظن الوفاة فيأثم وتخرج الكفارة من
تركته وان عينه بوقت او مكان او انسان
كفر بالاهمال مع القدرة وظن الوفاة الا مع
العجز ولو ظن التكرر وفات ففي الكفارة
اشكال **ونية** الواجب بالاصل آمر بالمعروف

او انهى عن المنكر لوجوبه قربة الى الله ولو صدر
منه الامر والنهي لا بنية اي لا مع قصد التقرب
لا يستحق ثواباً **ونية** النذر آمر بالمعروف
او انهى عن المنكر لوجوبه بالنذر قربة الى
الله ولو اخل بالنية والتعيين لم يخرج عن
العهدة **ونية المندوب** آمر بالمعروف
لندبه قربة الى الله وهذا اخر ما اردنا
ايراده في هذه اللمعة نفع الله بها الطالبين
انه خير موفق ومعين والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين والحمد لله
حق حمده وصلى الله على خير خلقه واتفق الفراغ من
تسويدها عصر يوم الاحد اليوم التاسع والعشرين
من شهر ربيع الاول لسنة سبع وسبعين وتسعمائة هجرية
بقلم الفقير الحقير الذليل الى ربه الامجد حسين بن احمد بن محمد
بن سعيد عفى الله له ولوالديه انه عفو رحيم امين امين

انتقل هذه الكتاب في ملك ابن
المرحوم الشيخ عبد علي الغفاير
١١٣٩
غلام علي
تسعه وثلاثين ومايه والف
انتقل هذه الكتاب في ملك ابن

هذه المقدمة الموسومة بالعوامل في النحو

بسم الله الرحمن الرحيم
العوامل في النحو
على ما الفه الشيخ
الفاضل عبد القاهر
بن عبد الرحمن الجرجاني

الواو والا ويا وايا و
هيا واي وه والهمزة
النوع الخامس حروف
تنصب الفعل المضارع
وهي اربعة احرف ان
ولن وكي واذن
النوع السادس

ع

حروف تجزم الفعل المضارع
وهي خمسة احرف لم ولما ولام
الامر ولا في النهي وان
في الشرط والجزاء النوع
السابع اسماء تجزم
الفعل المضارع بمعنى
ان وهي تسعة من وما

واي ومتى ومهما واين
واني وحيثما واذما
النوع الثامن اسما
تنصب على التمييز اسماء
نكرات وهي اربعة
احدها عشرة اذا
ركبت على واحد واثنين

الى تسعة وتسعين كم
وكذا وكاين النوع
التاسع كلمات تسمى
اسماء الافعال بعضها
بنصب وبعضها برفع
وهي تسعة الناصبة منها
ست كلمات وهي رويد
وبله ودونك وعليك

وها وحيهل وهلم والرافعة
ثلث كلمات وهي هيهات
وشتان وسرعان النوع
العاشر الافعال
الناقصة ترفع الاسم
وتنصب الخبر وهي ثلاثة
عشر فعلا وهي كان وصار
واصبح واضحى وامسى

وظل وبات ومادام وما
زال ومابرح ومافتئ
وما انفك وليس النوع
الحادي عشر افعال المقاربة
وهي اربع ترفع اسما واحدا
عسى وكاد وكرب
واوشك النوع الثاني
عشر افعال المدح والذم

ترفع

ترفع الاسم الجنس المعرف
بالالف واللام وهي
اربعة افعال نعم وبئس
وساء وحبذا النوع
الثالث عشر افعال
الشك وتدخل على اسمين
ثانيهما عبارة عن الاول
وتنصبهما جميعا وهي سبعة

افعال حسبت وظننت ورايت
وخلت وعلمت ووجدت و
زعمت واما القياسية منها
سبعة عوامل الفعل على الا
طلاق واسم الفاعل واسم
المفعول والمصدر
والصفة المشبهة وكل
اسم اضيف الى اسم وكل

اسم

اسم تم فاستغنى عن الاضافة
والمعنوية منها عددان
العامل في المبتدا او الخبر
والعامل في المضارع وهو
وقوعه موقع الاسم تم
الكتاب بعون الملك الوهاب
والحمد لله وحده والصلوة
على خير خلقه
محمد واله
الطاهرين
امين

هذه المقدمة بركي ابن الحاف في علم التجويد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل الكتاب المبين والنور
المستبين لذي الروح الامين على سيد المرسلين
محمد واله الطاهرين **وبعد** ان بعض الاخوان
في الله اشار الي ان اعمل له مقدمة مختصرة في
علم القراءة يقتضي معرفتها تحسين التلاوة
فاجبت الى ما اشار اليه محمد محتسبا بالله ومتوكلا
ومتوكلا عليه راجيا بذلك نيل الثواب
وقد رتبتها على عشرة ابواب **الباب
الاول** في احكام التنوين والنون الساكنة
اعلم ان التنوين والنون الساكنة لهما عند
حروف الهجا اربعة اقسام **الاول** اذا اتى بعدهما
احد حروف يرملون وجب الادغام مثال ذلك عند
اليا قوله تع حسنة يضاعفها وقوله من يشفع
وعند الراء قوله غفور رحيم وقوله من ربك
وعند الميم قوله تع عذاب مهين وقوله من ماء
دافق وعند اللام قوله تع متاعا لكم وقوله من لدن حكيم

يتب وعند الواو قوله تع معفرة واجرا وقوله من وال
وعند النون قوله صالحا نوحيها وقوله من نصير وعند
ذلك يجب الغنة عند الميم والنون ولا غنة عند
اللام والراء وتجوز الغنة عند ذلك في الواو
والياء والغنة صوت يخرج من الخيشوم وهذا
الحكم مطرد الا ما استثني من نون طسم عند
الميم ويس عند الواو ونون والقلم عند الواو
ومن راق عند الراء ففيه الوجهان والادغام
والاظهار اما نحو صنوان وبنيان فلا ادغام
فيه للجميع **الثاني** اذا اتى بعدهما احد حروف
الحلق وجب الاظهار وهي الحا والخا والعين
والغين والهاء والهمزة مثالها الحاء غفور
حليم وقوله من حليم حميد وعند الخاء قوله عليم خبير
وعند النون الساكنة قوله تع وما تفعلوا من خير
وعند العين قوله سميع عليم وقوله من عند غير
الله وعند الغين قوله تع عفوا غفورا وقوله من غفور
رحيم وعند الهاء قوله محكمات هن وقوله من هاد
وعند الهمزة نحو قوله قريب اجيب وقوله من آمن

ابن ح الارض وكذا لو حصل ذلك في كلمة واحدة
نحو قوله ينبأون عنه وينهون عنه وانعمت عليهم
وشبهه **الثالث** اذا اتى بعدهما الباء و
جب قلبهما ميما خفيفة نحو قوله خبير بما تعملون
وقوله من بعد وكذا لو حصل ذلك في كلمة نحو ان الذين يكنزون
قوله لن اسه انبعث نحو انبيهم وشبهه **الرابع** اذا
اتى بعدهما بقية الحروف وجب الاخفاء غير
ما ذكرناه من حروف يرملون وحروف الحلق
والباء وجب معهما الاخفاء مع الغنة
للجميع فلا فايدة لذكر مثالها اغتناء بما ذكرناه
للاختصار **الباب الثاني**
في ادغام المتماثلين اعلم انه اذا اتى حرفان متماثلان
من كلمة او كلمتين وكان الاول ساكنا والثاني
متحركا وجب الادغام للكل مثال ذلك من كلمة
واحدة نحو قوله تع ابنما يوجهه وقوله تع يدرككم
الموت وشبهه ومن كلمتين نحو قوله تع منكم
من يريد الدنيا وقوله تع فجعل له وشبهه
الا ما استثني من ما اذا كان الاول من المتماثلين

دارت عليه الابهام والوسطي عرضا ثم يغسل اليد
اليمني من المرفق الي اطراف الاصابع ثم اليسري
كذلك والايستقبل الشعر في غسلها ثم يمسح
مقدم راسه على غير حايل وان لم يبلغ الوصول
الي البشرة ببقية البلل ولو باصبع واحدة ثم
يمسح بشرت رجليه من روس الاصابع الي
الكعبين وهما المفصل بين الساق والقدم
ببقية نداوة الوضوء ويجزي ولو باصبع
على اصبع ويستحب بكفه ولا يجزي لو غسل
او مسح على حايل الا لضرورة او لتقية ولو دار
بينهما غسل ويجب الموالاة في غسل الاعضاء
ولا يوخر بعضها عن بعض والترتيب كما
ذكر ويعتبر في الماء الطهارة والاطلاق
والاباحة **واما الغسل** فيجب بالتي بالجنابة

وهي تحصل للرجل والمراة بانزال المني مطلقًا مع علمه
ومع الاشتباه يعتبر بالخواص كرائحة الكش
والتدفق والتلذذ والايلاج في قبل الادمي
او دبره مطلقًا بقدر ما تغيب الحشفة او
باقيها ومع فقدها بقدرها ويحرم عليه
الجواز في المسجدين واللبث في غيرهما فيما عداهما
وقراة العزائم الاربع وتباح سبع ايات من
غيرها ويكره ما زاد والاكل والشرب وتجب
النية مقارنة لغسل الراس فيقول اغتسل
لرفع حدث الجنابة لوجوبه قربة الي الله
ثم يغسل الراس والرقبة معًا ثم جانبه الايمن
ثم جانبه الايسر ويغسل العورة مع اي الجانبين
شاء وتجزي عن الوضوء ويستانف لو احدث
في اثنائه ويسقط الترتيب بالارتماس و
شبهه فعلًا وحكمًا ويقارن بالنية اي جزء

شاء

شاء من بدنه بشرط ان يكون ذلك الجزء مصاحب
لجميع البدن لا يوخر عنه بل دفعة واحدة و
اما التيمم فيجب علي فاقد الماء والممنوع من
استعماله فان كان عن الوضوء وضع يديه
علي الارض الطاهرة المباحة وقال اتيمم
بدلًا عن الوضوء لاستباحة الصلوة لوجوبه
قربة الي الله ثم يمسح بهما وجهه من قصاص
شعر الراس الي طرف الانف الاعلي ثم يمسح
ظهر كفه اليمني من المفصل المعصم الي اطراف
الاصابع ببطن اليسري ثم اليسري كذلك
وان كان بدلًا عن الغسل قال اتيمم بدلًا
عن الغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة
الي الله ثم يضرب ضربتين ضربة منهما
للوجه والاخري لليدين والكيفية واحدة
ولو كان في يده خاتم وجب نزعه وينقضه

نواقض المائية ووجود الماء والتمكن من
استعماله **الفصل الثاني** في الصلوة
ويجب امام فعلها معرفة الله تعالي الطهارة و
قد سبق والوقت ويعلم الزوال بزيادة الظل
بعد نقصه وبميل الشمس علي الحاجب الايمن
للمستقبل فيدخل وقت الظهر ويختص
بمقدار ادائها ثم يشترك مع العصر حتي يبقي
[illegible] مقدار ما يصلي فيه العصر فيختص به
والمغرب بذهاب الحمرة المشرقية فيدخل وقت
المغرب فيختص بمقدار ادائها ثم تشترك
مع العشاء الاخرة حتي يبقي للانتصاف
الليل بمقدار العشاء فيختص به والفجر الثاني
الافق وقت صلاة ممتدة حتي تطلع الشمس
قبله ويعرفها اهل العراق بجعل المغرب
منكب الايمن والمشرق علي الايسر والجدي

خلف منكبه الايمن وعين الشمس عند الزوال
علي الجانب الايمن للمستقبل وبستر القبل والدبر
بثوب غير حرير للرجل ولا جلد ميتة او غير
ماكول عدا الخز الخالص طاهرًا مملوكًا
او ماذونًا فيه في مكان كذلك مع طهارة
البدن وموضع السجود والظهر اربع ركعات
في الحضر واثنتان في السفر وكذلك العصر
والعشاء الاخرة والمغرب ثلاث فيهما
والصبح اثنتان فيهما **ويجب ان يقوم**
مستقبلًا فان عجز اعتمد ولو عجز قعد فان
عجز اضطجع علي جانبه الايمن ويجعل ركوعه
تغميض عينيه ورفعه فتحهما وكذا السجود
ومن لم يتمكن علي احدي جانبيه استلقي
ويومي كما تقدم ثم ينوي **والواجب** خمسة

القصد الى الصلوة والتعيين والوجوب
والندب والاداء والقضاء والقربه و
صفتها اصلي فرض الظهر مثلا اداء لوجوبه
قربة الى الله ثم يكبر للافتتاح وواجباته
ثلاثة الترتيب والتلفظ به عربيا ومقارنته
للنية وصورتها الله اكبر ويتعوذ بالله
بعده سرا مستحبا ثم يقرا والواجب سبعة
الحمد والسورة في الثنائية والاولتين من
غيرها والترتيب والموالاة والقصد الى
سورة بعد الحمد بعينها في اثنائها او في
اول الصلوة وكونها غير عزيمة ولا ما يفوت
الوقت بقراءتها والجهر في الصبح واولتي
المغرب والعشاء الاخرة والاخفات
في البواقي ويستحب الجهر بالبسملة في اولتي
الظهر والعصر والوقوف في مواضعه
والاعراب فيما عداه ويكبر للركوع

6

مستحبا ثم يركع وواجباته اربعة الانحنا
بقدر ان تصل كفاه ركبتيه ولا يجب وضعهما
على الركبتين بل يستحب والذكر وهو سبحان
ربي العظيم وبحمده والطمانينة بقدره
والرفع منه مطمئنا بحيث يرجع كل عضو
الى محله ويسكن ولو يسيرا ثم يسجد وواجباته
سبعة السجود على الاعضاء السبعة الجبهة
والكفين والركبتين وابهامي الرجلين
ووضع الجبهة على ما لا يزيد عن لبنة
وكونها ارضا او ما انبتته الارض غير
ماكول ولا ملبوس عادة والذكر وهو
سبحان ربي الاعلى وبحمده والطمانينة
بقدره ورفع الراس من الاولى مطمئنا
ويستحب التكبير للسجدة الاولى قائما وعند

رفع الراس منها وعند الاخذ في الثانيه والرفع
منها والطمانينة بعده وتسمى جلسة الا
ستراحة ثم يتشهد بعد اكمال الركعتين
وواجباته سبعة الجلوس له والشهادتان
والصلوة على النبي واله عليهم السلام و
الطمانينة بقدره وصورته اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد
وال محمد ويستحب الطيبين الطاهرين
وان كان في اخر الصلوة اضاف اليه مستحبا
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و
بركاته ثم يسلم وجوبا بعد ذلك وصورته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ويستحب ان يقول بعد رفعه من الركوع
سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين

وبين

وبين السجدتين استغفر الله ربي واتوب
اليه وعند القيام الى الثانية بحول الله
وقوته اقوم واقعد واركع واسجد من
غير تكبير والقنوت ومحله في كل ثانيه
بعد القراءة قبل الركوع والتكبير للاخذ
فيه ورفع اليدين مع كل تكبيرة ويتخير
في كل ثالثة ورابعة بين قراءة الحمد وبين
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله و
الله اكبر ان شاء جهر به وان شاء اسر
الفصل الثالث في الخلل فلو
فعل ما يبطل الطهارة ولو سهوا او شك
في الاولتين او المغرب او الثنائية او لم
يحصل عدد الركعات او ترك النية حتى
افتتح او التحريمة حتى قرا او الركوع حتى

سجدا او بالعكس او صلى مستدبرًا او تطهر بماءٍ
نجسٍ مطلقًا او مغصوبًا عالمًا بالغصب
او صلى في مكان مغصوب او نجس او ثوب
كذلك مع العلم والاختيار بطلت ولو كان
جاهلاً او مضطرًا صحت ولا يعذر لو جهل
الحكم ولو صلى الي يمين القبلة او شمالها
او اتم في موضع القصر ساهيًا اعاد في الوقت
ولو شك في القراة وهو قايم لم يركع او الركوع
وهو قايم لم يسجد او تسبيح الركوع وهو راكع
او شك في السجود وهو جالس اتى به ولو
انتقل لم يلتفت ولو سهى عن شي فان
انتقل الي فعل رجع وجوبًا فيتدارك
اتركه ان كان ركنًا وان كان فعلاً فان
ذكيفية كالطهارة لطمانينة والجهر

والاخفات لم يرجع وان كان ذكرًا فان كان
محله ركنًا لم يرجع كالذكر في الركوع وان كان
فعلاً رجع كالتشهد وان انتقل الي ركن
وكان المتروك ركنًا بطلت وان كان فعلاً
لم تبطل والاتمة ما يتدارك في حال الصلوة
وهي اربعة مواضع من نسي قراة الحمد حتى قرا
السورة قرا الحمد واعاد السورة او غيرها
ومن ذكر الركوع قبل ان يسجد او ذكر السجدتين
او احدهما او التشهد قبل ان يركع رجع
وفعل مانسيه ثم يقوم فيقراه ويسجد
للسهو ومنه ما يتدارك بعد الصلوة
وهو ثلاثة مواضع من ترك السجدة او
التشهد ولم يذكرهما حتى يركع او الصلوة
على النبي واله عليهم السلام ولم يذكر حتى

يسلم فقضي ذلك بعد التسليم ويسجد للسهو
هذا اذا كان تعلق السهو والشك باجزاء
الصلوة وان تعلق بالركعات فان غلب
على احد طرفي ما شك فيه بنا عليه وان تساويا
احتمالان فمنه مايوجب اعادة الصلوة
وهو الشك في الاولتين من الرباعية
والمغرب والثنائية والشك المحض
ومنه مايوجب سجود السهو لاغير كمن
شك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين
فانه يبني على الاربع ويسجد للسهو ومنه ما
يوجب الاحتياط وهي سبعة مواضع الاول
ان يشك بين الاثنتين والثلاث بعد
اكمال السجدتين الثاني ان يشك بين
الثلث والاربع مطلقًا ويجب البنا على

الاخر سكينه فاما ان يقعا معًا وهو محال والا لزم
اجتماع المتنافيين واما ان لايقعا فيلزم خلو الجسم
عن الحركة والسكون وهو باطل بالضرورة او يقع
مراد احدهما دون الاخر وهو ترجيح من غير
مرجح الواحد هو المنفرد بصفات ذاتية لايشاركه
فيها غيره وهو وجوب الوجود وايجاد الخلق واستحقاق
العبادة لذاته والدليل على انه تعالى واحد من العقل
والنقل اما من طريق العقل فنقول لو كان في الوجود
واجبا وجود لكان كل منهما موصوفا بهذه الصفة
به الاخر من صفات الالهية فجاز ان يخالف مراد
احدهما مراد الاخر واذا كان كذلك جاز ان يتعلق
مراد احدهما بايجاد جسم كزيد ساكنًا ويتعلق
ارادة احدهما بايجاد متحركًا فلا يخلو الواقع من
ثلاثة امور اما ان يقع مرادهما معًا فيلزم ان
يكون الجسم الواحد في الزمان الواحد متحركًا ساكنًا
وهو جمع بين المتنافيين وهو محال او لا يقع مرادهما
فيلزم خلو الجسم عن الحركة والسكون وهو محال او يقع

مراد احدهما دون الاخر فيلزم الترجيح من غير مرجح وهو
واما النقل فلقوله تع قل هو الله احد انما الهكم اله واحد
الله لا اله الا هو وغير ذلك ويجب ان يعتقد انه تع مريد
لان نسبة الحدوث الى جميع الاوقات اليه بالتسوية
فلا بد من مخصص هو الارادة من جملة صفاته الثبوتية
كونه مريدًا والدليل على ذلك انه خصص ايجاد بعض الا
فعال في وقت دون اخر والاوقات كلها صالحة للايجاد
وذلك المخصص هو علمه باشتمال المصلحة في ايجاد ذلك
الفعل دون غيره فيكون مريدًا بهذا المعنى وهو المط
وايضا انه تعالى امر بقوله اقيموا الصلوة واتوا الزكاة
والامر يستلزم الارادة ويجب ان يعتقد انه تعالى
كاره لانه نهى عن المعاصي فيكون كارهًا لها
اذا قلنا انه تع كارها للقبيح كالظلم فمعناه انه لا يصدر منه
مع كونه قادرًا عليه لعلمه بما فيه من المفسدة كما ان علمه بما في
الفعل من المصلحة داع الى فعله واذا قلنا انه كاره لافعال
عبيده انه تع نهاهم عن القبيح كما نهاهم عن المعاصي
في قوله تع ولا تقتلوا النفس التي حرم الله ولا تقربوا
الزناء وكل من نهى عن شي لا بد ان يكون كارهًا له كما ان
من

من امر بشي فلا بد ان يكون مريدًا له فايدة من
صفاته الثبوتية كونه تع مدركا لورود الاذن في قوله
تع لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير
فمعناه انه عالم بجميع المعلومات ومن جملتها المدركات
ومنها كونه متكلم لقوله تع وكلم الله موسى تكليمًا و
ليس معناه انه متكلم بجارحة لان ذلك انما يكون في
الاجسام والله تعالى ليس بجسم بل معناه انه يوجد
الكلام في جسم من الاجسام كما اوجد الكلام في الشجرة
فسمعه موسى عليه السلام والدليل على ذلك انه قادر
على جميع الممكنات وهذا من جملتها وهو محدث لانه
مركب من الحروف والاصوات المتتالية التي يتقدم
بعضها على بعض وما يكون كذلك فهو محدث لعدم
السابق بوجود اللاحق والقديم لا يعدم ولا يسبقه غيره
فثبت حدوثه ويجب ان يعتقد ان الله تع ليس
بجسم ولا عرض ولا بجوهر والا لكان متحيزًا
فيكون محدثًا لما فرغ من الصفات الثبوتية
شرع في الصفات السلبية والجسم هو الذي يقبل

القسمة في الطول والعرض والعمق لانه مركب من الجواهر
والجوهر الفرد هو الذي لا ينقسم طولا ولا عرضا ولا عمقًا و
لا وهمًا ولا كسرًا ولا قطعًا فاذا وضعنا جوهر على جوهر
سمي خطًا وهو الذي لا ينقسم الا في الطول خاصة فاذا
اضفنا اليه آخر سمي سطحًا وهو الذي ينقسم طولا وعرضا
واذا وضعنا عليه سطحًا اخر سمي جسمًا وهو الذي ينقسم طولا
وعرضًا وعمقًا والعرض هو الذي يحل في الجسم فلو كان الله تع
جسمًا او عرضًا او جوهرًا لكان متحيزًا على تقدير انه
جسم او حالا في المتحيز على تقدير انه عرضًا فيكون
ممكنًا وقد بينا انه تع واجب الوجود فلا يكون جسمًا
ولا عرضًا ولا جوهرًا وهو المطلوب وانه تع
يستحيل عليه الحلول في محل وجهة والا لكان
مفتقرا اليهما فلا يكون واجبًا من جملة صفاته
السلبية انه لا يحل في محل ولا في جهة والدليل على ذلك
انه لو حل في محل وجهة فلا يخلو اما ان يكون مستغنيًا
عنهما فلا يحل فيهما وان كان محتاجًا اليهما لزم
امكانه لكن امكانه محال لما ثبت من انه واجب الوجود
فلا يحل في محل ولا جهة وهو المطلوب وانه تع
لا

لا يتحد بغيره لان الاتحاد غير معقول من جملة صفاته
٦
السلبية انه لا يتحد بغيره والاتحاد هو صيرورة الشيئين
الموجودين شيئًا واحدًا وهو باطل باتفاق المسلمين
لانه بعد الاتحاد لا يخلو اما ان يكونا موجودين فلا
اتحاد وان عدما فلا اتحاد وان عدم احدهما وبقي
الآخر فلا اتحاد وانه تع غير مركب عن شي ولا
لافتقر الى اجزائه فيكون ممكنًا ويجب ان يعتقد
انه تع غير مركب من شي والمركب ما يلتئم من عدة امور
كما يتركب الحبر من الماء والعفص والزاج وكل واحد
منهم مفتقر الى جزئه وجزؤه غيره فلو كان الله تع
مركبًا عن شي لكان مفتقرًا الى ذلك الشي فيكون ممكنًا
فيكون الله تع ممكنًا لكن قد ثبت ان البارئ تع و
اجب الوجود فلا يكون مركبًا وهو المطلوب وانه
تع يستحيل رؤيته والا لكان في جهة وقد
بينا بطلانه ويجب ان يعتقد المكلف انه تع تستحيل
رؤيته لانه لو كان مرئيًا لكان في جهة لانه اما
مقابل او في حكم المقابل وهي الصورة في المرآة فيكون
محتاجًا الى تلك الجهة والمفتقر ممكن والله تع

واجب الوجود فلا يكون ممكنًا وايضا قوله تعالى لن
تراني النافية للابد ولقوله تع لا تدركه الابصار وهو
يدرك الابصار فيكون غير مرئي وهو المطلوب
وتستحيل عليه الحاجة والا لكان ممكنًا وهو محال
يجب ان يعتقد انه تع غني غير محتاج لانه لو احتاج فاما
في ذاته او في صفاته فيحتاج الى غيره وكل محتاج الى غيره
ممكن فيلزم ان يكون الله تع ممكنًا وقد ثبت انه واجب
الوجود فلا يكون ممكنًا فيلزم ان يكون غنيًا وهو المطلوب
ويجب ان يعتقد انه تع عدل حكيم لا يفعل قبيحًا
ولا يخل بواجب والا لكان ناقصًا تعالى
الله عن ذلك علوًا كبيرًا اعلم ان اركان الايمان
اربعة التوحيد والعدل والنبوة والامامة والمعاد
فلما ذكر الركن الاول منها وهو ركن التوحيد وذكر
ما فيه من المسائل نشرع في بيان الثاني وهو ركن العدل
والمراد بالعدل هو تنزيه ذات البارئ تع عن فعل
القبيح والاخلال بالواجب والفعل القبيح هو الذي
يستحق فاعله الذم وتاركه المدح والواجب
هو الذي يستحق فاعله المدح وتاركه الذم والدليل
على

على انه تع لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب لان القبيح لا يفعله
فاعل الا لجهله بقبحه او احتياجه اليه مع علمه بقبح ذلك وكل
واحد من الجهل والحاجة نقص لان الجهل مقابل للعلم الذي
هو كمال والحاجة مقابلة للاستغناء الذي هو كمال و
مقابل الكمال نقص والله تع منزه عن النقص فلو
صدر عنه القبيح لكان ناقصًا تع الله عن ذلك علوًا
كبيرًا وانما قلنا ان الفاعل للقبيح لا يفعله الا الجاهل
او المحتاج لان العالم بالقبيح المستغني عنه لا يفعله البتة
لعدم الداعي اليه ووجود الصارف عنه ومع ذلك
لا يوجد الفعل من الفاعل وايضا قد ثبت انه غني فلا
يكون له حاجة الى فعل القبيح وقد ثبت انه عالم بجميع المعلومات
فيكون عالما بقبح القبيح وعالما باستغنائه عنه والغني
عن فعل القبيح العالم بقبحه لا يفعله ضرورة واما انه لا يخل
بالواجب فلان الاخلال بالواجب قبيح وكذا لا يريد تعالى
القبيح لان ارادة القبيح قبيحة لذم العقلاء مريد القبيح
ويجب ان يعتقد نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله لانه
ادعى النبوة وظهر المعجز على يده فيكون نبيًا حقًا والمقدمتان

فظ ثبتان هذا هو الركن الثالث من اركان الايمان وهو
ركن النبوة والنبي هو البشر المخبر عن الله تع بغير واسطة
بشر والدليل على نبوة نبينا محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب
صلى الله عليه وآله وسلم انه ادعى النبوة وظهر المعجز على يده
وكل من ادعى النبوة وظهر المعجز على يده يكون صادقًا فهنا
هنا ثلاثة امور **الاول** انه ادعى النبوة وهذا مما لا ينكره
احد فان جميع الخلائق الموالف منهم والمخالف يعترفون بانه
صلى الله عليه وآله ظهر بمكة وادعى النبوة **والثاني** انه
ظهر المعجز على يده وذلك ايضا معلوم بالتواتر المفيد
لليقين والمعجز هو الامر الخارق للعادة المطابق للدعوى
المتعذر على الخلق الاتيان بمثله والخارق للعادة هو الذي
لم تجر العادة به كقلب العصا حية واحيا الموتى وانشقاق
القمر ومجي الشجرة وحنين الجذع وقولنا المطابق للدعوى
بمعنى انه يكون موافقا لدعواه وفيه احترازًا عما
لا يكون مطابقًا للدعوى كما نقل عن مسيلمة الكذاب انه
قيل له ان محمدًا تفل في بير ففاض ماؤها فقال انا افعل
كذلك واتى الى بير وفيها ماء فتفل فيها فغار ماؤها
فانه امر خارق للعادة لكنه غير مطابق لدعواه بل تكذيبا له
في

وانما لزم المحال من كون فرض الامام غير معصوم
فيجب ان يكون الامام معصومًا وهو المطلوب
فنقول ذلك الامام المعصوم لا يخلو من احد
الاشخاص الثلاثة الذين ادعيت لهم الامامة
بعد النبي صلى الله عليه وآله وهم علي والعباس
لا يجوز ان يكون كل واحد من العباس وابو
بكر امامًا بالاتفاق على عدم عصمتهما فيكون
القول بامامتهما قولا بامامة غير المعصوم
وهو مخالف لما دل عليه الدليل من وجوب عصمة
الامام فيكون باطلًا فيجب ان يكون قول من
ادعى الامامة لعلي حقًا لاعتقادهم وجوب
عصمته لانه لو لم يكن قولهم حقًا للزم ان يكون
هناك قول بامامة امامة اما معصوم غير
علي وهو قول خارق للاجماع والادلة في ذلك
كثيرة **منها** قوله تع انما وليكم الله ورسوله
والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويوتون
الزكوة وهم راكعون والولي المراد به الاولى
لاستعمال ذلك في اللغة وعطف سبحانه

ولاية رسول الله على ولاية الله وعطف ولاية
الذين آمنوا على ولاية الرسول فتجب طاعة الذين
آمنوا كما اوجب طاعة الله ورسوله لان حكم
العطف حكم المعطوف عليه والمراد بالذين آمنوا
بعض المؤمنين وهو علي عليه السلام لانه وصف
بصفة لم تحصل لغيره وهو ايتاء الزكوة في
حال ركوعه فيجب ان يكون هو الاولى بالتصرف
في الامامة وذلك صفة الامام ومنها قوله صلى
الله عليه وآله يوم الغدير من كنت مولاه فعلي
مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه
وانصر من نصره واخذل من خذله وادر الحق
معه حيث ما دار والولي المراد به الاولى ايضا
لاستعمال ذلك في اللغة ومنها قوله صلى الله عليه
وآله سلموا على علي بامرة المؤمنين ومنها
قوله صلى الله عليه وآله انت مني بمنزلة هرون
من موسى الا انه لا نبي بعدي فيجب ان يكون له جميع
منازل هرون من موسى الا النبوة ومن
جملتها كونه خليفة له فيجب ان يكون عليا عليه السلام
خليفة

خليفة النبي صلى الله عليه وآله وهو المطلوب وبجب
ان يعتقد ان الامام بعد علي عليه السلام ولده
الحسن ثم الحسين ثم علي ابن الحسين ثم محمد ثم
جعفر ثم موسى ثم علي ثم محمد ثم علي ثم الحسن
ثم الخلف الحجة القائم صلوات الله عليهم
اجمعين لان كل امام منهم نص على من بعده
نصا متواترا بالخلافة ولان الامام يجب ان
يكون معصوما وغيرهم ليس بمعصوم
باجماع المسلمين فتتعين الامامة فيهم
صلوات الله عليهم اجمعين ايمة الحق بعد
علي عليه السلام احد عشر اماما وهم الشبلان
الحسن والحسين ابنا علي ابن ابي طالب وعلي ابن
الحسين زين العابدين ومحمد بن علي الباقر
وجعفر بن محمد الصادق وموسى بن جعفر
الكاظم وعلي ابن موسى الرضى ومحمد ابن علي
الجواد ومحمد ابن علي الهادي والحسن ابن علي
العسكري والخلف الصالح المهدي محمد بن الحسن

المهدي صلوات الله عليهم اجمعين والدليل على
امامتهم من وجوه الاول النص من النبي صلى
الله عليه وآله كما تقدم في قوله صلى الله عليه وآله
للحسين عليه السلام انت امام ابن امام اخو امام
ابو ايمة تسعة تاسعهم قائمهم يملأ الارض
قسطا وعدلا كما مليت من غيره ظلما وجورا
وقوله عليه السلام عدد الايمة من بعدي عدد
نقباء بني اسرائيل وقوله عليه السلام يكون من
بعدي اثنى عشر اميرا كلهم من قريش الثاني
نص كل امام منهم على من بعده كما نص علي عليه
السلام على الحسن والحسين وهكذا الى ان
انتهى النص من العسكري على ولده المهدي
الثالث ان الامام يجب ان يكون معصوما
وغيرهم ممن ادعيت له الامامة ليس في زمان
كل واحد منهم لم يكن معصوما بالاجماع فيجب
ان يكون هو الامام دون غيره وهو المطلوب
ويجب ان يعتقد ان الامام الحجة صلوات الله
عليه حي موجود في كل زمان بعد موت ابيه
الحسن

الحسن العسكري عليهما السلام لان كل
زمان لابد فيه من امام معصوم وغيره
ليس بمعصوم بالاجماع ولا لخلا الزمان
من امام مع ان اللطف واجب على الله تع
في كل زمان لما ثبت ان الامامة لطف وان
اللطف واجب على الله تع وان الله تع عدل حكيم
لا يخل بالواجب وان الامام يجب ان يكون
معصوما ولا معصوم سوى الايمة الاثني
عشر وجب القول بوجوب الامام الثاني
عشر وهو المهدي محمد ابن الحسن صلى الله عليه
وبقاؤه الى منتهى الدنيا لانه لولا ذلك للزم
احد الامور الثلاثة اما القول بامامة غيره
يكون قولا بامامة غير المعصوم وهو باطل
لما تقدم او القول بعصمة غيره وهو باطل
بالاجماع او خلو الزمان من امام فيلزم
فيلزم ان يكون الله تع مخلا بالواجب تعالى
الله عن ذلك وقد نقل عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال لو لم يبق من الدنيا الا ساعة واحدة

او يوم واحد او بعض يوم لطول الله تلك اليوم
حتى يظهر فيه قايم اهل البيت واما استبعاد
الخصم لطول عمره هذه المدة فانه غير مقبول
لان بقاوه في هذه المدة وضعفها ممكن و
الله تع قادر على كل ممكن لانه قد عاش من
قبله من الانبياء اكثر من عمره مثل نوح عليه
السلام والخضر ومن الاشقيا مثل السامري
والدجال واما سبب غيبته فلا يجوز ان
يكون من الله تع لانه يجب عليه نصبه وتمكينه ولا
منه عليه السلام لانه معصوم ويجب عليه القيام
بامور الامة ولا يجوز له ان يترك ما يجب عليه
لعصمته فتعين ان يكون من الامة وهم اولياء
واعداء فالمنع ليس من الاولياء لانهم لو ظهر
لنصروه فتعين ان يكون من الاعداء لكثرتهم
وقلة الانصار فاذا زال ذلك السبب ظهر
وملا الارض قسطا وعدلا كما مليت من
غيره ظلما وجورا عجل الله بفرجه ورزقنا
الشهادة بين يديه امين رب العالمين

تم

58

يجب ان يعتقد ان الله تع كلف عباده بالشرايع
المعلومة من دين النبي عليه السلام فمنها
اليومية وهي الظهر والعصر والمغرب و
العشاء والصبح وتفتقر الى مقدمات
فمنها الطهارة وهي الوضوء والغسل و
التيمم اما الوضوء فيجب فيه النية وهي ارادة
بالقلب يقصد بها الى صفة الفعل ويعتقد
ايقاعها تقربا الى الله وصفتها اتوضى
لرفع الحدث او لاستباحة الصلوة لوجوبه
قربة الى الله ثم يغسل وجهه وحده
من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن
طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى
عرضا ثم يغسل يده اليمنى من المرفق
الى اطراف الاصابع ثم يده اليسرى كذلك
ثم يمسح مقدم راسه باقل ما يقع عليه اسم
المسح ثم يمسح رجليه من رووس الاصابع
الى الكعبين وهما ملتقى الساق والقدم

التكليف هو بعث من تجب طاعته على ما فيه مشقة

(في الهامش: ٦ من منها في الوضوء واولها الطهر)

ولما فرغ من التكليف العقلي شرع في التكاليف
الشرعية المعلومة من دين النبي عليه فمنها
الصلوة اليومية وهي خمس صلوات
في اليوم والليلة تشتمل على سبع عشرة ركعة
في الحضر واحدي عشرة في السفر والظهر اربع
ركعات في الحضر وركعتان في السفر وكذا
العصر والمغرب ثلاث ركعات سفرا وحضرا
والعشاء كالظهر والصبح ركعتان حضرا
وسفرا ويفتقر في صحتها الى مقدمات فمن
مقدماتها الطهارة وهي في اللغة النظافة
والنزاهة وفي الشرع اما اختيارية وهي
المائية وهي اما صغرى وهي الوضوء واما
كبرى وهو الغسل واما اضطرارية وهي
الترابية وهي التيمم بدلا عن كل واحد من
الوضوء والغسل فنقول الوضوء يجب فيه
اموز الاول النية لانها عبادة وكل عبادة
لا تصح بدون النية والنية من افعال القلب
وهي ارادة بالقلب يقصد بها الى صفة الفعل من

(في الهامش: الطهارة — الوضوء)

59

كونه واجبا او مندوبا ويعتقد ايقاع ذلك الفعل
تقربا الى الله تعالى بمعنى الطاعة والامتثال الامر
وفي صفتها قولان احدهما انه يذكر مع ما مضى
احد شيئين اما رفع الحدث او استباحة الصلوة
ما تجب له الطهارة فيقول اتوضى او اغتسل
لرفع الحدث او لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة
الى الله ويجب مقارنتها لغسل الوجه في الوضوء
ولغسل الراس او الارتماس في الغسل و
الاستدامة حكما الى الفراغ من ذلك الفعل
بمعنى انه لا يحدث في اثناء الفعل نية اخرى
منافية للنية الاولى الثاني من واجبات
الوضوء غسل الوجه وحده في الطول من منابت
الشعر في مقدم الراس الى محادر شعر الذقن
وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا
من مستوى الخلقة ويجب الابتداء باعلى الوجه
والانتهاء الى الذقن ولو عكس لم يصح الثالث
غسل اليدين ويجب غسلهما مبتديا من المرفق

(في الهامش: ٢ ليس فيه ذكر ...)

بحيث يدخل في الغسل منتهيا الي اطراف الاصابع
ولو عكس لم يصح ويجب ان يغسل اليمني اولاً
واليسري بعدها الرابع مسح مقدم الراس ومحله
مقدار ما يسمح مسحاً في مقدم الراس خاصةً
ببقية نداوته من غير استيناف ماءٍ جديداً
للمسحين الخامس مسح الرجلين من رووس
الاصابع الي الكعبين وهما الناتيان في وسط
القدم علي ما فسره اكثر الفقهاء وملتقي الساق
والقدم علي ما فسره المصنف قدس الله سره
السادس الترتيب كما ذكر النية ثم غسل
الوجه ثم اليد اليمني ثم اليد اليسري ثم مسح الراس
والرجلين السابع الموالاة وهي كمال الوضوء
قبل جفاف ما تقدم او المتابعة بين الافعال
وان كان جنبا او حايضا او مستحاضة
او نفساء او مس ميتا من الناس بعد
برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل
وجب عليه الغسل ويجب فيه النية فيقول
الجنب اغتسل لرفع حدث الجنابة لوجوبه
قربة الغسل

قربة الي الله ثم يغسل راسه اولاً ثم جانبه
الايمن ثم جانبه الايسر ويجزيه ان يرتمس ارتماسة
واحدة القسم الثاني من اقسام الطهارة المايية
وهي الغسل ويجب باسباب ستة الجنابة والحيض
والاستحاضة والنفاس ومس الاموات
وغسل الاموات اما الجنابة فتحصل اما بخروج
المني او الجماع في الفرج ويجب على الجنب الغسل ويجب
فيه النية ويغسل راسه اولاً مقارناً للنية
ثم يغسل مبامنه ثم مياسره على الوجه بحيث
يعم الماء اصول الشعر وتخليل ما لا يصل اليه الماء
الا به وجوباً فيجب الترتيب علي ما ذكر وان
ارتمس في الماء كفاه ارتماسه واحده من
غير احتياج الي ترتيب وان حصل للمراة
الحيض والاستحاضة والنفاس وجب عليها
الغسل وصفة الغسل هنا كصفة غسل
الجنابة الا انه لا بد معه من الوضوء اما
قبله او بعده وان مس ميتاً من الناس بعد
برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وجب علي

من مسه الغسل كغسل الحايض وان مس ميتاً من
من غير الناس مما له نفس سايلة وجب عليه
غسل موضع الملاقاة خاصةً واذا مات المسلم
وجب تغسيله ثلاث غسلات الاولي بماء
السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بماء
القراح مرتباً كالجنابة وفاقد الماء يجب عليه
التيمم ويجب فيه النية وصفتها ان يقول
اتيمم لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الي الله
ثم يمسح جبهته بعد ان يضرب بيديه على الارض
الطاهرة المباحة من قصاص شعر الراس
الي طرف انفه الاعلى ثم يمسح ظهر كفه اليمني ببطن
اليسرى ثم اليسرى ببطن اليمني وان كان تيممه
بدلا من الغسل ضرب ضربتين هذا هو
القسم الثالث من اقسام الطهارة والاضطرارية
التي هي بالتراب ويكون بدلاً من كل واحد من
الوضوء والغسل والمبيح له عدم التمكن من
استعماله اما لعدمه او لعدم الآلة المتوصل بها
اليه او لعدم التمكن او الخوف من استعماله
على النفس والمال ويجب فيها النية وصفتها
قرز ان

ان يقول اتيمم بدلاً من الغسل لاستباحة الصلوة
لوجوبه قربة الي الله والنية مقارنة لضرب اليدين
على الارض ثم يمسح جبهته من قصاص شعر الراس
الى طرف انفه الاعلى ثم يمسح ظهر كفه اليمني ببطن
اليسرى من الزند الي اطراف الاصابع ثم اليسرى
كذلك ويكفي في التيمم اذا كان بدلاً من الوضوء
ضربة واحدة وان كان بدلاً من الغسل
افتقر الي ضربتين بنية واحدة ويمسح عقيب
الضربة الاولي جبهته ويمسح عقيب الضربة
الثانية يديه ويجب هذا الترتيب على ما ذكر
قال ثم يجب عليه استقبال القبلة و
يشرع في الصلوة ويجب فيها القيام
مستقبلاً مع المكنة وينوي فيقول اصلي فرض
الظهر مثلاً اداءً لوجوبه قربةً الي الله ثم
يكبر فيقول الله اكبر ثم يقرا الحمد وسورة
ثم يركع الي ان تصل كفاه ركبتيه ويذكر
الله تع ثم ينتصب مطمئناً ثم يسجد على سبعة

الاعضى الجبهة والكفين والركبتين وابهامي
الرجلين ويجب ان يكون موضع الجبهة طاهرًا
واقعًا على الارض مما لا يوكل ولا يلبس عادة
ثم يذكر الله تعالى ثم يجلس مطمينًا ثم يسجد ثانيًا
كما سجد اولًا اقول لما ذكر الطهارة و
اقسامها وذكر انها من جملة مقدمات الصلوة
وذكر مقدمات الصلوة واستقبال القبلة
في الصلوات الواجبة وهي الكعبة لمن شاهدها
وجهتها لمن بعد عنها بالعلامات التي
ذكرها الشارع ثم شرع في بيان كيفية الصلوة
وذكر افعالها الواجبة وهي ثمانية القيام
والنية والتحريمة والقراة والركوع والسجود
والتشهد والتسليم خمسة منها اركان وهي
القيام والنية وتكبيرة الاحرام والركوع
والسجدتان في كل ركعة والثلاثة الباقية
وهي القراة والتشهد والتسليم ليست باركان
وكل ركن من اركان الصلوة تبطل الصلوة
بترك

او ما ينبت منها

62

بتركه عمدًا او سهوًا وكذا بزيادة ما ليس بركن عمدًا
ولا تبطل بتركه سهوًا الاول القيام يجب فيه الاستقلال
ان لا يكون معتمدًا على شي من جدار او عصى او غير
ذلك مع القدرة على ذلك وينتقل الى الاعتماد
مع العجز عن الاستقلال والى القعود مع العجز عن
الاعتماد والاضطجاع مع العجز عن القعود والى الا
ستلقاء مع العجز عن الاضطجاع الثاني النية
ويجب فيها القصد الى الصلوة المعينة واستحضارها
والقصد الى الوجوب وهو الامر بها التزامًا ان
كانت واجبة والى الندب وهو الامر بها ان كانت
مندوبة والى الاداء ان كان الاتيان بها في وقتها
والقضاء وهو الاتيان بها في خارج وقتها والى
القربة وهو ان يوقع ذلك الفعل طاعة لله
تعالى وامتثالا لاوامره ونواهيه ويجب مقا
رنتها بتكبيرة الاحرام واستدامة حكمها كما
ذكر في نية الوضوء وصفتها اصلي فرض
الظهر مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله مقارنًا

لاول جزء من تكبيرة الاحرام وكذا نية باقي الصلوات
الخمس وان صلاها في جماعة زاد على ذلك ماموما
فيقول اصلي فرض الظهر ماموما اداء لوجوبه قربة
الى الله وان كان الصلوة لا وقت لها ولها وقت
معين ولا يقضى لم يحتج الى ذكر الاداء كما هو في صلوة
الجنازة وصلوة العيد وان كانت الصلوة مندوبة
مثل النوافل قال اصلي ركعتين من نوافل الظهر
اداء لندبهما قربة الى الله الثالث تكبيرة الاحرام
ويجب التلفظ بالعربية مع القدرة باخر بنيته
على هذا الترتيب الرابع القراة ويجب قراة الحمد
بكمالها والبسملة اية منها لا بد من ذكرها ويجب
ترتيب اعرابها والاتيان بها بالعربي وقراة
سورة كاملة بعدها في كل اولى وثانية ويأتي
فيها بالبسملة وبما ذكرناه في الحمد الخامس الركوع
ويجب فيه الانحناء بقدر ما تصل كفاه ركبتيه من
مستوي الخلقة مع المكنة ومطلق الذكر على قول
والطمانينة فيه بقدر الذكر ورفع الراس حتى
يعتدل

63

يعتدل اعتداله والطمانينة بعده ولو يسيرًا
السادس السجود وهو في كل ركعة سجدتان ويجب
السجود على الاعضاء السبعة وهي الجبهة والكفين
والركبتين وابهامي الرجلين ووضع الجبهة
على ما يصح السجود عليه وهو الارض غير مستحيلة وما
ينبت منها مما لا يكون ماكولا بالعادة ولا ملبوسًا
فلا يجوز السجود على ما ليس بارض كالرماد والصوف
ولا على الارض المستحيلة مثل المعادن كالحديد و
الفضة ولا على النبات الماكول بالعادة كالثمار و
الفواكه ولا على النبات الملبوس كالقطن والكتان
ويشترط فيه ان يكون طاهرًا ولا يجوز ان يكون نجسًا
وان لم تتعد نجاسته ويجب في السجود ذكر الله تعالى
مطلقًا والتسبيح المعين وهو سبحان ربي الاعلى
وبحمده على قول والطمانينة ويجب عليه رفع الراس
من السجود حتى يعتدل جالسًا ويطمئن يسيرًا
ثم يعود الى السجود الثاني ويأتي به كما يأتي
بالسجود الاول الا الطمانينة فانها هاهنا

مندوبه والاولي واجبه **قال** ثم ينهض الي
الثانية فيقرا الحمد والسورة ويصنع كما صنع
في الركعة الاولي ثم يتشهد فيقول اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدًا عبده
ورسوله اللهم صل علي محمد وال محمد ثم الي
ينهض الي الثالثة فيقرا الحمد وحدها ان شاء
وان شاء سبّح عوض الحمد فيقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
مرة واحدة ثم يصلي الرابعة كذلك ويتشهد
كالاول ويسلم مستحبًا **اقول** اذا رفع المصلي
راسه من السجود الثاني في الركعة الاولي يجب
عليه الاتيان بالركعة الثانية فاذا قام قرا
الحمد وسورة علي صفة ما قراه في الاولي ثم يصنع كما
صنع في الركعة الاولي من الركوع والسجود **السابع**
التشهد فاذا رفع راسه من السجود الثاني من
الركعة الثانية وجب عليه الجلوس للتشهد الاول
وصفته روايتان احدها كما ذكر وهو ان يتشهد

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدًا رسول الله اللهم
صل علي محمد وال محمد والاخرى اشهد ان لا اله الا الله و
حده لا شريك له واشهد ان محمدًا عبده ورسوله اللهم
صل علي محمد وال محمد وهي الاحوط ويجب فيه الجلوس و
الطمانينة بقدر ذكره والنطق بالعربي والترتيب كما
ذكر ثم ينهض بعد اكمال التشهد الي الركعة الثالثة
وهو مخير فيها بين قراة الحمد وحدها اخفاتًا وبين
التسبيح والواجب منه اربع وهو سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يصلي الرابعة
كذلك كما صلي الثالثة فاذا رفع راسه من السجود
الثاني من الركعة الرابعة من الرباعية والثالثة
من الثلاثيه وجب عليه الجلوس للتشهد الثاني وصفته
كالاول **الثامن** التسليم فقيل انه واجب وهو قول
السيد المرتضى رحمه الله وجماعة من الاصحاب وقيل
انه مندوب وهو قول الشيخ ابي جعفر الطوسي رحمه
الله واختاره المصنف قدس الله سره في اكثر كتبه
ثم رجع عن القول بالندب وافتى بالوجوب علي ما نقله
شيخنا العلامة وولده مولانا فخر الدين محمد دام
الله ايامه وهو المنقول وللتسليم عبارتان الاولي

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والثانية السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته والواجب احدهما من غير
تعيين وبايهما بدا كان هو الواجب وبه يخرج من
الصلوة والثاني مندوب ومحله في الثنائية
بعد التشهد الاول ومن الثلاثيه والرباعيه بعد
التشهد الثاني ويجب النطق به بالعربية **قال**
وكذلك في العصر والعشاء الاخرة والمغرب
ثلاث ركعات والصبح ركعتان **اقول** والعشاء
كالظهر في العدد والافعال وفي كل واحد تشهدان
وتسليم والمغرب ثلاث ركعات يتشهد عقيب الثانية
ويتشهد عقيب الثالثة ويسلم والصبح ركعتان يتشهد
وتسليم **قال** ويجب الجهر بالقراة في الصبح واولتي
المغرب والعشاء الاخرة والاخفات في البواقي
مطلقًا ويجب ان يكون بدنه خاليًا من النجاسة
وكذلك ثوبه الا ما عفي عنه وايقاع الصلوة في
اوقاتها **اقول** يجب الجهر بالقراة وادناه ان
يرفع صوته بحيث يسمعه القريب منه الصحيح السمع
اذا سمع في ست ركعات وهي الصبح واولتي المغرب
والعشاء الاخرة والاخفات في البواقي وهو ان
القراة بحيث يسمع نفسه في الظهر ان وثالثة

وثالثة المغرب والاخيرتان من العشاء الاخرة الاخيرة
والصلوة اما جهر محض كالصبح او اخفات محض
كالظهرين وما فيها الامران كالعشائين ومن
شرط صحة الصلوة ان يكون بدن المصلي طاهرًا
من النجاسة وكذا ثوبه الا ما عفي عنه وهو ما نقص
عن سعة الدرهم البغلي من الدم وما يكون من
النجاسة مطلقًا فيما لا تتم الصلوة فيه منفردًا
كالتكه والجورب والقلنسوة والخف ويجب في
الصلوة ايضًا ايقاعها في مكان مملوك او ماذون
فيه ولا تصح في مكان مغصوب ويجب الصلوة
في اوقاتها **قال** ومنها صلوة الايات
ويجب عند اسبابها كالخسوف والكسوف والزلزلة
واخاويف السماء وهي عشر ركعات باربع سجدات
ويجب فيها النية فيقول اصلي صلوة الكسوف
مثلا اداء لوجوبها قربة الي الله ثم يكبر ويقرا الحمد
وسورة او بعضها فان اتم ركع ثم قام فقرا
الحمد وسورة او بعضها وكذا الي الركوع الخامس
فينتصب ثم يسجد سجدتين ثم يفعل في الثانية

كذلك فان لم يتم السورة قام من ركوعه فاتمها
او قرا بعضها وفعل ما قلناه ويتشهد ويسلم
اقول من الصلوات الواجبات صلوة الايات
وتجب عند اسبابها وهي اربع خسوف القمر و
كسوف الشمس والزلزلة واخاويف السماء
كالريح المظلمة وكيفيتها ركعتان تشتمل على كل
ركعة منها على خمس ركوعات واربع سجدات
ويجب فيها النية وصفتها اصلي صلوة الكسوف
اداء لوجوبها قربة الى الله واول وقتها اذا اخذ
القرص في الاحتراق واخره اذا اخذ في الانجلاء
فاذا صلاها في وقتها قال اداء ومع خروج و
قتها قضاء الا الزلزلة فانه ينوي الاداء وان
سكنت ياتي بتكبيرة الاحرام مقارنة للنية ثم
يقرا الحمد فان شاء قرا السورة تامة فاذا
كملها ركع الركوع الاول فاذا رفع راسه عاد
الى قراة الحمد ثانيا والسورة ثم يركع ثالثا ورابعا
وخامسا فاذا رفع راسه من الركوع الخامس اهوى
الى السجود وسجد سجدتين ثم يقوم الى الثانية

فيقرا

فيقرا كما قرا في الركعة الاولى ويركع خمسا ويسجد سجدتين
فان لم يقرا بعد الحمد سورة تامة لكن بعض سورة
سورة ركع ثم قام من الركوع فقرا من حيث قطع
وجوبا من غير ان يقرا الفاتحة وكذا في الركوع الخامس
عن تمام سورة ثم يسجد سجدتين ويقوم الى الثانية
فيقرا الحمد ثانيا وبعض سورة ويركع خمسا ويجب
ان يكون ركوعه الاخير عن تمام سورة ايضا
ثم يسجد سجدتين ويتشهد التشهد المذكور ويسلم
وجوبا واكثر ما يكون هذه الصلوة الحمد عشر
مرات وعشر سور واقل ما يكون بالحمد مرتين
وسورتين وصفة صلوة الزلزلة واخاويف
السماء كذلك غير انه يكون في النية اسم السبب
قال ومنها صلوة الايات النذر وشبهه
وصلوة العيدين والجمعة والاموات وصفة
صلوة الميت ان ينوي فيقول اصلي على هذا الميت
لوجوبه قربة الى الله ثم يكبر ويتشهد الشهادتين
ثم ثانية ويصلي على النبي واله عليهم السلام ثم
يكبر ثالثة ويدعوا للمؤمنين ثم يكبر الرابعة
ويدعوا للميت ثم يكبر الخامسة وينصرف

اقول من جملة الصلوات الواجبة صلوة النذر
وهي تجب عند اسبابها وهو ايجاب الانسان على نفسه
بالنذر وكذلك ما يجب بسبب النذر وهو العهد
واليمين وصفته على ما يعينه في النذر عددا
ووصفا ووقتا على هيئة مشروعة ويجب فيها
النية فيقول اصلي الصلوة بالنذر المعين اداء
لوجوبها قربة الى الله **ومنها** صلوة الجمعة
وهي ركعتان تقوم مقام الظهر عند حصول
شروطها وهو حضور الامام العادل والعدد
وهي خمسة والخطبتان قبلها وتباعد الجمعتين
فرسخا فما زاد ووقتها زوال الشمس الى ان يصير
ظل كل شيء مثله ويجب فيها النية وصفتها
اصلي صلوة الجمعة اداء لوجوبها مأموما قربة
الى الله **ومنها** صلوة العيدين عيد الفطر
وعيد الاضحى وهو ركعتان يزاد فيها تسع
تكبيرات بعد القراءة قبل الركوع في الاولى
خمس تكبيرات بعد القراءة قبل الركوع في الاولى
خمس تكبيرات وفي الثانية اربع تكبيرات

ويجب

ويجب فيها الخطبتان بعدها ووقتها من طلوع
الشمس الى قبل الزوال وتجب فيها النية فان
وجبت قال اصلي صلوة عيد الفطر او الاضحى لوجوبها
مأموما قربة الى الله وان تحققت شروطها
وهو شروط الجمعة وان كانت مندوبة وصفة
نيتها اصلي صلوة عيد الفطر او عيد الاضحى لندبها
قربة الى الله **ومنها** صلوة الاموات وهي واجبة
على الكفاية وهي تجب على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ
ست سنين وهي خمس تكبيرات وليس فيها
قراءة ولا تسليم وليس من شروطها الطهارة
وصفتها ان ينوي فيقول اصلي على هذا الميت
لوجوبه قربة الى الله ويقارنها بالتكبير وفي الدعاء بين
التكبيرات قولان احدهما الوجوب وثانيهما
الندب فاذا قلنا بالوجوب لا تصح الا بالدعاء
واذا قلنا بالندب صحت من غير دعاء ويكون
الاتيان بالدعاء على الافضل فبعد الاولى يتشهد
الشهادتين وبعد الثانية يصلي على النبي واله
عليهم السلام وبعد الثالثة يدعوا للمؤمنين وبعد الرابعة

يدعوا للميت ان كان مومنًا وعليه ان كان منافقًا
ويدعو للمستضعفين ان كان مستضعفًا وان
يحشره مع من كان يتولاه وان جهل حاله وفي الطفل
اللهم اجعله لنا ولابويه فرطًا وبعد الخامسة
وبعد الخامسة ينصرف مستغفرًا قال ومنها
الزكوة وهي تجب في تسعة اشياء الابل والبقر والغنم
والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر
والزبيب ويجب في اخراجها النية فيقول اخرج
زكاة مالي لوجوبها قربة الى الله اقول لما فرغ من
الصلوة شرع في الزكاة وهي لغة النما والزيادة
والطهارة وفي الشرع عبارة عن المقدار الذي اوجب
الشارع اخراجه من هذه الاجناس والزكاة
قسمان زكاة الاموال وزكاة الابدان القسم
الاول في زكاة الاموال وهي تجب في تسعة اشياء
ثلاث في الحيوان وهي الابل والبقر والغنم لاغير
ومن المعادن في شيين الذهب والفضة لاغير
ومن النبات في اربعة وهي الحنطة والشعير والتمر
والزبيب لاغير ويجب فيها النية لانها عبادة

وكل

وكل عبادة لا تصح الا بالنية ويجب ان تكون النية عند تسليمها
الى المستحق اما من المالك او من وكيله فيقول اخرج
58 زكاة مالي لوجوبه قربة الى الله ويقول الوكيل
اخرج هذا الشي من مال موكلي بالوكالة عنه
لوجوبها قربة الى الله وان شاء عين الجنس
فيقول اخرج زكاة الجنس الابل او زكاة الغنم
او غير ذلك لوجوبه قربة الى الله وله اخراج القيمة
بسعر وقت الاخراج فيقول اخرج هذه الدراهم
او الدراهم من قيمة مالي لوجوبها قربة الى الله
وان خرج اشياء من زكاة الدراهم قال اخرج
هذا الثوب عن قيمة زكاة مالي لوجوبها قربة
الى الله قال ففي كل خمس من الابل شاة الى ان
تبلغ ستًا وعشرين ففيها بنت مخاض وفي ست
وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين حقة
ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين
بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان الى ان
تبلغ مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة

في كل اربعين بنت لبون اقول من شرط
زكاة الابل وهو المقدار الذي يتعلق به الوجوب
فاول نصب الابل خمس وفيها شاة ثم في خمس فتصير عشرًا
ففيها شاتان ثم في خمس فتصير خمسة عشر ففيها
ثلاث شياه ثم في خمس اخرى فتصير عشرين
ففيها اربع شياه ثم في خمس اخرى فتصير خمسة
وعشرين وفيها خمس شياه فهذه خمس نصب
وتتساوى في هذا النصاب فاذا صارت
ستًا وعشرين فهو اول نصاب يجب فيه من
الجنس وفيه بنت مخاض وهي التي لها سنة ودخلت
في الثانية وسميت بنت مخاض لان امها ماخض اي
حامل فاذا صارت ستًا وثلاثين ففيها بنت لبون
وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة وسميت
بذلك لان امها ذات لبن اي بنت ناقة لبون فاذا
صارت ستًا واربعين ففيها حقة اي لها ثلاث
سنين ودخلت في الرابعة وسميت بذلك لانها
استحقت ان يحمل عليها او ان يطرقها الفحل فاذا
صارت احدى وستين ففيها جذعة وهي التي لها

اربع

اربع سنين ودخلت في الخامسة وهي اعلا الاسنان
59 الماخوذة في الزكاة فاذا صارت ستًا وسبعون
ففيها بنتا لبون فاذا صارت احدى وتسعين
ففيها حقتان وليس في الزايد شي حتى تبلغ
مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي
كل اربعين جذعة فاذا صارت ستًا اخرى صارت
مائة وثلاثين وفيها حقة وبنتا لبون وكذا كلما
زادت عشرًا اخرى تغير الواجب ففي مائة واربعين
حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث
حقق فاذا بلغت اثنتين فللمالك الخيار ان
شاء اخرج خمس بنات لبون وان شاء اخرج
اربع حقق وهكذا دايمًا بالغًا ما بلغ
قال واما البقر ففي كل ثلثين منها تبيع
او تبيعة وفي كل اربعين مسنة اقول للبقر
نصابان الاول ثلاثون وفيه تبيع وهو الذي
له سنة ودخل في الثانية وسمي بذلك لانه يتبع
امه في الرعي ولان قرنه يتبع اذنه في الانبات
او تبيعة وهي الانثى معناها معنا الذكر الثاني

اربعون وفيه مسنة خاصة وهي التي لها سنتان
ودخلت في الثالثة ثم ليس في الزايد شي حتى تبلغ
ستين ففيها تبيعان او تبيعتان فاذا زادت
عشرا اخري تغير الواجب ففي سبعين تبيع
ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث
تبيعات فاذا بلغ ماية وعشرين فالمالك مخير
ان شاء اخرج ثلاث مسنات او اربع تبيعات
وهكذا ابدا بالغا ما بلغ قال واما الغنم ففي كل
اربعين شاة ثم في ماية واحدي وعشرين
شاتان ثم في مايتين وواحدة ثلاث شياه
ثم في ثلاثمايه وواحدة اربع شياة ثم في اربعماية
ففي كل ماية شاة بالغا ما بلغ اقول للغنم
خمسة نصب اربعون وفيها شاة اما ذكرا او انثى
واقلها الجذع من الضان وهو ما جاوز سبعة
اشهر ودخل في الثامن والثني وهو ماله سنة
ودخل في الثانية ثم ليس في الزايد شي حتى تبلغ
ماية واحدي وعشرين ففيها شاتان فاذا
بلغ مايتين وواحدة ففيها ثلاث شياه فاذا بلغ
ثلثماية

ثلثماية وواحدة ففيها اربع شياة فاذا بلغ اربعماية
اخذ من كل ماية شاة بالغا ما بلغ وليس فيما نقص
عن الماية شي ففي اربع ماية وتسعة وتسعين
اربع شياه فاذا صارت خمسماية ففيها خمس
شياه وهكذا ابدا ويشترط وجوب الزكاة
في الانعام بلوغ النصاب وهو ما ذكر والحول
والسوم قال واما الذهب ففي كل عشرين
مثقالا نصف وفي كل اربعة دنانير قيراطان
بالغا ما بلغ واما الفضة ففي كل مايتي درهم
خمسة دراهم وفي كل اربعين درهم درهما بالغا
ما بلغ وهذه الاصناف يراعى فيها الحول وهي
مضي احد عشر شهرا كاملا ثم يدخل في الثاني
عشر اقول يشترط في وجوب الزكاة
من النقدين النصاب وكونهما منقوشين
دنانير ودراهم وحول الحول ولكل منهما نصا بان
فاول نصاب الذهب عشرين مثقالا وفيها
نصف مثقال وثانيهما اربعة دنانير وفيه

قيراطان وليس فيما بينهما شي عفو وهكذا في كل اربعة قيراطان
بالغا ما بلغ واما الفضة فاول نصابيها مايتا درهم
ففيه خمسة دراهم وثانيهما اربعون وفيه درهم
وليس فيها نقص عن اربعين شي وهكذا كل ما زاد
اربعون ففيها درهم بالغا ما بلغ والدرهم الشرعي
ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط
حب الشعير فالدرهم الشرعي ثماني واربعون شعيرة
وكل عشرة دراهم شرعية سبعة مثاقيل فيكون
المايتا الدرهم مية واربعون مثقالا وبالجملة
ان الزكاة ربع العشر لقول النبي صلى الله عليه زكوا
ربع عشر اموالكم قال واما الحنطة والشعير
والتمر والزبيب فيجب فيها اذا بلغ خمسة اوسق
مجموعها الفان وسبعماية رطل بالعراقي ففيها
العشر ان سقيت سيحا وشبهه ونصف العشر
ان سقيت بالدوالي وشبهها اقول شرط
وجوب الزكاة في الغلات الاربع امران الاول
ان ينموا على الملك وهو على اقسام اما نما ارضا او
نما بيده او نما عمله اذا كانت الزراعة صحيحة
وبلغ

وبلغ نصيب كل من الثلاثة نصابا الثاني بلوغ النصاب
وهو خمسة اوسق مجموعها الفان وسبعماية رطل
بالعراقي والوسق ستون صاعا وهي خمسة واربعون
رطلا والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع
فالصاع تسعة ارطال والرطل الشرعي ماية وثلاثون
درهما شرعيا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
يكون الرطل احد وتسعون مثقالا والرطل هو
الان المتعامل به بالعراقي فاذا بلغت كل واحد
من الغلات النصاب وجب فيها العشر ان
سقيت سيحا وشبهه كالذي يسقيه الغيث
او البعل وهو الذي يشرب بعروقه ونصف
العشر كالدوالي وللغلات نصاب واحد
هو ما ذكر وما زاد عليه يوخذ بحسابه ومنها
زكاة الفطرة وهي تجب على كل متمكن من مونة
السنة عنه وعن عياله يخرج عن كل راس من
احد الاجناس السبعة صاعا ليلة الفطر
وله اخراج الجنس واخراج القيمة بسعر
الاخراج فان اخرج الجنس قال ا

الصاع من زكاة الفطرة اداً لوجوبها قربة الى الله
وان اخرج القيمة قال اخرج هذه الدراهم او هذا
الثوب عن قيمة زكاة الفطرة اداً لوجوبها قربة
الى الله فان فات وقتها وهو الى نزول الشمس
وجب عليه القضاء وينوي فيقول ها اخرج هذا
من زكاة الفطرة قضاً لوجوبها قربة الى الله
او اخرج هذه الدراهم عن قيمة زكاة الفطرة
قضاءً لوجوبها قربة الى الله ومستحق الزكاة
ثمانية اصناف الفقراء والمساكين والعا
ملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
وهم المكاتبون والغارمون وفي سبيل الله
وابن السبيل وللمالك اخراج الزكاة بنفسه
وعن سوكله ولدفعه الى الامام او الفقيه
المأمون في حال الغيبة والى الساعي ويقارن
ة بالتسليم الى المستحق قال ومنها
وهو يجب في كل سنة شهر رمضان
كل يوم من ايامه ووقتها الليل
الى

الى طلوع الفجر فيقول ليلاً اصوم غداً لوجوبه قربة
الى الله اقول الصوم في اللغة هو الامساك وشرعاً
هو عبارة عن الامساك عن المفطرات نهاراً
مع النية ومحله شهر رمضان ويجب النية في
كل يوم ووقت النية من غروب الشمس الذي
هو الليل وبعده وقتها الى طلوع الفجر فيقول ليلاً
اصوم غداً لوجوبه قربة الى الله ويقدم نية
القربة هو ان ينوي فيقول اصوم غداً من
شهر رمضان لوجوبه قربة الى الله ويعرف
اول رمضان برؤية الهلال شايعاً او قيام
البينة برؤيته او مضي ثلثين يوماً من شعبان
قال ومنها الخمس وهو واجب في ارباح
التجارات والصناعات والزراعات و
المعادن والغوص والكنوز وغنايم دار
الاسلام وانما يجب في ارباح التجارات و
الصناعات والزراعات بعد اخراج مؤنة
السنة له ولعياله على الاقتصاد من غير اسراف

والتقتير ويجب فيه النية فيقول اخرج هذا
الخمس لوجوبه قربة الى الله ويوصل نصفه
الى فقراء العلويين وباقي الهاشميين و
ان شاء جعل الباقي للامام عليه السلام يفعل
ما يأمر به الحاكم والمعادن والكنوز ويشترط
فيها نصاب الزكوة والغوص بلوغ قيمته دينار
اقول من العبادات الواجبة الخمس وقد ذكره
الله تع في القران المجيد في قوله تع واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
وهي تجب في ارباح التجارات وفي ارباح
الصناعات وفي الزراعات في اي نوع
كان منها ومن المعادن وهي المخلوقة في
الارض وفي الغوص وهو ما يخرج من الماء
كاللالي وفي الكنوز وهو كل مال مدخور
تحت الارض لا يعرف مالكه وفي غنايم دار
الحرب وهو ما يؤخذ من اموال الكفار قهراً
ويشترط وجوبه

ويشترط وجوبه في ارباح التجارات والصناعات
والزراعات ان يفضل منها عن قوته وقوت عياله
من كل سنة كاملة على الاقتصاد وهو التوسط
في التقدير بحيث لا يخرج عن حد التبذير ولا
الى حد التقتير ويجب فيه النية فيقول اخرج
خمس مالي لوجوبه قربة الى الله وان عين ما
يخرج عنه قال اخرج خمس الغوص او خمس
المعدن او خمس الكنز او خمس ارباح التجارة
لوجوبه قربة الى الله ويوصل نصف ما يوجب
عليه من الخمس الى فقراء العلويين وهو كل من
انتسب الى علي عليه السلام بالابوة وباقي الهاشميين
كباقي الطالبيين كالجعفريين والعقيليين
واولاد العباس وابي لهب بني عبد المطلب
بشرط ايمانهم والنصف الآخر للامام عليه
السلام يفعل بها بامره حاكم الشرع وهو
يدفعه على وجه التتمة الى من يعجز حاجاتهم من
الخمس عن كفايتهم والمعادن والكنوز بشرط

فيها نصاب الزكوة وهو ان يبلغ كل واحد منهما
نصاب الزكاة عشرين دينارًا او ما يبني درهم
والغوص بما فيه دينار شرعي ولا يعتبر
في الباقي مقدار قال ومنها الحج والعمرة
وهما واجبان في العمر مرة واحدة والحج ثلاثة
اقسام تمتع وقران وافراد فالتمتع فرض من
نأى عن مكة وصفته ان يحرم بالعمرة المتمتع
المتمتع بها الى احد المواقيت التي وقتها ر
سول الله صلى الله عليه واله في اشهر الحج و
هي شوال وذي القعدة وذو الحجة فلاهل
العراق بطن العقيق وافضله المسلخ واو
سطه غمرة ثم ذات عرق اقول من العبادات
الواجبة الحج والعمرة والحج لغة القصد و
العمرة الزيارة والحج في الشرع عبارة عن
القصد الى بيت الله الحرام لاداء مناسك
مخصوصة عنده في وقت مخصوص وهما واجبان
في العمر مرة واحدة والحج الاستطاعة وشروطه
البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة

والتمكن

والتمكن من المسير ومن نفقة عياله ذهابًا وعائدًا ٦
وهي من العبادات التي لم تتكرر بل تجب في العمر مرة
واحدة وكذلك العمرة ووجوبه على الفور وهو ٧٤
ان ياتي من العام الذي يستطيع فيه ولا يؤخره
الى عام آخر والحج ثلاثة اقسام تمتع وقران وافراد
والعمرة عمرتان عمرة التمتع وعمرة الافراد فالتمتع
ياتي بعمرة اولاً ويحج التمتع بعدها وكل من القارن
والمنفرد ياتي بالحج اولاً وبالعمرة المنفردة
بعده والتمتع فرض من نأى عن مكة اي بعد
عنها باربعة فراسخ فما زاد والقران والافراد
فرض من كان من اهل مكة او قرب منها
بدون اربعة فراسخ وافعال القارن والمنفرد
سواء الا ان القارن يتميز عنه بسياق
الهدي عند احرامه وصفة حج التمتع ان
ياتي اولاً بعمرة التمتع واول افعال الاحرام
ويجب ان يوقعه في مكانه وهو المواقيت في
زمانه وهو اشهر الحج وهو شوال وذي القعدة
وذو الحجة الى الوقت الذي يعلم فيه ادراك

مناسك العمرة ومناسك الحج فميقات احرام
عمرة التمتع لاهل العراق بطن العقيق وهو يشتمل
على ثلاثة مواقيت ادناه الى المسلخ والاحرام منه
افضل فان لم يحرم منه احرام من اوسط المواقيت
وهو غمرة فان لم يحرم منه تعين عليه الاحرام من
ذات عرق وهو آخر المواقيت ولا يجوز له
ان يتجاوز غير محرم قال وصفة الاحرام ان ينزع
ثيابه المخيط وينوي فيقول احرام بالعمرة
المتمتع بها الى حجة الاسلام لوجوبها قربة
الى الله ثم يلبس ثوبي الاحرام ثم يلبي بعد
نيتها فيقول البي لعقد احرام العمرة المتمتع
بها الى حجة الاسلام لوجوبه قربة الى الله
ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد
والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك
اقول لكل واحد من الحج والعمرة اركان فاركان
العمرة اربعة النية والاحرام والطواف
السعي واركان الحج سبعة النية والتلبيات

الاربع

٧٥ الاربع والاحرام والوقوف بعرفة والوقوف
بالمشعر والطواف والسعي وصفة احرام العمرة نزع
ثياب المخيط وكشف الراس والقدمين ثم ينوي
منه الاحرام وهو الركن الاول من اركان العمرة
وصورتها احرام بالعمرة المتمتع بها الى حجة الاسلام
لوجوبها قربة الى الله ويلبس ثوبي الاحرام
ثوبًا يأتزر به وثوبًا يتشح به ويجب ان
يكون مما تصح الصلوة فيه للرجال غير مخيطين
ويجب فيه كشف الراس وظاهر القدمين ويلبي
التلبيات الاربع ولا ينعقد احرامه الا بها
ويجب فيها النية فيقول البي لعقد احرام
العمرة المتمتع بها الى حجة الاسلام لوجوبها
قربة الى الله ويلبي التلبيات الاربع كما ذكره
والاحرام هو الركن الاول من اركان العمرة
قال ثم يمضي الى مكة ويطوف طواف العمرة
ويجب فيها النية فيقول اطواف طواف
المتمتع بها الى حجة الاسلام لوجوبه قربة الى
الله ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط

شوطاً واحداً وهكذا سبع مرات متطهراً
ويجعل البيت على يساره ويكون بين البيت والمقام
ويجعل البيت على يساره ويكون بين البيت والمقام
ويدخل الحجر في طوافه ثم يصلي ركعتي الطواف في
مقام ابراهيم عليه السلام ونيتها اصلي ركعتي طواف
العمرة المتمتع بها الى حجة الاسلام لوجوبهما قربة
الى الله **اقول** الركن الثالث من اركان العمرة
الطواف ويجب فيه امور النية وصفتها اطوف طواف
العمرة المتمتع بها الى حجة الاسلام لوجوبه قربة الى الله
وهو سبعة اشواط والبداة بالحجر والختم به من
الحجر اليه شوطاً واحداً والطهارة وازالة النجاسة
عن الثوب والبدن وستر العورة وجعل البيت
[على ي]سار الطايف ويكون بين البيت والمقام
[وا]ن لا يكون طوافه من وراء المقام وادخال [الحجر في]
طوافه بحيث لا يطوف داخله وصلوة الطواف
[ركع]تان كالصبح والاتيان بهما في مقام
[ابراهيم] ونية الصلوة اصلي ركعتي طواف
[العمرة المتمتع] بها الى حجة الاسلام لوجوبه قربة

الى الله **قال** ثم يسعى بين الصفاء والمروة
يبدا بالصفاء ويلصق عقبيه به او يصعد عليه
وينوى فيقول اسعى سعي العمرة المتمتع بها الى
حجة الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يمضي
الى المروة فيلصق اصابع قدميه بها او يصعد
عليها ثم يمضي الى الصفاء ثانياً ثم يمضي الى
المروة ثالثاً الى ان يكمل سبعاً **اقول** اذا فرغ
من السعي قصر للاحلال من العمرة ومحله المروة
وهو واجب وليس بركن ولا يجوز الحلق ونيته
اقصر للاحلال من عمرة التمتع عمرة الاسلام
لوجوبه قربة الى الله ثم يقص شيئاً من شعر
راسه او لحيته فاذا فعل ذلك فقد احل من
كل شي احرم منه وهو تمام العمرة **قال**
ثم ينشي احراماً جديداً اخر للحج من مكة وافضل[ه]
من تحت الميزاب يوم التروية ويتضيق بعـ[ـد]
عرفة وصفته كالاول الا انه يحرم احرام [الحج]
فيقول احرم بالحج الواجب حج الاسلا[م لوجوبه]
قربة الى الله **اقول** اذا فرغ [من العمرة وجب]
عليه الشروع في الحج واول افعا[له الاحرام]

وهما ركنان وله مكان وزمان فمكانه مكة من اي
موضع احرم منها اجزاه وافضل مكة المسجد
وافضل المسجد تحت الميزاب فانه الاولى وان
يكون يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة
بعد الزوال ويتضيق يوم عرفة ولا يجوز انشاؤه
بعده وصفته كاحرام العمرة في انه تجب النية
ولبس الثوبين والتلبيات الاربع ونيته
احرم احرام الحج حج الاسلام حج التمتع لوجوبه
قربة الى الله ثم يلبي ونيتها البي التلبيات
الاربع لاعقد بها حج التمتع حج الاسلام لوجوبه
قربة الى الله وقد تقدم ذكرهما في احرام
العمرة **قال** ثم يمضي الى عرفات فيقف بها و
اجباً من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها
ناوياً فيقول في ابتدائه اقف بعرفة لاداء حج التمتع
حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله **اقول** فاذا
احرم بالحج خرج الى منى وبات بها ليلة ثم يتوجه
[بعـ]ـد الفجر من منى الى عرفات ويجب عليه الوقوف
[بها و]هو ركن والوقوف الاختياري بها من
[زوال الشمـ]ـس يوم عرفة الى غروبها والاضطراري

ليلاً الى الفجر ويجب فيه النية وصفتها اقف بعرفات
وقوف حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله
والواجب الكون بها الى غروب الشمس والدعاء بها
مندوب **قال** ثم يمضي بعد الغروب الى المزدلفة
فيبيت بها ويقف واجباً من طلوع الفجر الى
طلوع الشمس يوم النحر ناوياً فيقول اقف
بالمشعر لاداء حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة
الى الله **اقول** لا يجوز الافاضة من عرفات الا بعد
غروب الشمس فان غربت افاض منها الى
المزدلفة وهي المشعر وتسمى جمعاً ايضاً ويجب
الوقوف بها وهو ركن وهو من طلوع الفجر الثاني
يوم النحر الى طلوع الشمس وهذا هو الوقوف
الاختياري والاضطراري من طلوع الشمس
الى الزوال والواجب الكون بها والنية
وصورتها اقف بالمشعر لاداء حج التمتع حج
الاسلام لوجوبه قربة الى الله ولو اخل بالموقفين
معاً بطل حجه عمداً كان او نسياناً **قال** ثم
يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات

ناويًا فيقول ارمي جمرة العقبة لوجوبه قربة الي
الله ثم يذبح هديه ناويًا فيقول اذبح الهدي
الواجب علي في حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله
ثم ياكل ثلثه ويتصدق بثلثه للقانع والمعتر
وجوبًا ويهدي ثلثه ثم يحلق راسه او يقصر
والحلق افضل مع النية فيقول احلق راسي
للاحلال من احرام الحج حج الاسلام حج التمتع
لوجوبه قربة الي الله اقول اذا افاض من
المشعر بعد طلوع الشمس يوم النحر باتي مني
وله بها ثلاثه مناسك رمي جمرة العقبة
ثم الذبح ثم الحلق او التقصير على هذا
الترتيب الاول رمي جمرة العقبة والواجب فيه
العدد وهو سبع وكون الرمي بالحصاء
الابكار وكونها من الحرم واصابة الجمرة
بفعله في كل حصاة والقاؤها بما يسمى رميًا
وصورتها ارمي جمرة العقبة في حج الاسلام
حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ويجب في الهدي
ان يكون من الانعام الابل والبقر والغنم ويجب
ان

ان يكون من الابل وهو ما دخل في السنة السادسة
ومن البقر والغنم ما دخل في السنة الثانية ويجزي
الجذع من الضان وهو ان يكون تامًا غير ناقص
لا يكون مهزولًا ويجب فيه النية وصورتها
اذبح الهدي الواجب علي في حج التمتع حج الاسلام
لوجوبه قربة الي الله ثم ياكل منه والواجب ما
يسمى اكلًا والمندوب ثلثه وينوي عند اكله
فيقول اكل من الهدي الواجب علي في حج الا
سلام حج التمتع لوجوبه قربة الي الله ثم يتصدق
بثلثه فما زاد للقانع والمعتر والقانع هو السائل
الذي يقنع بما يعطى والمعتر الذي يعتر بك
اي الذي يلم بك لتعطيه ولا يسال ويجب
فيه النية وصورتها اتصدق بهذه الحصة
من الهدي الواجب في حج التمتع حج الاسلام
لوجوبه قربة الى الله ثم يهدي ثلثه او ما دونه
الى اصحابه وصورتها اهدي هذه الحصة من الهدي
الواجب في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة

الي الله والثالث الحلق او التقصير من الراس
خاصة ويجب فيه النية فيقول احلق راسي او
اقصره للاحلال من حج التمتع حج الاسلام لوجوبه
قربة الي الله فاذا احل فعل فقد احل من كل شيء
احرم منه عدا الطيب والنساء قال ثم يمضي
الي مكة اما ليومه او غده فيطوف بالبيت سبعة
اشواط كما تقدم للحج وينوي فيقول اطوف
طواف الحج حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة
الي الله ثم يصلي بعد فراغه ركعتين في مقام
ابراهيم عليه السلام ونيتها اصلي ركعتي طواف
الحج لوجوبهما قربة الي الله اقول اذا قضى
مناسكه الثلاثة وجب عليه المضي الى مكة فيطوف
طواف الحج اما ليومه وهو يوم النحر او لغده
وهو يوم الحادي عشر ولا يجوز تاخيره عن
الحادي عشر للمتمتع الا لعذر وكذا لا يجوز تقديم
طواف الحج وواجباته كطواف العمرة الا انه ينوي
طواف الحج فيقول اطوف طواف حج التمتع حج الاسلام
لوجوبه

لوجوبه قربة الي الله ثم يصلي ركعتين بعد الفراغ منه
في مقام ابراهيم عليه السلام ويجب فيها النية وصورتها
اصلي ركعتي طواف حج التمتع حج الاسلام لوجوبهما
قربة الي الله قال ثم يسعى بين الصفا والمروة
كما تقدم الا انه ينوي سعي الحج فيقول اسعى سعي
الحج حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الي الله
اقول اذا فرغ من طواف الحج وجب عليه المضي الي
الصفا لاجل سعي الحج وهو ركن وصفته مثل
صفة سعي العمرة في ابتدائه بالصفا وسبعة
اشواط الا انه ينوي سعي الحج فيقول اسعى سعي
الحج حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله
فاذا اكمل سبعة فقد اكمل اركان الحج وما بقي
بعده وهو واجب ليس بركن قال ثم يطوف
بالبيت سبعة اشواط طواف النساء كما تقدم
ونيته اطوف طواف النساء لوجوبه قربة
الى الله اقول اذا فرغ من السعي وجب عليه العود
الى المسجد لاجل طواف النساء ولا يحل له النساء

الا به وصفته كطواف المتقدم ونيته اطوف
طواف النساء في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة
الى الله فاذا اكمل يصلي ركعتيه في مقام ابراهيم
عليه السلام فيقول اصلي ركعتي طواف النساء
في حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله
وهو واجب وليس بركن ولو تعمد بتركه لم
يبطل حجه لكن يأثم بتركه ولا يحل له النساء
الا بعد الاتيان به قال ثم يمضي الى منى
فيبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي
عشر والثاني عشر والثالث عشر يجوز
له النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال ان
اتقى الصيد والنساء ولم تغرب له الشمس
يوم النفر الاول من منى ويرمي في كل يوم
من ايام التشريق الجمار الثلاث مرتبا مبتديا
بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة كل جمرة
سبع حصيات مع النية فيقول ارمي جمرة
العقبة لوجوبه قربة الى الله اقول واذا
... طواف النساء وقد اكمل مناسكه بمكة
بقي

80

وبقي مناسك منى وهي المبيت بها ليالي ليلا ويرمي
الجمار الثلاث نهارا ويجب عليه المبيت بها ليالي
التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث
عشر ويجوز له النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال
ان اتقى الصيد والنساء ولم تغرب له الشمس يوم
النفر الاول من مضى من منى النفر الاول يوم الثاني
عشر وهو المتقي اي الذي لم يقرب النساء في احرامه
والاصطياد وغير المتقي وهو الذي اتى احدهما
يتعين عليه المقام الى النفر الثاني وهو الثالث
عشر وكذا المتقي اذا غربت الشمس من يوم النفر
الثاني عشر والنفر الاول يكون بعد الزوال
والثاني لا يكون الا بعد طلوع الشمس ويجب
في المبيت النية فيقول ابيت هذه الليلة
بمنى لحج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى
الله وحد المبيت بها ان يتجاوز نصف الليل
فيرمي في كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلاث
مرتبا مبتديا بالجمرة الاولى ثم الوسطى

جمرة العقبة وهي التي رماها يوم النحر كل جمرة بسبع
حصيات وصفتها كما ذكر في جمرة العقبة و
يجب فيه النية ارمي هذه الجمرة لوجوبه علي في حج
التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله واما
صورة القران والافراد هو ان يأتي بالحج اولا
فاذا اكمله اتى بالعمرة المفردة ويحرم بها من خارج
الحرم وينقص من افعال الحج القران والافراد
الهدي فانه يجب على المتمتع خاصة ويزيد في
افعال العمرة المفردة طواف النساء وركعتاه
فان عمرة التمتع ليس فيها طواف النساء ويتميز
القارن عن المفرد بسياق الهدي خاصة
قال ومنها الجهاد وهو واجب على الكفاية
اما لحراسة المسلمين ويجب مطلقا او للرد
الى الدين ويجب بشرط ادعاء الامام اليه او
من نصبه لذلك اقول الجهاد من العبادات
الشرعية لكنه من فروض الكفايات وهو
يجب على البالغ الذكر الحر العاقل الذي ليس بهم
ولا مريض والمتمكن من السلاح والنفقة وهو
قسمان

81

قسمان الاول لحراسة المسلمين وهو ان يدهم
الكفار على بلاد المسلمين فيجب دفعهم مطلقا
من غير احتياج الى ظهور الامام عليه السلام الثاني
للرد الى الدين وهو ان يأمر الكفار بالدخول
في الاسلام بعد ان يوصف لهم فاذا امتنعوا
من الدخول فيه قوتلوا ووجوبه مشروط
بحضور الامام فلا يجب في غيبته قال ومنها
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويجب بشروطه
وهو العلم بكون المعروف معروفا والمنكر منكرا
وتجويز التأثير والامن من الضرر وهما واجبان
على كل مستطيع اقول من العبادات
الواجبة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وهما واجبان اجماعا وانما الخلاف في شيئين
احدهما هل وجوبهما عقلي او سمعي فيه قولان
والثاني ان وجوبهما على الاعيان او على
الكفاية فيه قولان ايضا والامر طلب
الفعل على جهة الاستعلاء والنهي

طلب الترك على جهة الاستعلاء والمعروف هو كل
فعل حسن اختص بوجه زايد على حسنه والمنكر
هو القبيح والامر بالواجب واجب وبالمندوب
مندوب وانما يجب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر اذا حصلت شروطه وهو العلم
بكون المعروف معروفا والمنكر منكرا اما
عقلا كوجوب شكر المنعم ورد الوديعة
وقبح او شرعا كالعلم بوجوب الصلوة وقبح
شراب الخمر فانه لو لم يعلم بذلك لجاز ان
يامر بما ليس بمعروف وينهى عما ليس بمنكر
ويتوهمه منكرا ويجوز التاثير وهو ان يعلم
او يظن ان المامور او المنهي باثر ان في
الامر والنهي بحيث يقلع عن ترك الواجب
وفعل القبيح فاذا لم يجوز ذلك سقط
الوجوب وبقي الجواز والامن المفسدة
وهو ان يودي الامر والنهي الى ضرر عليه
او على بعض المومنين في النفس او المال
فاذا ارتفع الامن ارتفع الوجوب
ولكن

٨٢

وليكن هذا اخر ما اوردناه في هذه الرسالة
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه
محمد النبي واله الطيبين الطاهرين وسلم
تسليما كثيرا برحمتك يا ارحم الراحمين امين

وقع الفراغ من كتابة هذا
الشرح الشريف عصر يوم
الخميس وكان ذلك في
اليوم الخامس من شهر
ربيع الاول لسنة سبعة وسبعون
وتسعمائة هجرية على مهاجرها افضل
الصلوة والسلام وكتب العبد
الفقير الحقير الى الغني الاجد عبده
حسن ساجه [illegible]
الاولى عفر الله له ولوالديه
ولمن دعا له
بالعفو
والرحمة
امين
امين

انتقل هذه الكتاب في ملك
ابن الشيخ عبد علي غلام علي
شهر صفر ختم بالخير والظفر
١١٣٩

٨٣

هذه المقدمة الموسومة بالعاملية
في معنى الفاظ الصلوة اليومية
تصنيف الامام
بحرين العلم لحيدر
[illegible]

والعلها لابن فهد الحلي لان في لولوة البحرين
نسب رسالة في ذلك اليه
والذي عليها فيظهر
ان تكون اياها لكن حكى في
مقدمات المشهد ان كان
عن ابن فهد رحمه الله [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
رب العالمين وصلى الله على محمد وعترته الطاهرين
وبعد فهذه مقدمة وجيزة تشتمل على معاني افعال
الصلوة مما لا يستغني عنها احد من المصلين ولم يتعرض
لافرادها احد من المصنفين ولم يسبع النظم عنها اخذ
من الملخص المكلفين وضعتها تقربا الى الله الكريم
وطلبا الثواب الجسيم وهي مرتبة على فصول الفصل
الاول في الوضوء وهو مشتق من الوضاءة وهي الحسن
والنظافة تقول توضيت بغير همز ولا تقول توضيت
لغيرها وفي اللغة الوضوء بالفتح هو الماء الذي
يتوضأ به وبالضم هو الفعل وفي الشرع غسل ومسح
يتعلق ببعض البدن ينوى به القرب الى الله تعالى
وند

وندب له المضمضة ثلاثا بالمسبحة والابهام قايلا اللهم
لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكراك التلقين
التفهيم يقال غلام لقين سريع الفهم والاسم اللقانة
ولقنت الكلام بالكسر فهمته ومعنى لقني حجتي يوم القاك
الحجة هو ما يبتلى به الميت من الشهادتين ومن الاسلام
ديني والقران كتابي وعلي امامي حتى يستوفي الائمة عليهم
وعن سوال منكر ونكير وهو مروي عن الصادق عليه السلام
ومعنى اطلق لساني بذكراك اي لهذا الذكر الذي كنت
عليه في دار الدنيا والذكر ضد النسيان وعند الاستنشاق
في الانف اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني
ممن يشم روحها وريحانها وريحها الحرمان المنع
طيبات جمع طيب والطيب ما تطيب به النفس من
الاكل والشرب والجماع وغير ذلك مما لا عين رات ولا اذن
سمعته ولا خطر على قلب بشر وروحها الروح الاستراحة
وقيل الروح والرحمة لانهما كالحيوة للمرحوم وقيل البقاء

وهو الخلود وريحها ريح الشي ورائحته بمعنا واحد لانها
الريحان والرزق ثم ينوي وصورتها اتوضى لاستباحة
الصلوة لوجوبه قربة الى الله او لرفع الحدث وفيها
صورة اخرى وهذه اولى واشهر النية عرض حال في
القلب وليس للفظ حرف منها فلا تفتقر اليه فهو امر
وجودي ومحلها القلب فلا يستحب النطق بها ولا الجمع
بينه وبين اللسان نعم لو نطق بها مع عقد القلب صح
والا فلا ومعنى اتوضى القصد الى الوضوء باستحضار
صورة الفعل والقصد الى الشي مسبوق بتصوره ومعنى
لاستباحة الصلوة اي استباحة فعل مشروط بالطهارة
او استباحة فعل لا يستباح الا بالطهارة او لاستباحة فعل
يفتقر الى الطهارة ومعنى رفع الحدث لازالة المانع من كل
فعل يفتقر الى الطهارة ومعنى لوجوبه كونه لطفا عقليا او شكر
النعمة على اختلاف الروايتين والاول اقوى ومعنى قربة الى الله
طلب بها القرب عنده او الغرض المقرب اليه دون غيره من
اغراض او لكونه اهلا ان يعبد وفي معنى القربة اقوال اخر اعدا
... والقرب ضد البعد وقربته تقريبا ادنيته وهو
قرب

قرب الشرف وهو المعنى لا القرب المكاني وعند غسل
اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان
بشمالي وحاسبني حسابا يسيرا معنى اللهم يا الله قال
سيبويه اصله ياه فادخلت عليه الالف واللام فصار الله و
الميم زايدة تدل على حرف النداء ومعنى كتابي بيميني صحيفتي
وهي المثبتة فيها جميع الاعمال حتى انبته في سرخته وقيل
ان الملكين يمحون الانسان عند غايطه وجماعه
وهما رقيب وعتيد والرقيب الحافظ والمناظر والعتيد المقاعد
كالجليس بمعنى المجالس فكاتب السيئات على شمال الرجل وكاتب
الحسنات على يمينه وهو امين على كاتب السيئات
ان مقاعدهما ريق الانسان ولسانه قلمهما وسلطهما
كتفيه وهذا الطف له في الاشهاد عن السيئات والرغبة
في الحسنات ومعنى الخلد في الجنان بشمالي اسورة من ذهب
يلبسونها اهل الجنة في اليد اليسرى علامة الخلود ومنه
قوله تعالى ولدان مخلدون اي مسورون ومنه قوله تعالى يحلون
فيها من اساور من ذهب وقيل هو البراة من النار وقيل

في معناه دخول الجنة سهلاً لان العرب تنسب الامر السهل الى التناول بالشمال والجنان ثمان الاولي جنة الفردوس الثانية جنة العالية الثالثة جنة النعيم الرابعة جنة عدن الخامسة جنة دار المقام السادسة جنة الخلد السابعة جنة المأوى الثامنة جنة دار السلام وافضلها جنة الفردوس لانها مسكن الانبياء والائمة عام وبعدها جنة عدن وهي مسكن الشهداء والصالحين والجنة والنار موجودتان الآن وخلاف الاشاعرة باطل قالوا انهما ستوجد لان النبي صلى الله عليه واله وسلم راهما ليلة الاسرى ويدل على ذلك قوله تع النار يعرضون عليها غدواً وعشيا وقوله تع اعدت للمتقين والجنة فوق السموات والنار تحت الارضين

وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران قيل معناه تغل يده اليسرى الى عنقه وتجعل شماله وراء ظهره تجعل يده اليسرى وراء ظهره ومعنى اعوذ بك من مقطعات النيران

ثياب من نار يلبسونها اهل النار ومعنى مقطعات ٦ اي مفصلات على قدر اجسامهم ومنه قوله تع قطعت لهم ثياب من نار وهذه علامة تعرف بها اهل النار من اهل الجنة عند الموقف وقيل معناه قميص من نحاس مذاب يطلى به الجلود من النار ومنه قوله تع سرابيلهم من قطران وتغشى وجوههم النار والقطران النحاس الذي قد انتهى غايته في الحرارة والنيران سبع الاولي جهنم الثانية لظى الثالثة الحطمة الرابعة السعير الخامسة سقر السادسة الجحيم السابعة الهاوية ومنه قوله تع لها سبعة ابواب

وعند مسح الراس اللهم غشني برحمتك وبركاتك التغشية التغطية يقال غشيت الشي اذا غطيته وتغشى ثوبه اذا تغطى به ومعنى برحمتك وبركاتك اي نعمتك علينا في الدنيا والعفو في الاخرة وادخال الجنة

وعند مسح الرجلين اللهم ثبت قدمي وقدم والدي على الصراط المستقيم يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذو الجلال

والاكرام الصراط قيل هو طريق وقيل واحد جسر على جهنم عليه ممر الخلق اجمعين وهو ادق من الشعر واحد من السيف فاهل الجنة لا يلحقهم خوف ولا هم واهل النار يمرون عليه فاذا بلغ كل واحد مستقره من النار سقط من ذلك الموضع وقيل لهم نجيين في الاخرة طريق الى الجنة يهدى الله تعالى اهل الجنة اليها والاخرى الى النار يهدى الله تع اهل النار ومنه قوله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم وفي اهل الجنة قوله تع سيهديهم ويصلح بالهم ويدخلهم الجنة عرفها لهم ومعنى التعريف التطييب اي طيبها لهم وقيل معناه بين لهم منازلهم فيها وعرفهم بها وقيل هو جسر ينصب بين الجنة والنار وقيل هو جسر على النار والاول اقوى ومعنى اجعل سعيي فيما يرضيك عني اي اجعل عملي عملاً خالصاً لوجهك لا يشوبه رياء وسمعة وقيل عملي عملاً مرضيا وقيل معناه اجعل سعيي في طاعتك ومرضاتك ومعنى ذو الجلال والاكرام

تنزيه الله تعالى عن النقصان وقيل عن صفات السلب وقيل صفات الامكان والاكرام صفات الثبوت وقيل صفات الكمال فيعبد ويشكر فلا يكفر وان يذكر فلا ينسى وعن ابن عباس عليه السلام ذو الجلال والاكرام ذو العظمة والكبرياء وعن ابن الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اجل الله ان يغفر لكم وفي حديث اخر من اجلال الله تع اكرام ذي الشيبة وحامل القرآن وروي ان ادم عليه السلام لما اكل من الشجرة التي نهاه الله عنها بوسوسة ابليس لعنه الله تع امرنا بالمضمضة في الفم ثلثاً ولما اشتم رائحتها امرنا بالاستنشاق في الانف ثلثا كفارة لابينا ادم عليه ولما نظر الى الشجرة افترض الله على ذريته غسل الوجه كفارة لاكله ونظره ولما تناول بيده من الشجرة افترض الله على ذريته غسل اليدين ولما كفارة لتناوله ولما سعى الى الشجرة افترض الله تع على ذريته مسح الراس والرجلين كفارة لسعيه وقيل كفارة لما يعمله الانسان بجوارحه هذه من

المعاصي فقد روي ان الذنوب تتساقط عند تساقط الماء
من على جوارح المتوضي وروي استحباب انفتاح العينين
عند الوضوء فانه امان من الرمد وقول الحمد لله رب العالمين
عند الفراغ منه بجني المنية وروي عنه عليه السلم افتحوا
اعينكم عند الوضوء فانفتاحهما لا ترى نار جهنم و
يستحب عند اتمام الوضوء ان يقول اللهم اني اسالك
تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة
وقراءة القدر بعدها وروي التوحيد سرة في اثبات

الفصل الثاني في معنى النية والقيام

وجوده تع
وهي لغة العزم يقول نويت نية ونواه اي عزمت
وهي من افعال القلوب وليس للالفاظ جزءا منها فلو
اقتصر المكلف على اللفظ اللساني خاصة لم تصح صلوته
اجماعا وهي عرض حال في القلب وليس النطق مستحبا
فلو اقتصر على القلب دون اللفظ صحت اجماعا ولو جمع بين
اللفظ والقلب ففي تحريمه او كراهته او اباحته اقوال
وهي للعمل كالروح للبدن فعمل بلا نية كبدن بلا
روح وصورتها اصلي فرض الظهر مثلا اداء لوجوبه
قربة

قربة الى الله ومعنى اصلي القصد الى الصلوة باستحضار
ماهيتها لان معنى اصلي اوجد الصلوة والعزم على الشي مسبوق
بتصور ذلك الشي ولا يجب استحضار صورة الصلوة مفصلة
بل يكفي الاجمال وقال بعضهم بالوجوب والاكتفاء
بالاجمال اشهر وفرض الظهر اشارة الى التعيين الحاصل
بعد الاجمال ومعنى اداء اشارة الى تعيين الوقت
وان الواجب واقع فيه لا في خارجه ومعنى لوجوبه
كونه لطفا في تكليف عقلي او شكر النعمة كما تقدم في
نية الوضوء ومعنى قربة الى الله الاخلاص وهو اذا اعلا
للعبادة او موافقة لارادته تعالى وفي معنى القربة
اقوال اخرى فهي استحضار هذه الامور في ذهنه
وقرانها بالتحريمة كان اتيا بالنية على وجهها
ولا يجب ترتيب القصد الى هذه الامور الاربعة ويجب
استحضارها دفعة قبل التكبير مع امكانه ولا
يجب استحضارها فعلا الى اخر التكبير الى اخره
وقيل بالوجوب مع الامكان والسقوط مع
التعذر وهي ركن وقيل شرط والاول اقوى

واما صلوة الظهر فهي اول صلوة افترضها الله تع
وهي الوسطى عند الشيخ وقال المرتضى العصر وانما
وجبت عند الزوال لانها الساعة التي صلى الله فيها
جل اسمه فيها على محمد وال محمد وهي الساعة التي توفي
فيها يحفظهم يوم القيامة واما صلوة العصر فلانها
الساعة التي اكل فيها ادم عليه السلام من الشجرة
واخرجه الله تع من الجنة واما المغرب فلان ادم
عليه السلام لما اكل من الشجرة وتاب صلى ثلث
ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حوى وركعة لتوبته
واما عشاء الاخرة فلتنور ظلمة القبر والصراط
والصبح لشهادتها ملائكة الليل وملائكة النهار
وروي انما وجبت صلوة النهار لانها كفارة
لما يعمله الانسان من المعاصي نهارا والليلية لما
يعمله الانسان من المعاصي ليلا ومنه قوله تع ان الحسنات
يذهبن السيئات والحسنات هي هذه الصلوات الخمس
عند اكثر المفسرين وتكرارها بحسب تكرار الاوقات
الخمسة لا لاجل افضليتها على الحج وغيره من العبادات
ولانها اربعة الاف باب عن الوصي عليه السلام
وروي

وروي اربعة الاف حد عن الصادق عليه السلام
خلاف الصوم فانه لا يجب الا في كل سنة ثلاثين يوما
وذلك لان ادم عليه السلام لما اكل من الشجرة بقي في
بطنه ثلثين يوما فافترض الله على ذريته الجوع
والعطش ثلثين يوما وكان ما بين اكله وتوبته
ثلثمائة سنة فمن عرف ابواب هذه الصلوات
او حدودها واتى بها على ما روي عنهم عليهم
السلام كان من الفائزين وكانت افضل من عشر من
محبة وهي خمس بدلا من خمسين سوال التحقيق وهي
واجبة على كل مسلم وكافر ولا يجب قضاؤها على
الحايض والنفساء دون الصوم لتكررها
بخلاف الصوم لعدم تكرره ولانه في كل سنة مرة
واحدة واما القيام فمعناه قيامه الصلب
الى الرقبة بحيث لا يكون فيه ميل الى احد الجهات
الاربع واما الرقبة فليست داخلة فيه فلا يبطر
اطراق الراس الا ان النص ورد باقامة النحر
وحمل على الافضلية ولا يخفض راسه حتى يصيب

وجهه الي فوق بل ينبغي نظره قايماً الي موضع
سجوده بغير تحريف وراكعاً الي ما بين رجليه و
ساجداً الي طرف انفه ومتشهداً الي حجره وهو نافع
لما وقع فيه على ابحاث سبع **الاول** شرط مطلقاً
وهو القيام الى النية **الثاني** مترددا بين الشرط
والجزء وهو القيام في النية **الثالث** ان يكون
ركناً محضاً وهو القيام في تكبيرة الاحرام
الرابع ان يكون فعلاً محضاً وهو القيام في القراة
الخامس ان يكون مندوباً وهو القيام في القنوت
السادس ان يكون ركناً بذاته وهو القيام
الذي يتحقق منه **السابع** ان يكون جزءاً من الركن
وهو القيام في الركوع وينبغي ان يكون خاشعاً
في قيامه مستكيناً متشبهاً بقيام العبد الذليل
وعدم الكسل والضجر والنعاس والاستعجال

الفصل الثالث في معنى تكبيرة الاحرام وصورتها الله اكبر

ومعناه
اكبر من ان يحيط به وصف الواصفين واحتقار
جميع ما عداه وقيل اكبر من ان يلمس بالانامس

او يدرك بالحواس او يوصف بقيام او قعود وقيل
اكبر من ان يوصف من ان يوصف بحركة او جمود وقيل
اكبر من ان يوصف او يشبه وقيل اكبر من ان تحله
الاعراض او تالمه الامراض وقيل اكبر من ان
يوصف بجوهر او عرض او يحل بحل في شي وقيل
اكبر من ان يجوز عليه الزوال والانتقال والتغير
من حال الي حال والسابع اكبر من ان تحله الحواس
تخمس الحواس

الفصل الرابع في معنا قراة الفاتحة يستحب للمصلي الاستعاذة قبل القراة بالاخفات من الشيطان الرجيم

اذ لا يخلو الانسان من وسوسة في الصلوة
وغيرها فقال تعالى فاذا قرات القران
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فالامر هنا
للاستحباب لا للوجوب ومعنى اعوذ الجاء
الى الله تعالى من شر الشيطان الرجيم و
معنى الشيطان البعيد من الخير وقيل المبعد
من رحمة الله والرجيم المطرود من السماء

المرمي بالشهب الثاقبة وقيل المرجوم باللعنة
والاستعاذة لغة الاستجارة اي استجير
بالله دون غيره والعوذ والعياذ والالتجاء
واحد والرجيم كل متمرد من الانس والجن و
الدواب ولذلك جاء في القران العظيم
شياطين الانس والجن وفيها صورة اخرى
وهذه اولي وروي الجهرية والاخفات اولى

بسم الله الرحمن الرحيم قيل معناها يتضمن
الاستعانة تقديره استعينوا ان تسموا الله
تعالى باسمايه الحسنى وتصفوه بصفاته العليا و
قيل معناها استعين بالله هذا مذهب
وقيل المراد بها ابتدي بتسمية الله او اقرا
متبركاً بتسمية الله تعالى وهذا القول اولى
بالصواب لان امرنا ان نفتتح امورنا بتسميته
على الاكل والشرب والذبايح الا ترى الذابح لو قال
بالله ولم يقل بسم الله لكان مخالفاً لما امر به وبا
سم الله اصله ابتدي فحذفت الالف وادخلت

وادخلت الباء للاستعانة ومعنى الاسم السمو وهو
العلو عند البصريين وقيل معناه السمة
وهي العلامة عند الكوفيين والاصح الاول في
التصريف والثاني اقوى في المعنى ومعنى الله
الذي يحق له العبادة لانه قادر على خلق الا
جسام واحيائها والانعام عليها فاما من
قال الاله المستحق للعبادة يلزم منه الا يكون
تعالى الهاً ~~مستحق للعبادة~~ في الازل لانه لم
يفعل الانعام الذي يستحق به العبادة وهذا
خطأ ولعظمة الله تعالى اسم للذات المقدسة
الجامعة المقدسة الجامعة لجميع الكمالات
التي مبدا لجميع الممكنات المنزهة عن تلوثات
الخواطر الذي يحق له العبادة والانقياد الي
الاوامر والنواهي فكلما خطر بالبال او و
قع في الخيال او توهموه المتوهمون او تصوره
المتصورون فالله تعالى بخلافه فمن عبد الذات

التي صدق عليها الاسم المسمى بها موصوفة بصفا تها
فاولئك هم المؤمنون اولئك شيعة امير المؤمنين
عليه السلام الرحمن الرحيم اسمان وضعا للمبالغة
مشتقتان من الرحمة وهما بمعنى واحد وقيل
الرحمن ابلغ في الرحمة من الرحيم وقيل الرحمن
ذو الرحمة والرحيم هو الراحم وقيل الرحمن بجميع
الخلق والرحيم بالمؤمنين خاصة وعن ابن عباس
الرحمان العطاف على عباده بالرزق والنعم
وقبله بالوجود وقيل الرحيم برحمة واحدة والر
حمان بمائة رحمة وهذا القول عن عكرمة الحمد
لله رب العالمين معناه ان الاوصاف
الجميلة كلها والثناء الحسن هو الذي يحق له
العبادة لكونه قادرا على اصول النعم وفاعلا
لها ولكونه منشئا للخلق ومربيا لهم ومصلحا
لشانهم وفيها دلالة على تعليم العباد كيف
يحمدونه ومعنى الرب فيه معان خمسة السيد المطاع
وقيل

وقيل المالك نحو قول النبي عليه السلام لرجل ارب
غنم انت ام رب ابل وقيل الصاحب وقيل
المربي والمصلح واشتقاقه من التربية لكونه مربيا
للخلق ومصلحا لشانهم ولا يطلق هذا الاسم
الا على الله تع ويقيد في غيره فيقال رب الدار
ورب الصنعة والعالمين مشتق من العلامة
لانه يدل على صانعه وقيل في العلم لانه يقع
على ما يعلم وفي عرف اللغة العالمين عبارة
عن جماعة من العقلاء تقول جاني عالم من
الناس ولا تقول جاني عالم من البقر وفي التعارف
بين الناس عبارة عن جميع المخلوقات ويدل
عليه قوله تع وما رب العالمين قال رب السموات
والارض وما بينهما وقيل اسم في اللغة
لكل صنف من الاصناف واهل كل قرن
وهذا قول اكثر المفسرين كابن عباس
وسعيد ابن ... وقتادة وقيل العالمين

نوع ما يعقل وهم الملائكة والجن والانس وقيل
هم الانس خاصة لقوله تع اتاتون الذكران
من العالمين الرحمن الرحيم مضى تفسيرها
في البسملة مالك يوم الدين المعنى لما بين
سبحانه ملكه في الدنيا بقوله رب العالمين بين
ايضا ملكه بقوله مالك يوم الدين واراد بيوم
الدين القيامة وقال الجبائي اراد به يوم
الجزاء على الدين وقيل معناه يوم لا ينفع الا
الدين وهو دين الاسلام لقوله تع ان الدين
عند الله الاسلام وهو مروي عن محمد بن
كعب وقيل اراد بيوم الدين اخذ ا لقضاء
الى ان يفرغ من القضاء والحساب ويستقر اهل
كل دار فيها اياك نعبد واياك نستعين
المعنى نعبدك ولا نعبد سواك ونستعين
بك ولا نستعين بسواك بغيرك وقوله
نعبد العبادة ضرب من الشكر وغاية فيه
لان

لان معنى العبادة الخضوع باعلى مراتب الخشوع مع
التعظيم ولا يستحق الا بايصال اصول النعم التي هي
اصل الحيوة والقدرة والشهوة والنفرة و
الادراك والايجاد والعقل ولا يقدر عليه غير الله
تع فلذلك اختص الله تع بان يعبد ولا يستحق
بعضنا على بعض العبادة كما يستحق بعضنا
على بعض الشكر ويحسن الطاعة لغير الله تع
ولا يحسن العبادة لغيره ومعنى قوله و
اياك نستعين نطلب المعونة على عبادتك
وعلى امورنا كلها الكشاف تقديره قولوا
اياك واياك نستعين او قل يا محمد اهدنا
فيه وجوه احدها ان معناه ثبتنا على الدين
لان الله تع قد هدى الخلق كلهم الا ان الانسان
قد يرد عليه الخواطر الفاسدة فيحسن ان يسال
الله تع ان يثبته على دينه ويهديه اليه
ويعطيه زيادات الهدى كما قال سبحانه

وتعالى والذين اهتدوا زادهم هدىً او ثانيها
ان الهداية هي الثواب ومعناه اهدنا الى طريق
الجنة ثواباً لنا وتوسّل لنا قوله الحمد لله
رب العالمين رب اهدنا وثانيها معناه
دلنا على دين الحق في مستقبل اعمارنا كما دللتنا
عليه في الماضي ويجوز الدعاء بالشي الذي يكون
حاصلا لقوله رب احكم بالحق وذلك ان الدعاء
عبادة وفيه اظهار الانقطاع الى الله عز وجل.
الصراط المستقيم فيه وجوه قيل انه كتاب
الله تع وهو المروي عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم وعلي عليه السلام وقيل انه الاسلام عن جابر
وابن عباس وقيل انه دين الله الذي لا يقبل
من العبادة غيره عن محمد ابن الحنفية والرابع
انه النبي صلى الله عليه واله وسلم والائمة القائمون
مقامه وهو المروي في اخبارنا والاولى
حمل الاية على العموم لان الصراط هو الذي
امر الله تع به من التوحيد والعدل وولاية

كي

من اوجب الله تع طاعته صراط الذين انعمت
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
المعنى لما ذكر في الصراط المستقيم بين ان هذا
صراط من انعم عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وهم الذين ذكرهم الله
تع في سورة النساء في قوله جل وعلا ومن
يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم
الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين واراد بالمغضوب عليهم هم
اليهود عند جميع المفسرين الخاص والعام ويدل
عليه قوله تع من لعنه الله وغضب عليه وجعل
منهم القردة والخنازير وهولاء هم اليهود
واراد بالضالين هم النصارى بدلالة قوله
تع ولا تتبعوا اهواء قوم قد ضلوا من قبل
واضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل وهولاء
النصارى وقيل المراد بالمغضوب عليهم ولا

الضالين جميع الكفار ومعنى الغضب من الله
هو انزال العقاب المستحق لهم ولعنهم
وبراءة منهم واصل الضلالة الهلاك والضلال
في الدين الذهاب عن الحق وروي جميل بن عبد
الله عليه السلام اذا كنت خلف امام وفرغ
من قراءة الفاتحة صل انت من خلفه الحمد لله
رب العالمين وروى فضل بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام اذا قرأت الفاتحة
وفرغت من قراءتها وانت في الصلوة فقل
الحمد لله رب العالمين الفصل الخامس
في معنى سورة الاخلاص بسم الله الرحمن
الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفواً احد المعنى قل امر
من الله عز وجل لنبيه محمداً صلى الله عليه واله
وسلم ان يقول لجميع الخلق هو الله الذي يحق له العبادة
ومعنى هو كناية عن ذكر الله عز وجل ان الذين سألتم

عي

عن نسبته هو الله وهو قول الزجاج وذلك ان
جماعة من قريش قالوا للنبي صلى الله عليه واله
صف لنا ربك لنعرفه فنزلت قل هو الله احد
الى اخر السورة وقيل ان جماعة من اليهود قالوا
للنبي صلى الله عليه واله صف لنا ربك لنعرفه فنزلت
هذه السورة فتلاها عليهم وقيل ان الكفار
نبهوا عن الهتهم بحرف اشارة المشاهدة
المدرك قالوا هذه الهتنا المحسوسة المدركة
بالابصار فاشر انت يا محمد الى الهك الذي تدعوا
اليه حتى نراه وندركه ولا نشك فيه فانزل
الله تع هذه السورة فقال قل يا محمد لهم
هو الله احد قالها هنا تنبيه عن معنى ثابت
والواو اشارة الى الغائب عن ادراك الا
بصار ولمس الحواس هذه اشارة الى المشاهد
الحواس ومبتدع الحواس المحجوب عن الاوهام
والاطراف وهو المروي عن امير المؤمنين

عليه السلام وقال علي عليه السلام معناه المعبود
الذي احتجب عن ادراك ماهيته والاحاطة بكيفيته
ومعنى احد واحد وقيل الاحد الذي لا شريك له
ولا نظير وقيل معناه الذي ليس كمثله شي عن ابن
عباس وقيل الاحد الفرد المنفرد في صفاته وقيل
في الالهية والقدم وقيل معناه واحد في صفة
ذاته اي لا يشاركه في وجوب وجوده وصفاته
احد فانه يجب ان يكون قادرا عالما حيا واحدا
في افعاله لان افعاله كلها احسان ولم يفعلها
لنفع ولا لدفع ضرر فاختص بالوحدة من هذا
الوجه ولا يشاركه فيه سواه وقيل معنا احد
انه لا يستحق العبادة سواه لانه القادر على اصول
النعم من الحيوة والقدرة والشهوة مما لا يكون
النعمة نعمة الا بها ولا يقدر على شي من ذلك
غيره فهو احد من هذه الوجوه وانما قال
احد ولم يقل واحد لان الواحد يدخل في الحساب

ويضم ال

ويضم اليه اخر واما الاحد فهو الذي لا يتجزى ولا ينقسم
في ذاته ولا في صفاته ويجوز ان يجعل للواحد ثانيا
ولا يجوز ان يجعل للاحد ثانيا وقيل الاحد والواحد
بمعنى واحد وهو المنفرد والتوحيد الانفراد
بالوحدة والواحد المغاير الذي لا يتحد بشي ومن
ثم قالوا ان العدد يبنى من الواحد وليس الواحد
من العدد ولان العدد لا يقع على الواحد بل
يقع على الاثنين فمعنى قوله الله تع احد اي
المعبود الذي لا يناله الخلق عن ادراكه والاحاطة
بكيفيته فرد بالالهية متعالي عن صفات
خلقه الله الصمد قال الباقر عليه السلام
الصمد الدايم الذي لم يزل ولم يزال وقيل
الصمد الذي لا جوف له وقيل الصمد الذي
لا ياكل ولا يشرب وقيل الصمد الذي لا ينام
وقال الباقر عليه السلام الصمد السيد المطاع
الذي ليس فوقه آمر وناه وقال محمد
ابن الحنفية الصمد القايم بنفسه المستغني عن

غيره وقال غيره الصمد المتعالي عن الكون و
الفساد وقيل الصمد الذي لا يوصف بالتغاير
وسئل علي بن الحسين عليه السلام عن الصمد فقال
الصمد الذي لا شريك له ولا يؤوده حفظ شي
ولا يعزب عنه شي وقال زيد بن علي
الصمد الذي اذا اراد شيئا قال له كن فيكون
وقيل الصمد الذي ابتدع كل شيء فتعزز
وتفرد بالوحدة بلا ضد ولا شكل ولا ند ولا مثل
ولا نظير وقال وهب حدثني الصادق عليه
السلام عن ابيه الباقر عليه السلام ان اهل البصرة
كتبوا الى الحسين عليه السلام يسالونه عن الصمد
فكتب اليهم بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد
فلا تخوضوا في القران ولا تجادلوا فيه ولا تتكلموا
فيه بغير علم فقد سمعت جدي رسول الله صلى
الله عليه واله يقول من قال في القران بغير علم
فليتبوا مقعده من النار وان الله تع فسر
الصمد فقال لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد

وقال

وقال الباقر عليه السلام في الصمد خمسة احرف
كل حرف يدل على معنى من المعاني فالالف يدل
على انه لا اله الا هو واللام دليل على الالهية
والصاد دليل على ملكه وانه الملك الحق المبين
لم يزل ولا يزال ولا يزول ملكه والدليل على ذلك
دوام ملكه وانه دايم متعالي عن الكون والزوال
لم يلد ولم يولد المعنى لم يلد ولم يولد فيكون
موروثا هالكا ولم يولد فيكون الها مشاركا
وقال ابن عباس عليه السلام لم يلد فيكون
والدا ولم يولد فيكون ولدا وقيل لم يلد ولدا
يرث عنه ملكه ولم يولد فيكون قد ورث
الملك عن غيره وقيل لم يلد فيه دليل على [illegible]
فان الانسان يشتهي الولد لحاجته اليه ولم
يولد فيه دليل على حدوثه وذلك من صفات
الاجسام وفيه رد على اليهود حيث قالوا عزير
ابن الله والنصارى المسيح ابن الله وان

الملايكه بنات الله ولم يكن له كفوًا احد المعني
كفوا احداي عديلًا ونظيرًا وحما ثلًا يماثله
وفي هذا ردة على من اثبت له مثلًا في القدم و
غيرها من صفاته وقيل معنى كفوا اي صاحبة
وزوجة فيلد لان الولد يكون من الزوجة
فكني عنها بالكفو لان الزوجه تكون كفوًا
لزوجها وقيل لان الله تع بين التوحيد
بقوله احد وبين العدل الصمد وبين ما يستحيل
عليه من الوالد والولد ما لا يجوز عليه من الصفات
بقوله ولم يكن له كفوًا احد وفيه دلالة على انه
تعالى ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا هو
في مكان ولا جهة وروي عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه كان يقف عليه السلام عند اخر كل
ايه من هذه السورة وروي الفضل بن بشار
قال امرني ابي جعفر عليه السلام اخرا قل هو الله
احد فاقول اذا افرغت من قراتها كذلك
الله ربي ثلثا ويجب الاعراب والتشديد فيها

في

وفي الفاتحه واخراج الحروف من مخارجها وروي
عدم وجوب السورة عن سلار وابن الجنيد
وكره المرتضى اللحن في القراة وهو جلي وخفي
والقراة بالترتيل او الحدر والهدر والزمزمة
من مغايب القراة وتجب القراة بالسبع و
بالعشر قول بالجواز ضعيف والجهر للرجل
في الصبح واوليي الثلاثيه والاخفات
في البواقي والامراة مخيرة والاخفات
لها اولي وكذا الخنثي والاخفا مرتبه والجهر
اثنان وروي وجوب القنوت والاكثار
وانما احببنا ذكرها دون غيرها
باقي السور لشرفها وكثرة استعمالها ولعدم
كراهت قراتها في الركعتين وكره غيرها
من السور **الفصل السادس في معنا الذكر
وفيه مباحث الاول في معنى الذكر
في الركوع وهو سبحان ربي العظيم وبحمده**
وقيل قراة القران معني سبحان تنزيهًا

لربي من النقايص ومن صفات المخلوقين
وقيل تنزيها له عما لا يجوز اطلاقه عليه وقيل
تنزيها له من اطلاق اسمه على غيره وقيل
تنزيها له من ذكره لا على وجه التعظيم ومعني
الرب قد تقدم في الفاتحة **العظيم** معناه
ان كل شي سواه يقصر عنه فانه القادر العالم
الذي لا يساويه شي ولا يخفى عليه شي وقيل
العظيم الذي لا تحيط بكنهه العقول وقيل
العظيم الذي انتفت عنه صفات النقص وقيل
من حصلت له صفات الكمال والنقص صفاة
السلبية والكمال صفات الثبوتية **وبحمده**
معناه والحمد لربي وقيل معناه انزهه فالباء
التي في وبحمده تتعلق بانزهه وروي استحباب
وبحمده والوجوب اقوى ويجزي مطلق الذكر
والاول احوط واولي للحديث والاية **البحث
الثاني في معنى الذكر في السجود وهو سبحان ربي
الاعلى وبحمده** قد تقدم معنى ذلك نعم معني
الاعلا الغايب عن كل شي وقيل معناه

المنزه

المنزه عن الامثال والاضداد والاشباه والانداد
والاعلى صفه ربي ويحتمل الاسم وقيل معناه المنزه
عن صفات المخلوقين تعالي ان يوصف بها وقد
يكون بمعنى العالي فوق خلقه بالقدرة عليهم
المتعالي عما خاضت فيه وساوس الجهال
وترامت فيه فكر اهل الضلال فهو المتعالى
عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا وكذا يجزي
مطلق الذكر كما قلنا في الركوع والاولي
ما قلناه للحديث والاية **البحث الثالث
في معنى التسبيح في الركعة الثالثة وهو سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر**
وفيها اثبات فصل العدل المعني سبحان
الله اي تنزيه الله تع عن السوء وبراءة
من الفحشاء ويدخل في ذلك جميع صفاته
السلبية كنفي الحدوث والامكان والحاجة
والعجز والجهل والجسمية والعرضية و
الجوهرية والتغير والحلول في محل او في جهة

والاتخاذ والولد والصاحبة ومعنى الحمد لله الثناء
على الله بذكر نعمته التي لا تعد ولا تحصى فمنها
خلق سماءٍ وارضٍ وملاكٍ وفلكٍ وخلق العقل
الفارق بين الصحيح والفاسد والحق والباطل
وبعث الانبياء ونصب الاوصياء وختمهم
باوصياء نبينا محمد صلى الله عليه واله وسلم
المختتمين بسيد الامناء ابي القاسم المهدي عج
صلوات الله عليهم اجمعين ثم خلق اصول
النعم وهي الحيوة والقدرة والشهوة والنفرة
والعقل والادراك والايجاد ثم خلق فروعها
المشتهيات والملذات حتى انه ليس له نفس
يمضي الا وفيه لله تع نعمة يجب شكرها و
معنى لا اله الا الله تنزيهه تع عن الشريك
والمثيل والضد والند والنظير والمساوي
والمنافي وبطلان قول اليهود والنصارى
وعابدي الاصنام والكواكب وهي الشهادة
التي من قالها مخلصًا دخل الجنة ومعنى والله
اكبر

١٢ اكبر اثبات صفات كماله تعالى مثل الوجود
والوجوب والقدرة والازلية والابدية
والبقاء والسرمدية والسمع والبصر وكونه
عدلا حكيمًا جارية افعاله على وجه الحكمة و
الصواب وانه لا يستطيع احدًا الاطلاع على
كنه ذاته ولا على صفة من صفاته والله هو
اكبر من ان يوصف او يبلغه وصف الواصفين
ولا يعلم ما هو الا هو فهذه الكلمات الاربع
مشتمل على الاصول الخمسة اعني التوحيد
والعدل والنبوة والامامة والمعاد فمن
حفظها حصل الايمان وهي الباقيات
الصالحات وروي انما بنيت الكعبة
مربعة لانها بحذاء البيت المعمور وهو مربع
وانما صار مربعًا لانه بحذاء العرش وهو
مربع لان الكلمات التي بني عليها العرش
اربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

والله اكبر ويجزي مرة واحدة وقيل ثلثا
على الاحوط وروي الجهر به والاخفات
اشهر ولا يضر اللحن كما في الاذكار ه

الفصل السابع في معنى التشهد وهو
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدًا عبده ورسوله اللهم
صل على محمد وال محمد وفيه اثبات النبوة
والامامة المعنى اشهد اي اعلم او اتيقن
او اخبر عن علم لان الشهادة لان الشهادة
للشئ هو العلم به كانه مشتق من المشاهدة
التي هي احد اقسام الضروري ومعنى ان
لا اله الا الله نفي الشريك عن الباري تع و
الضد والمثل والند وبطلان قول اليهود
والنصارى وعباده الاوثان ومعنى وحده
لا شريك له ثبوت الوحدة والانفراد به اي
اي الذي لا يتجزى شيء وفيه بطلان قول النصارى
بانه اتخذ بالمسيح وقيل معناه واحد في
الالهية والقدم وقيل معنى وحده اي ليس
كمثله

٦ كمثله شئ عن ابن عباس عليه السلام وقيل
١٠١ في صفة ذاته اي لا يشركه في وجوب صفاته
احد وقيل في افعاله لا يشركه فيها احد
وقيل وحده لانه لا يستحق العبادة احد
سواه ومعنى واشهد ان محمدًا عبده و
رسوله عطف على شهادة التوحيد شهادة
الرسالة لانه لا يحصل الاسلام والايمان
الا بهما ولو اتى باحدهما دون الاخرى كان
كافرًا وفيه تعظيم لشانه واظهار المزيد
فضله وتفخيمًا لامره صلى الله عليه واله وسلم
ومعنى عبده ورسوله العبد مشتق من
العبودية وافضل العبيد به الخضوع
والذل والتعبيد التذليل يقال
طريق معبد وبعير معبد والرسول هو
المرسل في رسالته فيقال ارسلنا
فلانًا في رسالة فهو مرسل ورسول والجمع
رسل ورسْل بضم السين وسكونها وفي

العرف رياسة لشخص انساني مويدًا من الله تع
بمعجزات ربانية وعلوم الهية مستغنى
فيهما عن واسطة بشر باحكام منزلة منه
تعالى اليه على لسان ملك من الملائكة ومعناه
انه عبد الله حقًا ورسوله صدقًا لا شك فيه
ولا ارتياب لظهور المعجزات عليه والايات
كما تقرر في علم الكلام اللهم صل على محمد
وال محمد قال سيبويه اللهم اصله لاه
فادخلت عليه الالف واللام فصار الله و
الميم بدل فيه من حرف النداء ومعنى اللهم
يا الله والصلوة عليه هنا طلب الرحمة لشرف
الموجود انه وسبب وجود الكائنات و
المراد بهما الاعتناء لاظهار شرفه ورفع
شانه والاخلاق في وجوب الصلوة عليه
في الصلوة تعظيمًا لشانه كما قلناه
واما الخلاف في وجوبها عليه في غير الصلوة
فذهب ابن بابويه رحمه الله الى وجوبها
عليه

معنى الصلوات

حكم الصلوات في غير الصلوة

عليه كما ذكر وقال بعضهم بوجوبها على في العمر
من واحد وقال اخرون بوجوبها في كل
مجلس والاصح ما ذهب اليه ابن بابويه
لدلالة ذلك على التنويه برفع شانه ومعنى
ال محمد ال الرجل اهله وعياله وايضا
اتباعه والمراد بال محمد هنا الائمة الاثنى
عشر المعصومين وفاطمة وهم المعصومين
من اهل بيته عليهم السلام ويجب بان
يقصد بال محمد هولاي في الصلوة ولا
خلاف في وجوب الصلوة على ال محمد في
الشهادتين بعد الصلوة على النبي صلى
الله عليه واله وسلم تبعًا له وعليه اجماع المسلمين
لقوله صلى الله عليه واله وسلم من صلى صلوة
ولم يصلي فيها على اهل بيتي لم تقبل منه
وجوزها الاصحاب الصلوة عليهم اتبعًا
في غير الصلوة بل افراد كقولنا صلى الله على

محمد وال محمد بل لواحد منهم لا غير كقولنا قال
امير المومنين صلى الله عليه وبذلك نصوص
كثيرة وقال الجمهور بكراهية ذلك في غير
الصلوة وبالاستحباب في الصلوة وجوزوا
الترضي عنهم لا غير والتعظيم والحق ما قاله
الاصحاب ونقل بعض اصحابنا عن ابن فهد
رحمه الله جواز اضافة على الآل بان يقول
اللهم صل على محمد وال محمد وقال اخرون
بجواز اضافة الآل الى المضمر بان يقول
اللهم صل على محمد واله اما السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته فليس واجب في
التشهد الاخير وقال بعض علمائنا العلماء
صرحوا بوجوبه ونقل العلامة الاجماع على
استحبابه وقال الشيخ المقداد الذي يغلب
على ظني وجوبه وبانه والمشهور الاستحباب
ومعنى السلام عليك دعاء بالسلامة من كل
مكروه

قف

مكروه ومعنى على لفظة مشتركة بين الاسم
والفعل والحرف الا ترى انك تقول على زيد
ثوب فعلى هذه حرف وتقول على زيد اثواب
فعلى هذه فعل لانه من علا يعلو وتقول من عليه
ينقص الظل فعلى هذه اسم لان حرف الجر لا
يدخل على حرف الجر والكاف معرفة ضمير المخاطب
المذكر الواحد ومعنى ايها النبي فاي اسم مبهم
مفرد معرفة بالنداء مبني على الضم وها حرف
تنبيه والنبي في العرف هو المخبر المروي عن
الله تعالى بلا واسطة من البشر وفي اللغة يحتمل
امرين احدهما المخبر واشتقاقه قد يكون من الانباء
الذي هو الاخبار ويكون على هذا مهموزًا
والثاني من الرفعة وعلو المنزلة واشتقاقه
يكون من النباوة التي هي الارتفاع ومتى
اريد به علو المنزلة فلا يجوز الا بالتشديد بلا
همزة وعلى هذا يحمل ما روي عنه عليه السلام انه قال لا
تنبروا باسمي اي لا تهمزوه لانه اراد علو المنزلة

قف

ومعنى ورحمة الله وبركاته دعاء له بالرحمة و
بالبركة ومعناه العود عليه بالفضل بعد الفضل
والنعم بعد النعمة والرحمة التعطف والبركات
الخيرات والنماء **الفصل الثامن في معنى**
التسليم وهو السلام عليكم ورحمة الله وبر
كاته او السلام علينا وعلى عباد الله الصا
لحين والاولى احوط واولى والثانية
لم يوجبها احد من القدماء بل الاخبار صريحة
في الخروج بها من الصلوة والقائل بوجوب
التسليم يجعلها مخرجة من الصلوة والقائل
بندبيته يجعلها مستحبة واوجب الثانية
بعض المتاخرين وخير بينها وبين الاولى
وجعل الثانية مستحبة ومعناه في الشرع
اللفظ الموضوع لتحليل المصلي من الصلوة
بمعنى انه يحل له لقوله عليه السلام التكبير و
التحليل ما كان حراما عليه بتكبيرة الاحرام
ومعنى السلام دعاء بالسلامة من كل مكروه
برىء

ومعنى ورحمة الله وبركاته تقدم الا ان الضمير هنا ١٠٤
لجماعة المذكورة المخاطبين ومعنى الرحم بالامان
من العذاب والعقاب ودعا لهم بالنماء و
الخيرات ويقصد المفرد بالاولى الخروج من الصلوة
استحبابا وبالثانية الانبياء والملائكة و
الحفظة والائمة ومن على ذلك الجانب من
مسلمي الجن والانس والامام يقصد بالاولى
والخروج بالثانية الانبياء والحفظة و
الماموين والماموم يقصد بالاولى
الخروج وبالثانية الرد على الامام وما قصده
الامام ونحو لو لم يقصد لم يضر ولو قصد المصلي
مسلمي الجن والانس وجميع الملائكة جاز وروي
وجوب نية الخروج والاستحباب اشهر
الا ان ياتي بالصيغتين معا فيتعين عليه هنا
نية الخروج بالاولى وهي لغة مشتق من السلامة
من الافات وهو مشتمل على الوقاية وفي العرف

تحية قال الله تعالى يوم يلقونه سلام وقال
سبحانه وتعالى تحيتهم فيها سلام فالسلام
الاسم من التسليم والسلام اسم من اسماء الله
تعالى فالسلم براءة من العيوب يقال سلم فلان
من الافات سلامة وسلمه الله منها والتسليم
بذل الرضا بالحكم والتسليم السلام واسلمه
امره لله اي سلم واسلم امن ودخل الجنة في السلام
وهو الاستسلام والتسالم التصالح واستسلم
للجراحة اما بالقبلة او باليد واستسلم اي انقاد
ولا يجب الاعراب ولا الجهر في شيء من الاذكار
ولا في التشهد والتسليم وروي وجوب
الاعراب في ذلك والاستحباب اشهر اما
مخارج الحروف فيجب في الجميع وليكن هذا اخر
ما اردنا سطره في هذه الرسالة وبنقطع الكلام
بحمد الملك العلام والصلوة والسلام على خير الانام ومصباح
الظلام وينبوع العلم محمد واله الكرام ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم تمت

فصل في صلوة الميت من المصباح

١٠٥ بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الفصل الرابع من المصباح في صلوة
الجنازة وهي تجب على كل مسلم وطفل
اذا بلغ ست سنين فصاعدا وتستحب
عمن نقص سنه عن ذلك والواجب
سته القيام والاستقبال والتكبيرات
الخمس والدعاء بينهما ويجعل راس
الميت الى يمين المصلي مستلقيا والنية
اصلي صلوة الاموات لوجوبها قربة
الى الله ونيتها اذا كانت من الامام وهي
واجبة اصلي على هذا الميت لوجوبها
قربة الى الله ومن الماموم اصلي على
هذا الميت ماموما لوجوبها قربة الى
الله ولا يتحمل الامام هنا شيئا عن الماموم

وفايدة القدوة فضيلة الجماعة وعدم
اشتراط المحاذات والقرب ولا يقبل
التحمل ولا القضاء نعم لو لم يصل على الميت
صلى على قبره ما لم يمض له يوم وليلة
هذا على مذهب سيدنا ومولانا الشيخ احمد
بن فهد قدس الله روحه وهو ضعيف
وقال خليفة امامنا رحمه الله عليه و
هو الشيخ علي بن عبد العالي بل يصلي
عليه مطلقا اي سوا مضى يوما او سنة
او اقل او اكثر وهو جيد واذا كانت
الصلوة مستحبة قال اصلي على هذا
الميت لندبها قربة الى الله وتصح من
مشغول الذمة بالفريضة والاولى هنا
الامام اذا جمع الشرايط والافقه الجامع

العبارة كما المستند الذكرى

و

ولو كان انثى او خنثى استنابت ان كان
في المومنين ذكرا او خنثى ولو كان
الذكر ناقص الحكم وهي كاملة فهي اولى
اما لو لم يكن في طبقته مكلف فاولى ان
الولاية بنصرف فيها الولي وتصح قدوة
بصايون فرادى ولو قدم الماموم من
جاز ولو اجتمعت جنايز وتشاح او
لياهم فالاولى تقدم من اقدم منهم
في المكتوبة مع احتمال تقدم من سبق
ميته قدول الخصوصية مع البواقي
والندب سبعة الطهارة والحفاء
ورفع اليدين مع كل تكبيرة والدعاء
بعد الاولى بما صورته اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد

ان محمدا عبده ورسوله وبعد الثانية
اللهم صل على محمد وال محمد وبارك
على محمد وال محمد وترحم على محمد وال محمد
كافضل ما صليت وباركت وترحمت و
ترحمت على ابرهيم وال ابرهيم
انك حميد مجيد وبعد الثالثة
اللهم اغفر للمومنين والمومنات
والمسلمين والمسلمات الاحيا منهم
والاموات وتابع اللهم بيننا وبينهم
في الخيرات انك مجيب الدعوات وولي
الباقيات الصالحات انك على كل شي
قدير وبعد الرابعة اللهم هذا
عبدك ابن عبدك ابن امتك قد
نزل بك وانت خير من نزل به اللهم

انا

انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به
منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته
واحشره مع من كان يتولاه من الائمة
الطاهرين ووصي النبي صلى الله
عليه واله عليا عليه السلام ان
يقول اللهم عبدك وابن عبدك
ماض فيه حكمك خلقته ولم يكن
شيئا مذكورا وانت خير مورد
اللهم لقنه حجته والحقه بنبيه
ونور له قبره واوسع عليه مدخله
وثبته بالقول الثابت فانه افتقر الى
رحمتك واستغنيت عنه وكان يشهد

واخلف على اهله في الغابرين

ان لا اله الا انت فاغفر له ولا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده **وللمنافق** ما
قال النبي عليه السلام وقد صلى على
عبد الله ابن ابي سلول اللهم احش
جوفه نارًا وملأ قبره نارًا واصله
نارك او ما قاله الحسن عليه السلام
وقد صلى على منافق اللهم العن عبدك
فلان واخزه في عبادك واصله
حر نارك واذقه اشد عذابك فانه
كان يوالي اعدايك ويعادي اوليائك
ويبغض اهل بيت نبيك **وللطفل**
ما قاله عليا عليه السلام اللهم
اجعله لنا ولابويه فرطًا واجرًا

وللمستضعف

وللمستضعف اللهم اغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم
واختلفوا العلماء في تفسير المستضعف
فقال بعض هو الذي لا يعرف الحق
ولا يكاد عليه وقال بعض هو الذي
لا يتولى احد بعينه وقال قدوة
المشايخ الشيخ الفاضل شيخ علي بن عبد
العالي ما فينا مذهب الامامية
مستضعف **ومن لا يعرف** مذهبه
اللهم هذه نفس انت احييتها وانت
امتها وانت اعلم بسرها وعلانيتها
وخيرها وشرها فولها ما تولت
واحشرها مع من احبت وبعد الخامسة
ينصرف وان كان امامًا وقف

مكانه حتى ترفع الجنازة وايقاعها
في الموضع المعتاد واما قولك صلوة
الشيعا وصلوة السنا ونيه الطفل
ونيه صلوة المراة فهذه كلها
واحد الا انه ان كانت الصلوة
مستحبة فهي للطفل وان كانت
واجبة فهي لما عدا من لم يصل ست
سنين وقد ذكرنا لك صلوة المنافق
في الرابع من الركعات والمراه والرجل
والسني في النية سواءً حتى تعلم
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هذه المقدمة في العقود والايقاعات

ابيات مشتملة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله كثيرا كما هو اهله والصلوة
والسلام على رسوله محمد واله وبعد
فهذه جملة كافية ببيان صيغ العقود
والايقاعات اذ كان لا بد من معرفتها
لمن احتاج الى شي منها من المكلفين
لتوقف حصول الامور المطلوبة منها
شرعا على الاتيان بها على الوجه المعتبر
الذي ثبت كونه مثمرا لحصولها دون
غيره من الوجوه لان نقل الملك من
عين ومنفعة واباحة الفرج وقطع
سلطنة النكاح والزام الذمة
البرية بشي من الحقوق واسقاط ما في
الذمة انما يكون بالطريق المعين لذلك

شرعا دون مجرد القصد والتراضي من
المتعاملين والمتناكحين الا ترى ان
الامراة لو رضيت بالوطي لم يحل ذلك
وان كانت خلية من الموانع وصاحب المال
لو قصد نقله الى غيره لم يكف ذلك ولم
ينتقل المال عن ملك المالك وكذا التراضي
كل منهما بغير اللفظ المعتبر لذلك
شرعا تلك حدود الله فلا تعتدوها
واعلم ان العقد صيغة شرعية لا بد لها
من متخاطبين ولو بالقوة يترتب عليها
نقل ملك او سقوط حق او حل فرج
تسلط على تصرف. والعقود عقد البيع
والقرض والرهن والصلح والضمان
والحوالة والكفالة والوديعة والعارية
والوكالة والسبق والرمي والجعالة والشركة

صيغ العقود ان اقسام

والمضاربة والاجارة والمزارعة والمساقاة
والصدقة والعمري والحبس والوقف
والوصية والنكاح والكتابة وفي حكم ذلك
الخلع والمباراة والعقد على ثلاثة اصناف
لازم من الطرفين باعتبار اصله وهو الذي
لا يتسلط على فسخه الا بسبب اجنبي وذلك
البيع والصلح والضمان والحوالة والكفالة
والاجارة والمزارعة والمساقاة والصدقة
والعمري والحبس والوقف والنكاح ولازم
من احدهما خاصة وهو الذي لا تسلط على
فسخه من طريق اللزوم الا بسبب اجنبي وذلك
الرهن فانه لازم من طرف الراهن وجائز
من طرف المرتهن وبلاحق الخلع والمباراة
فان الزوجة لما كان لها الرجوع في المبذول
كان للزوج الرجوع معه فهو في قوة الفسخ

فهو لازم من طرفه جائز من طرفها وغير لازم
من احدهما وهو الجائز في اصله وحكمه
تسلط كل منهما على الفسخ وقد تعرض
له اللزوم بنذر وما جرى مجراه وهو ما
في العقود والايقاعات صيغة شرعية
يكفي فيها الواحد يترتب عليها قطع
وصلة او نقل ملك واستحقاق حق او
عقوبة او سقوط ذلك والايقاعات
الطلاق والرجعة والظهار والايلاء
واللعان والعتق والتدبير والايمان
والنذر والعهود والحجر والشفعة
والحكم ومعلوم ان الحجر للسفه والفلس
وغيرهما ضرب من الحكم وليس الاقرار
من الايقاعات لانه اخبار والمفهوم
من الايقاعات كونها انشاءات اما
البيع فاقسامه باعتبار النقد والنسية

في الثمن والمثمن اربعة باعتبار الاجل
براس المال وعدمها اربعة وباعتبار وجوب
مساواة الثمن للمثمن وعدمه قسمان
فهذه عشرة اقسام بعد التامل لها يعلم
ان فيها تداخلا وهي هذه النقد و
النسيئة والسلف وبيع الكالي بالكالي
وبيع المرابحة والمواضعة والتولية
والمساومة وبيع الربوي وغيره و
من ذلك الصرف وينقسم البيع باعتبار
اخر الى اقسام منها بيع الغرر ومنها
بيع الملاقيح والمضامين وبيع الحصاة
والمنابذة والملامسة وغير ذلك و
بيع المتعلق على شرط او صفة وبيع
... ومنه بيع خيار الشرط الذي
... المواضعة والبيع المشتمل على اشتراط
رد الثمن او مثله في مدة معلومة و
استرجاع المبيع وبيع البراءة من عيب

معين

معين او عيوب معينة او ساير العيوب
وبيع الثمرة قبل ظهورها عاما او ازيد
مع الضميمة وبدونها وتبعها بعد الظهور
قبل بدو الصلاح وبيع المزابنة و
المحاقلة وبيع العرية وبيع ...
والتقبيل للشريك واعلم انه لا بد في
كل عقد لازم ولو من احد الطرفين من
وقوعه باللفظ الصحيح العربي فلا يقع
بغيره الا اذا لم يعلم المتعاقدان او
احدهما ذلك وشق تعلمه عادة ولا بد
من وقوع الايجاب والقبول بلفظ
الماضي وتقديم الايجاب على اصح
وفورية القبول بحيث لا يتخلل كلام
اجنبي ولا سكوت طويل في العادة ولا
يضر التنفس والسعال ونحو ذلك

بخلاف العقود الجايزة ويشترط ايضا ايقاعها
بالالفاظ الصريحة في بابها فلا يقع البيع
بلفظ الاجارة والنكاح وبالعكس فان
صراحة كل من هذه الالفاظ في غير بابها
منتفية ويشترط في الايقاعات ايضا
وقوعها باللفظ الصحيح العربي مع الامكان
ويشترط صراحته في بابه ايضا فلو وقع البيع
بغير ما قلناه وعلم التراضي منهما كان
معاطاة ولا يلزم الا بذهاب احدى
العينين وكذا القول في الاجارة ونحوها
بخلاف النكاح والطلاق ونحوهما فلا
يقع اصلا فايدة ويكفي اشارة الا
خرس الدالة على ارادة صيغ العقود
الايقاعات ويترتب عليها اثرها
... العاجز عن النطق بمرض ونحوه
فصل في النقد وهو بيع الحال بالحال

سوا كان

سوا كان معه شرط ام لا وسوى كان الشرط خيار
او سقوط خيار وصيغته بعتك او شريتك
او ملكتك هذا المتاع المعين او الموصوف
الفلاني ولفظ البيع والشراء موضوعان على
سبيل الاشتراك لكل من المعنيين وبالضمايم
الى تمييز المراد فان اتى بلفظ الشراء في الايجاب
علم انه يريد نقل الملك عنه لا تملكه بعشرة
دراهم او هذه العشرة الدراهم او بهذا
الثوب او بثوب صفته كذا فيقول قبلت
او شريت او تملكت ونحو ذلك ولا بد في
الموصوف ثمنا او مثمنا من وصفه بصفات
السلم ولو كان عينا غايبة كالدابة الفلانية
ولم يكن راها الاخر فلا بد من ذكر اوصافها
الموجبة لرفع الجهالة عنها ومتى كان احد
احد المتعاقدين وكيلا جاز التصريح في
الايجاب والقبول بذلك فيقول بعتك

بالوكالة عن فلانٍ ويقول الاخر القبول
لموكله قبلت لموكلي فلان ولو لم يصرح احدهما
بالوكالة كفى القصد لكن لا يعلم ظاهراً وقوعه
عن الموكل او له الا باخبار القاصد ولا يفيد
ذلك بحمل الشهادة كما على اقرار المقر ولو زاد
شرط شيء كتاجيل دين حالٍ او رهن او ضمين
قال بعتك كذا هذا بكذا او شرطت عليك
تاجيل دينك الفلاني الي سنة او شرطت
رهن كذا بدين كذا او تضمنت فلانٍ كذا او شرطت
سقوط خيار المجلس من الجانبين مثلاً او
سقوط خيار العيب او خيار الرؤية كذلك
او شرطت لنفسي الخيار مدة سنةٍ او لك
اولي ولك او بعتك بشرط استيهاده
زيد الي سنة مثلاً او بشرط انك متى رددت
الثمن او مثله الي سنة استرجعت المبيع ونحو
ذلك او بشرط البراة من عيب كذا او

وكذا

وكذا او بالبراة من جميع العيوب على اصح القولين
او بعتك ثمرة البستان الفلاني الموجودة بكذا
او متضمنة الي ثمرة سنتين مثلاً او متضمنة
الي المثنى الفلاني او بعتك هذه الاشجار و
ثمرها فانه يصح في هذه وان لم يكن قد ظهرت
كما لو باع حاملاً وضم اليها الحمل ولو عرض العرية
بتغار مثلاً قال بعتك ثمرة هذه النخلة بتغار
تمر موصوف بصفات كذا وذكر صفات
السلم وان كان الثمن مضموناً والا اشار الي
معين فصل بيع النسية وهو بيع عين او
مضمونٍ في الذمة حالاً بثمن موجل بعتك هذا
المتاع بعشرة دراهم واجلتك في الثمن الي شهر
وكل ما سبق من الشروط والاصالة والوكالة
آتٍ هنا ولا ريب انه يشترط في الاجل هنا وفي كل
موضع بذكر كونه محروساً عن احتمال الزيادة
والنقصان لكونه غير معين في حداته فلا يصح

التاجيل بادراك الغلات وقدوم المسافرين
ونحو ذلك فصل بيع السلف وهو بيع
موصوف في الذمة الي اجل بثمنٍ حالٍ معينٍ او
مضمونٍ وهو مقابل النسية ويشترط ذكر الصفات
التي لها دخل في تفاوت القيمة بسبب تفاوت
الرغبات وقد ذكر الفقهاء لكل نوع من الانواع
التي يكثر دورانها ويجوز فيها السلم اي السلف
صفاتٍ مخصوصةٍ على طريق التدريب للمكلف
ليستعلم منها ما يجب ذكره في العقد من صفاتٍ
مالم يتعرضوا اليه ويجب ايضاً ان يذكر موضع
التسليم ان كان المتعاقدان بصدد مفارقة
موضع العقد قبل الحلول كما لو كانا غريبين
مختارين وكذا احدهما والاحوط ذكره مطلقاً
ويعتبر في اجل السلم ما سبق من كونه محروساً
عن الزيادة والنقصان وتسليم الثمن قبل التفرق
والايجاب للسلم بقبض ما سلفتك سلمت اليك من

المشتري

المشتري وبعتك وملكتك وما جرى مجراه من
البايع فلو قال السلم فيه حنطة قال اسلمت
اليك كذى في تغار حنطةٍ بوسغيةٍ عراقيةٍ حمري
كبيرة الحب جديدةٍ جيدةٍ ضربيةٍ الي شهرين
مسلمة في موضع كذا فيقول البايع قبلت
ولو ابتدا البايع بالايجاب فقال بعتك تغار
حنطةٍ بوسغيةٍ الي اخرها بكذا موجلة الي
كذا مسلمة في موضع كذا فقال المشتري قبلت
صح والمرجع في ذكر الاوصاف الي العرف فكل
وصفٍ يختلف الاعراض بسببه وتزيد
القيمة وتنقص باعتباره زيادة يعتد بها
يجب التعرض اليه وغيره لا يجب ذكره وجميع
ما سبق ذكره من الشروط والخيارات هنا
والظاهر انه لا يجب يجري في السلم فيه اشتراط البراة
من العيوب لانه لا بد من اشتراط ذكر الاوصاف
التي لها مدخل في تفاوت القيمة والسلامة من

العيوب في السلم فيه وكونه معينًا مما تفاوت
به القيمة تفاوتًا ظاهرًا **فصل بيع الكالي**
بالكالي هو الدين بالدين بجوز همزه وقطع الهمزة
وقد ثبت في السنة المطهرة النهي عنه وكونه
محرمًا **وصيغته** ان يقول بعتك ديني الفلاني
بدينك الفلاني او بعتك الفلاني بعشرة
دراهم موجلة الي شهر فيقول قبلت ومنه
ان يسلفه دينًا عليه في شي مما يجوز له السلم فيه على
الاصح القولين كما لو اسلفه العشرة التي في
ذمته في تغار حنطة موصوف بصفاته موجل
الى كذا اسلم في موضع كذا ولو ادعت الحاجة
الى مثل ذلك اسلفه عشرة مضمونة غير معتدة
لكونها دينه بعد تمام العقد وثبوت العشرة
في ذمة المشتري يقاصيه بها ولو باع الدين
بمضمون حال جاز اذ لا يجد دينًا والظاهر انه
يصح ذلك وان كان الدين موجلًا لم يجل ح
فصل المرابحة هي البيع براس المال

مع زيادة

مع زيادة فلا بد فيه من الاخبار براس المال
ان لم يكن المشتري عالمًا به وحقيقته انه
ان جرى على ما وضع به الشرع للمبايع **وصيغته**
ان يقول بعد الاخبار بالثمن بعتك كذا
بما اشتريته به وربح عشرة او بعتك كذا
انما بذلت منه الثمن فيه الي اخره صيغ البيع
السالفة وهي شرايتكه او ملكتك وللمرابحة
صيغتان اخريان احديهما ان يقول بعتك
بما قام علي وربح كذا او بما هو علي وربح كذا
والفرق بين هذه الصيغ الثلاث ان الاولي
لا ساول الا الثمن خاصة فلو بدل ما لا في
عمل فيه او عمل بنفسه فيه في مقابلة مال
او لحقه مونة دلالة ونحوها لم يتناول شيئًا
من ذلك الملفظ وان اخبر به قبل الصيغة
وكذا الثالثة على اظهر القولين واما الثانية
فانه يندرج فيها جميع ما لحق من الموت

التي يقصد بالتزامها الاسترباح مثل اجرة
المدرة والكيال والجمال والحارس والقصار
والخياط وقيمة الصبغ واجرة ختان المملوك
وتطيين الدار ونحو ذلك اذا بذل اجرة
ذلك كله ولا بد ان يكون تطيين الدار لا ٤
لكونها تجدد فيها عنده ما يقتضي التطيين
وكذا اجرة الوفاء لو بدلها لو كان القماش ٤
مقطوعًا ولم يجدد عنده ومن ذلك اجرة
البيت الذي يحفظ فيه المتاع فانه المؤن
اللازمة للاسترباح بخلاف المؤن التي
نهاها الملك كنفقة العبد التي بها تقاوه ٤
ومن جملتها اجرة مسكنه الذي لا بد منه
وكذا كسوته الضرورية ومثله علف
الدابة واجرة الاصطبل وجل الدابة ونحو
ذلك والفرق بين اجرة البيت الذي
يحفظ فيه المتاع واجرة مسكن العبد

واصطبل

واصطبل الدابة لا يكاد يتحقق خصوصًا اذا
كان استبقا العبد والدابة ليس الا للتجارة
ولو زاد في العلف على المعتاد للتسمين فهو مما
يدخل وكذا اجرة الطبيب اذا زاد المرض ولم يكن
حادثًا في يده ولو عمل شيئًا من هذه الاعمال بنفسه
او تبرع له بها متبرعًا فاراد ادخالها في
البيع قال اشتريته بكذا وعملت فيه ما
يساوي كذا ثم يبيعه بذلك وربح كذا **واعلم**
ان بين الصيغ الثلاث السالفة فرقًا اخر وهو ان
الاولي لا يصح الا حيث يكون المتاع قد انتقل الي بايعه
بالشراء فلو انتقل اليه بالصلح او الهبة المشروطة
بالعوض ونحو ذلك لم يصح المبيع مرابحة بالصيغة
الاولي بخلاف الثانية ويتبنى على ذلك ان
المبذول عوض العمل اجرة مع انه يندرج في قوله
يقوم علي ولا يبعد في الثالثة الجواز لو انتقل
بالصلح في القرض والهبة المشروطة بالعوض

نظر ولا يخفى انه لا يصدق راس المال والثمن
على عدة وما يقوم به المساح الاقيما في بديه استقبلا لا
في اسباب المتاع بالبسط اذا جري البيع على عدة امتعه
لا بعد مه واحدا منها والمعاطاة كالعقد في
ذلك كله فصل التولية هي البيع براس المال من
غير زيادة ولا نقصان فلا بد من الاخبار براس
المال الا مع العلم به والصيغة بعتك بما اشتريت
او وليتك هذا العقد جاز قال في الدروس
ولبتك السلعة احتمل الجواز والقبول بقوله
قبلت او توليت ويلزمه مثل الثمن الاول جنسا
وقدرا ووصفا ويشترط في التولية كون الثمن مبينا
لياخذ المولي عليه مثلا بدل فلو اشتراه بعرض
لم تجز التولية واستثني من ذلك بعض ما اذا
انتقل العرض من البايع الي البيارة قوله ان المشتري
العقد وحكاه في التذكرة عن بعض الشافعية وحكى
ايضا ما لو اشترى بعرض وقال قام على بكذا و
قد وليتك العقد بما قام على وارادة امراة عقد

التولية على صداقها بلفظ القيام واراد الرجل التولية
على ما اخذه من عوض الخلع ثم قال ان في ذلك
وجهين للشافعية وعندنا لا يجوز التوليه في مثل
هذه الاشياء ويجوز البيع لبعض المبيع تولية بلفظ
بعت ووليت بشرط تعيين البعض ويلزم قسطه
من الثمن فصل المواضعة هي المحاطة
ماخوذة من الوضع والمراد هنا ان يبيع براس
المال وصيغته معلومة وهي كالمرابحة في الاحكام
والصيغة الا انه يصف وضيعته كذا فيقول بعتك
هذا بما شريته ووضيعة كذا ويكره في المرابحة
والمواضعة نسبة الربح والوضيعة الي المال بان
يقول بعتك براس المال وربح كل عشرة درهما
او وضيعة درهم من كل عشرة فرع لو قال
الثمن مائة بعتك براس المال ووضيعته
درهم من كل عشرة فالثمن سبعون ولو قال
وضيعة درهم لكل عشرة فالحط تسعة دراهم
وجزء من احدي عشر جزءا من درهم ولو قال

التولية

ووضيعة العشرة درهما احتمل كلا من الامرين لاحتمال
ان يكون الاضافة بمعنى من او بمعنى اللام على ان يكون
المراد بوضيعة من العشرة درهما وللعشرة درهما
ويحتمل الاحتمال الثاني لا يا تي لان العبادة لا
تحتمله حيث ان وضيعة العشرة درهما لا تكون الا
في العشرة الدراهم دون ما سواها من اجزاء الدراهم
مدفوع بان اللفظ لا بد فيه من تقدير هو اما نحو
وضيعة كل عشرة درهما او بقياس وضيعة العشرة
درهما وما جري هذا المجري وكل من التقديرين
محتمل ولا رجحية لاحدهما على الاخر فصل
بيع المساومة هو البيع من غير تعرض الي ذكر
راس المال وصيغته معلوم مما سبق وهو اجود
من باقي الاقسام الماضية لما فيه من السلامة من
الوقوع في الكذب تعمدا او غلطا واما بيع الربا
فلا ينفرد بصيغة وانما يجب في التحرز من الزيادة
مع اتحاد الجنس وانتفاء ما يجوز معه الزيادة
كالابوة والزوجية وكذا القول في الصرف انه لا

يختص بصيغة عن باقي اقسام البيع نعم يشترط
فيه التقابض قبل التصرف والسلامة من الربا
ان اتحد الجنس من الجانبين وكذا بيع الثمار والحبوب
وبيع المزابنة وهو بيع ثمرة النخل بعد خروجها
بقدر خرصها تمرا وان لم يشترط كون الثمرة منها
ويلحق بها في ذلك ثمر باقي الاشجار المثمرة وبيع
الحاقلة وهو بيع الزرع بحب من جنسه وان خرص
ببيع بقدر خرصه سواء شرط الثمن من الجنس او
باع بحب اخر على الاصح فصل تصح القبالة
بين الشريكين في التمر او الزرع بان تخرص حصة
احدهما حاقة ثم يقبلها شريكه بخرصه فيقبل
وهي عقد صحيح لورود النص عليها ولا رملات
الاصل في العقد العقود اللزوم الا ما اخرجه دليل او
ذلك قضيه كلام الاصحاب وصيغتها قبلتك
نصيبي في هذه الثمرة بكذا فيقول قبلتها او
تقبلت وحكمها وجوب العوض مع سلامتها

من الاخر ولو نقلت فلا شي ولو تلف البعض فانه
في الباقي بما له القباله والاسقط عنه قدر ما نقص
ومتى زاد المخروص عن قدر مال القباله فالزايد
للمتقبل اباحة ولو نقص اكمله وهل هذه عقد
براسه ام ضرب من الصلح قال في
الدروس بالثاني فيصح بلفظ الصلح وللمنظر في
ذلك مجال لان الربا يعم الصلح على الاصح ولانه
لا سلف العوض بعد القبض وليس ببعيد ان
يكون ذلك عقداً براسه **فصل بيع**
الغرر فاسد كبيع الملاقيح وهو ما في بطون الامهات
وبيع المضامين وهو بيع ما في اصلاب الفحول
وبيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة
فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وبيع الملامسة
وهو ان تبيعه من غير مشاهدة على انه متى لمسه
وقع البيع وبيع المنابذة والذي هو ان يقول
نبذته الي فقد اشتريته بكذا وعن البيع

المو[illegible]

المعلق على شرط وهو ممكن الحصول عادة مثل
بعتك ان دخل زيد الدار على صفة وهو معلوم
الحصول عادة مثل بعتك ان طلعت الشمس
تنبيهات الاول المقبوض بالبيع الفاسد لا
يجوز التصرف فيه للقابض وهو مضمون عليه
بمعنى انه لو تلفت او نقص بحال من الاحوال
كان ضمانه ويضمن القيمي بقيمته حين التلف وكذا
زوايده **الثاني الشرط الواقع** في العقد اللازم
يجب ان يكون لازماً فلو امتنع المشروط من فعل
الشرط كان للاخر دفع الامر الى الحاكم ليجبره
عليه لعموم قوله تع او فوا بالعقود والشرط من
جملة المعقود عليه ولقول النبي صلعم المومنون
عند شروطهم الا من عصى الله والاكثر على العدم
وفايدة الشرط عندهم تسليط الاخر على الفسخ
الثالث لا يصح اشتراط شي من الثمن على غير
المشتري فلو قال بع عبدك من فلان

على ان على خمسماية مثلاً فباعه على ذلك لم يصح خلاف
لانه مقتضى البيع بخلاف ما لو قال اعتق عبدك
وعلي كذى وطلق زوجتك وعلي كذا لزمه
العوض فان ذلك لما كان فكاً ولم يكن معاوضة
كان المبذل ضرباً من الجعاله ولو قال في
الصورة الاولى ما قاله على طريق الضمان فباع البايع
العبد لزيد بشرط ان يضمن عمرو القدر المذكور من
ثمنه صح البيع والشرط وكان بيعاً بشرط
فصل الاقاله فسخ وليست بيعاً في
حق المتبايعين وغيرهما فلا يثبت بها خيار
المجلس ولا شفعة لو كان المبيع شقصاً مشفوعاً
ويصح في المبيع والبعض مع بقاء السلعة و
تلفها فيجب المثل والقيمة ولا يصح بزيادة في
الثمن ولا المثمن ولا نقص عن احدهما **وصيغتها**
ان يقول تقايلنا في بيع كذا او تفاسخنا او اقلتك
فيقبل الاخر ولو التمس احدهما الاقالة فقال الاخر

اقلتك

اقلتك ففي الاكتفا بالاستدعاء عن قبول الملتمس
تردد ولا ريب ان القبول اولى **فصل**
العوض عقد جايز من الطرفين ثمرته تمليك
العين مع رد العوض ففي المثلي المثل وفي
القيمي القيمة ولا بد فيه من ايجاب وقبول فاما
الايجاب فلا بد ان يكون بالقول فلا يكفي الدفع
على وجه القرض من غير لفظ في حصول الملك
نعم يكون ذلك كالمعاطاة في البيع فيثمر اباحة
التصرف فاذا اتلف العين وجب العوض
والذي ينساق اليه النظر ان المعاطاة في البيع
تثمر ملكاً متزلزلاً ويستقر بذهاب احد العينين
او بعضها ومقتضا هذا ان النما الحاصل
من المبيع قبل تلف شي من العين يجب
ان يكون للمشتري بخلاف الدفع المقرض هنا
فانه لا يثمر الا محض الاذن في التصرف واباحة
الاتلاف فيجب ان يكون نما العين للمقرض
لبقايها على الملك اذ لا معاوضة هنا ولا

تمليك بخلاف الاول **وصيغة الايجاب** اقرضتك
كذا او ملكتك وعليك [illegible] قولا كقبلت او اقترضت
ونحوهما او فعلا كالاخذ على وجه الرضى ولو بوكيله
ويصح في عقد القرض اشتراط ما لا ينافي مقتضاه
كما لو شرط رهنا او ضمينا به او عيالا اخر على الاصح
في الثاني بخلاف ما لو شرط زيادة في العين او
الصفة وزيادة الصفة مثل لو شرط الدراهم
الصحيحة عوض المكسورة ولو عكس فشرط
المكسرة عوض الصحيحة لغا المشترط وصح
القرض اما الاول فلان الزيادة في القرض
والنقيصة على احد سواء واما الثاني الرضا
بالمكسرة يقتضي بالرضاء بالصحيح بطريق اولا
ويصح اشتراط قرض اخر في عقد القرض
للمقرض او للمقترض ولا يعد ذلك زيادة
لانحصار الزيادة في زيادة العين والصفة
ويصح اشتراط ابقاء القرض في بلد اخر واذا
طالب المقرض في غير بلد الشرط او فاء غير بلد
القرض

القرض مع عدم الشرط وجب على المقترض الوفاء
مع عدم الضرر وبتحقق الضرر بان يكون
قيمة المثلي في موضع المطالبة ازيد وصيغة
الشرط مع ما سبق من صيغة القرض **الرهن**
عقد لازم من طرف الراهن خاصة فايدته
التوثق للدين ليستوفي منه والايجاب فيه
رهنتك هذا على الدين الفلاني وعلى كل جزء
منه وشرطت كل ما يتجدد من نمائه يكون
رهنا وان يوضع على يدي العدل الفلاني وان
يكون بيدك وان يكون وكيلا في بيعه بعد
شهر ونحو ذلك والقبول قبلت وارتهنت
وما جرى مجراه ويجزي في الايجاب هذا وثيقة
عندك او هذا رهن عندك وكل ما ادى هذا
المعنى ويشترط وقوعه باللفظ العربي الصحيح
الصريح مع القدرة والتطابق بين الايجاب

والقبول وعدم تاخر القبول بما يعتد به في العادة
وكونهما بلفظ الماضي الذي هو صريح في الانشاء
ولا يقدح في ذلك صحة بهذا وثيقة عندك لان
اسم الاشارة مع ما بعده مفيد لهذا المعنى وقد
اطلقوا على الاكتفاء به هنا ولا يكفي شرط الرهن
في عقد البيع او جب الرهن الراهن عقيبه بغير
فصل ولو شرط فيه الابتياع الا باذن فلان
مثلا فان الابتياع الا كذا ففيه تردد وفي البطلان
قوة ولو شرط عليه الرهن في بيع فاسد فظن لزومه
فرهن فله الفسخ ومثله ما لو ابرأت ذمة الزوج
بظن صحة الطلاق فتبين الفساد او وهب
من او هبه فظن صحة الهبة الاولى ونحو ذلك
وعقد الرهن قابل للشرط اذا لم يكن منافيا للمقصود
العقد ولم يثبت في الكتاب والسنة ما يقتضي
منعها فلو منعه ان لا ابتاع اصلا لم يصح لمنافاته
مقصود

مقصود الرهن كذا ولو شرط بيع العبد المسلم من
كافر ولو شرط دخول النماء المتجدد في الرهن
صح ولا يدخل بدونه على الاصح كما يدخل الموجود
ولو رهنه الى مدة معينة على انه ان لم يقضيه في
الاجل كان مبيعا فكل من الرهن والبيع فاسد
وليس مضمونا في المدة لانه رهن فاسد فيها
بخلاف ما بعدها فانه حينئذ مبيع فاسد وفي
الاصول المقررة ان كل عقد يترتب على صحته
صحيحة ضمان العين المقبوضة عن القابض
على انها معنى انها لو تلفت كان تلفها منه
يضمن بفاسده وكل عقد لا يضمن بصحيحه لا يضمن
بفاسده وينبغي اذا رهن على الدين ان يرهن
كل جزء منه حذرا من ان تطرق احتمال الاشكال
باداء شيء منه ولا يشترط صحة الرهن بقبض المرتهن
العين المرهونة على اصح القولين **الصلح عقد**

لازم من الطرفين شرع لقطع تنازع المختلفين
وهو على انواع صلح بين المسلمين واهل الحرب على ترك
الحرب الى امد تقتضيه المصلحة وصلح بين اهل العدل و
اهل البغي وصلح بين الزوجين اذا خيف الشقاق بينهما
يتولاه الحكمان من اهلهما وصلح بين المختلفين في
المال وقد يجري بين المتعاملين بعين او منفعة بين
غير ان تسبق خصومة والصيغة في الجميع متقاربة
فالايجاب صالحتك على ما تستحق في ذمته من الحقوق
الشرعية بكذا ولو قال الاخر صالحتك على ما تستحق
في ذمتي من جميع الحقوق الشرعية بكذا صح ولو اراد
الصلح لقطع المنازعة ظاهرا خاصة ثم قال صالحتك
على قطع المنازعة بيني وبينك من جهة كذا وكذا
يجوز الصلح على الاقرار والانكار والصلح اصل في
نفسه وليس فرعا على شيء من العقود على الصلح الاصح
الا انه يفيد فايدة عقود خمسة الاول البيع وذلك
فيما اذا كان بيد الانسان عين فادعاها الاخر فادعا

دينا

دينا في ذمته فاقر فصالحه على العين او الدين بما
يتفقان عليه فان كان الصلح هنا بمنزلة البيع في
نقل الملك ومثله اما اذا صالحه على عين او دين
ابتداء من غير سبق خصومة بما يتفقان عليه عندنا
الاجارة وذلك فيما اذا كان المصالح عليه منفعة فان
الصلح هنا كما لو كان لاحدهم عند الاخر دين او عين
او منفعة فصالحه بقيد هنا فايدة الاجارة
الثالث الابراء والحطيطة وذلك فيما اذا كان له في
ذمته دين فيقر به ثم يصالحه على اسقاط بعضه
الرابع واعطاء بعض وهو هنا يفيد فايدة الابراء
الهبة وذلك فيما اذا ادعا عليه عينين او دارين مثلا
فاقر له بهما فصالحه على سكناهما سنة فانه هنا
يفيد فايده الهبة الخامس العاريه وذلك فيما اذا
ادعا عليه دارا مثلا فاقر له بها فصالحه على سكناها
سنة فان الصلح هنا يفيد فايده العاريه ولاصح
القولين اللزوم فليس لصاحب الدار الرجوع
خلافا للشيخ ويجب في الصلح التخلص من الربا

كما يجب التخلص منه في البيع على الاصح فلو اتلف ثوبا قيمته
دينارا ثم صالح صاحبه على دينار دين ثم يصح ان كان
النقد الغالب هو جنس ما صالح به بخلاف ما اذا تعدد
الجنس واستويا بان كان دراهم ودنانير ويصح الصلح
على مثل حق الشفعة لاسقاطه وعلى حق التحجير واولوية
سكنى المدرسة ونحوها وعلى اسقاط اليمين والخيار
وعلى ما اجري الماء المعين على سقوط الغير مدة
معلومة ويجوز الاشتراط في عقد الصلح كما يجوز في
البيع الضمان عقد شرعي نقل المال من ذمة المضمون
عنه الى ذمة الضامن وصيغته ضمنت لك ما تستحقه
في ذمة زيد او تحملت لك او تكفلت او التزمت او
انا ضمين او انا ضامن او زعيم او ما ادى هذا
المعنى والقبول قبلت او ضمنت او كفلت ونحو
ذلك ولو قال اؤدي واحضر لم يكن ضمانا
ولا يكفي الكتابة ولا الاشارة مع القدرة على النطق
ولا التلفظ بالصيغة بغير العربية مع القدرة

عليها

عليها الى اخر ما سبق بيانه مما يعتبر في العقود
اللازمة ويجوز الضمان حالا او موجلا فان شرط
اجلا وجب كونه مضبوطا لا كنحو ادركت الغلات
وقدوم الحاج ولو شرط ما لا ينافي مقتضى العقد
ولم يمنع منه شرعا صح ولزم كاشتراط الخيار مع
تعيين المدة وكاشتراط الاداء من مال بعينه
فيبطل لو تلف بغير تفريط في وجه وصيغة الضمان
الموجل والشرط فيه والخيار ما سبق مع اضافة
الى اجل واشتراط الخيار كقوله ضمنت لك الى
كذا او شرطت لنفسي الخيار شهرا مثلا او لك وشرطت
الاداء من المال الفلاني ونحو ذلك وضمان العهدة
قد يكون للبايع عن المشتري بان يضمن الثمن لو
بالبيع قبل تسليمه وضمان عهدته وان ظهر عيب بالنسبة
الى الارش او استحق ونقص الصحة فيه وقد يكون
للمشتري عن البايع بان يضمن الثمن بعد قبضه متى

متى خرج المبيع مستحقاً وكذا ارش عيب المبيع
ونقص الصحة فيه **الحوالة** عقد ثمرته تحويل المال
من ذمة الى اخرى **وصيغته** العقد كل لفظ يدل
على النقل والتحويل مثل احلتك على فلان بكذا فيقول
قبلت واحتلت ونحوه قبلتك وذكر في
التذكرة اتبعتك الى اخر الصيغة ويشترط فيه
كل ما يشترط في العقود اللازمة من الايجاب
والقبول وكونهما بالعربية وغير ذلك مما
يشترط في باقي العقود **والكفالة** عقد ثمرته
التعهد بنفس من كان عليه حق وان كان ذلك
الحق الحضور الى مجلس الحكم **وصيغته** قريبة من
صيغة الضمان فانه يعقد بالمال والكفالة بالنفس
فيقول ضمنت لك احضاره او مطلقاً او الى شهر
او في الوقت الفلاني او تكفلت او التزمت باحضاره
او انا الكفيل حالاً او مؤجلاً لكن مع ضبط

الاجل

الاجل واطبق الاصحاب على انه اذا قال انا كفيل به
الى اني اذا لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار
خاصة ولو قال انا كفيل به على ان علي كذا اذا
لم احضره لزمه المال خاصة ولا يخفى انه لا بد
من القبول والشروط الواقعة في هذا العقد يلزم
اذا كانت جائزة كغيره من العقود اللازمة ﻫ
والوديعة من العقود الجائزة من الطرفين ثمرته
الاستنابة في الحفظ ويكفي في الايجاب كل لفظ دل
على الاستنابة في ذلك ولا يتعين له لفظ ولا عبارة
مخصوصة ويكفي في القبول ما دل على الرضا من قول
او فعل ولا يشترط فورية ومتى شرط الحفظ على
وجه مخصوص فقبل لم يكن الحفظ على ذلك الوجه
العارية عقد لازم من الطرفين ثمرته تسويغ الانتفاع
بالعين مع بقائها اما مطلقاً او مدة معينة ولا يتعين
له لفظ بل كلما دل على هذا المعنى كاف في ذلك ويكفي

القبول الفعلي وكلما يشترط فيهما من الشروط الجائزة نافذ
ومنها اشتراط الضمان على المستعير **الجعالة** عقد جائز من
الطرفين ثمرته استحقاق المال المجعول او القدر شرعاً
او عرفاً في مقابل عمل مقصود محلل ولا بد من صيغة
ويكفي في ايجابها ما دل على العمل المخصوص بعوض
مثل من رد عبدي او دخل داري او بنا جداري
او من رد عبدي من بلد كذا او في يوم كذا فله كذا
او فله عوض والقبول يكفي فيه الفعل ولكل منهما
الفسخ قبل الشروع وكذا بعده لا بالنسبة الى ما مضى
من العمل فان فسخ الجاعل لا يسقط استحقاقه من
الجعالة **الاجارة** عقد ثمرته نقل المنفعة خاصة
بعوض معلوم منقول والايجاب آجرتك او اكريتك
الدار الفلانية شهراً بكذا او ملكتك سكنى هذا
الدار شهراً بكذا ولا ينعقد بلفظ العارية ولا
بالبيع بل تكون اجارة فاسدة ولا بد من القبول
وهو اللفظ الدال على الرضى كقبلت او استأجرت

ونحو

ونحوه ولما كان هذا من العقود اللازمة من الطرفين
اعتبر فيه ما اشترط فيه العقود اللازمة مثل فورية
القبول وكونهما بالعربية ويصح اشتراط ما لا ينافي
مقتضى العقد من الشروط السابقة المعلومة
حين الخيار ويلزم الشرط **المزارعة** معاملة على
الارض بحصة من نماء زرعها والايجاب زارعتك
او عاملتك على هذه الارض او سلمتها اليك للزرع
ذلك مدة نصف سنة على كذا ان لكل منا نصف
حاصلها مثلاً والقبول قبلت ونحوه وهو عقد لازم
من الطرفين يبطل بالتقايل ويعتبر فيه ما يعتبر
في العقود اللازمة ويصح اشتراط السائغ الذي
لا ينافي مقتضى العقد ولا يقتضي جهالة ولو شرط
مع الحصة شيئاً من ذهب او فضة جاز على كراهية
والمساقاة معاملة على اصول اشجار ثابتة بحصة
من ثمرها وما جرى مجرى الثمر وهي عقد لازم من
الطرفين يبطل بالتقايل والايجاب ساقيتك او

او عاملتك او سلمت اليك هذا البستان تعمل فيه مدة
كذا على ان لك نصف ثمرته مثلاً و ما جرى هذا المجرى
ولا بد من القبول لفظاً و يصح الاشتراط فيه كما سبق
في الشركة **الشركة** عقد جايز من الطرفين ثمرته جواز
الاذن في التصرف لمن امتزج مالهما بحيث لم يتميز ا
الصيغة قولهما اشتركنا و ما جرى مجراه فيجوز لكل
منهما التصرف بما فيه الغبطة ولو اختص احدهما
بالاذن جاز له التصرف خاصة ومع اطلاق الاذن
يتصرف فيه مع الغبطة كيف شا منا شا ولو قيد
الوقت او موضعا او وجها لم يجز يتجاوزه ويجوز اشتراط
التساوي ولو شرطا التفاوت في الربح مع تساوي
المالين او التساوي فيه مع تفاوتهما فالاصح البطلان
الا ان يخصه دون الزيادة بالعمل او بالزيادة فيه
المضاربة عقد جايز من الطرفين ثمرته جواز التجارة
بالنقد بحصة مرة من ربحه والايجاب قارضتك
او ضاربتك او عاملتك على هذا المال او المال الفلاني
على ان الربح بيننا نصفين مثلاً والقبول ما دل على
الرضى

الرضى و مهما يشترط فيه من الشروط الجايزة من
المبيع على وجه مخصوص او في وجه معينة او على شخص
معين او الى امد معين لم يجز للعامل تجاوزه **الوكالة**
عقد جايز من الطرفين ثمرته الاستنابة في التصرف
والايجاب كل لفظ دل على الاستنابة في التصرف
مثل استنبتك او وكلتك او فوضت اليك او بع او
اشتر كذا بكذا مثلاً او اعتق عبدي او زوجني
من فلانة او طلقها ونحو ذلك ولو قال الوكيل
وكلتني ان افعل كذا فقال الموكل نعم او اشار بما يدل
على ذلك من اللفظ كفى في الايجاب والظاهر ان سائر
العقود الجايزة كذلك ويكفي في القبول كلما يدل
على الرضى من قول او فعل ولا يشترط فوريته وينفسخ
بفسخ كل منهما فاذا فسخ الموكل اشترط علم الوكيل
وكذا يشترط علم الموكل لو رد الوكيل وبدونه يبقى جواز
التصرف بالاذن بحاله وان لم يكن وكيلا و تجب

ايقاع ما يشترطه الموكل من الشروط الجايزة دون
غيرها ويلزم الجعل لو شرط فاما الوكيل بالعمل
الذي يبذل الجعل في مقابله **السبق والرمي** عقود
لازم من الطرفين على اصح القولين يشترط فيه ما
يشترط في العقود اللازمة والايجاب عاملتك على
المسابقة على هذين الفرسين و يعين ما يركبه
كل منهما في مسافة كذا فيعين ابتداءهما
وانتهاءهما على ان من سبق منا كان له هذه العشرة
المبذولة من بيت المال او من اجنبي او
العشرة التي يبذلها الآخر اذا كان منهما قد اخرج
عشرة ولو كان بينهما محلل قال على ان من سبق منا
ومن المحلل كان له ذلك والقبول ما دل على صحة الرضى
لفظاً ولو كان رميا قال عاملتك على المراماة من
موضع كذا الى الغرض الفلاني عشرين رمية عن قوس
كذا الى الغرض الفلاني وتعيين جنسه بحيث

بحيث يتساويان فيه وكذا السهم على ان من بادر
مثلاً الى اصابة خمس من عشرين كان له كذا فيقول قبلت
ولو اطلق العقد ولم يقيد بمبادرة ولا محاطة حمل
الاطلاق على المحاطة فلا يتحقق فضل احدهما الا
الا بعد الاكمال ان رجا به فايدة **الوقف** عقد يفيد
تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح و
قفت وفي حبست وسبلت قول واولى اعتبار ما يدل
على الوقف اليهما مثل لا يباع ولا يورث ولا يوهب
واما حرمت او تصدقت وابدت فلا بد من
اقترانها بما يدل عليه صريحا على الوقف ويشترط القبول
اذا انحصر الموقوف اما اذا وقف على جهة عامة
مع اعتبار القبول ممن له امرها قول واعتباره
اولا ولا بد من القبض ممن يعتبر قوله في صحة
الوقف باذن الواقف ولا يشترط فوريته
انما يشترط فوريته القبول ويشترط في العقد

انما يشترط في العقود اللازمة ويكفي في المسجد ان
يقول جعلت هذه البقعة مسجدا اذا صلى فيه شخص
صلوة صحيحة على قصد القبض باذن الواقف
ويكفي صلوة الواقف بهذا القصد او قبضه الحاكم
بالتخلية المعتبرة في قبض امثاله ويصح اشتراط
ما لا ينافي مقتضى العقد اذا كان سايغا واذا
تم الوقف بشرايطه لم يبطل بالتقايل والتفاسخ
بحال من الاحوال **السكنى والرقبى والعمرى**
عقد مقرون بالعمر عقد لازم ثمرته تسليط
الساكن على استيفاء المنفعة المدة المشروطة
فان كانت مقرونة بالعمر فهي عمرى والا فالاسكان
فهي سكنى او بمدة معينة فهي رقبى عبارات شتى
والمقصود واحد ولا بد من ايجاب باسكنتك
او اعمرتك او ارقبتك هذه الدار مثلا مدة
عمرك او عمري او شهرا والقبول وهو ما دل على

الرضى من الالفاظ التي سبقت غير مرة ويعتبر
فوريته وكونهما بالعربية الى غير ذلك من الشروط
وصيغة التحبيس حبست عليك مدة حياتك
كذا فيقول قبلت **وصيغة** الصدقة تصدقت
عليك او على موكلك بكذا فيقول قبلت وهما
لازمان من الطرفين ويشترط فيهما ما سبق
الهبة عقد يقبل انتقال الملك ويقع على بعض
الوجوه لازما وايلا الى اللزوم فالايجاب
وهبتك او ملكتك او اهديت اليك كذا او اعطيتك
وهذا لك والقبول قبلت ونحوه **الوصية** عقد
ثمرته تمليك العين او المنفعة بعد الموت والايجاب
اوصيت بكذا او افعلوا كذا او اعطوه فلانا
بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او جعلت
لك كذا بعد وفاتي او جعلت لك كذا ولو قال
عينت لك كذا له كذا فهو كناية انما تقيد مع البينة

والقبول انما يكون بعد الموت ولا يشترط القبول
لفظا بل يكفي الفعل الدال عليه **النكاح** عقد لازم
من الطرفين وهو دايم ومتعة **وصيغة** الدايم
زوجتك او انكحتك او متعتك نفسي بالف
دينار او درهم مثلا ولو كان العاقد وكيلها
قال زوجتك موكلتي الى اخر ما ذكر ولو
كان العاقد وكيل الزوج قال زوجت
نفسي من موكلك ولا تقول زوجتك نفسي
بخلاف غير النكاح من العقود فانه يصح ان
يقول للوكيل بعتك والفرق ان الامر في
النكاح مبني على الاحتياط التام وحل الفروج
لا يقبل النقل ولو كان العاقد الوكيلين قال
وكيلها زوجت موكلتي من موكلك والقبول
قبلت التزويج ويصح قبلت وحده وكذا كل لفظ
يدل على الرضى بالايجاب ولو كان العاقد وكيل

الزوج قال قبلت لموكلي ومتى كان العاقد
وكيل احد الزوجين او وليه فلا بد من تعيينه عما
يرفع الجهالة اما بالاشارة او بالاسم المميز او
بالوصف الرافع للاشتراك **وصيغة المتعة** او فلانة
زوجتك او انكحتك او متعتك نفسي او موكلتي
بقية هذا اليوم او هذا الشهر مثلا بعشرة دراهم
فيقول قبلت الى اخر ما سبق ولو قيل للولي زوجت
بنتك من فلان بكذا فقال الولي نعم على قصد الانشاء
به ايجابا فقال الزوج قبلت فالاصح عدم الانعقاد
ولو قدم القبول على الايجاب فالاكثر على جوازه ولا
بد من ايقاعه بالعربية الا مع التعذر وكونه بلفظ
الماضي كساير العقود اللازمة ولو لم يذكر المهر في
العقد صح في غير المتعة ولا ينعقد النكاح بغير الالفاظ
الثلاثة **وصيغة التحليل** احللت لك وطي فلانة او هذه
او جعلتك في حل من وطيها ولو اراد تحليل

مقدمات الوطي خاصة كاللمس والنظر والتقبيل قال
احللت لك النظر الي بدن فلانة او لمسها او
تقبيلها والاصح الاقتصار على لفظ التحليل فلا يتعدي
الي الاباحة ولو كانت لشريكين وكلا في التحليل واحدا
وقال كل واحد منهما احللت لك وطيها ولا يكفي
ان يقول احللت لك وطي حصتي ولا بد من القبول
ولفظه مثل ما سبق ويجتنب مع احلال الشريكين قبولا لان
تحليل كل قبول ولا يشترط تعيين مدة بل يكفي الا
طلاق ويستصحب حكمه الي ان يمنع واذا احل الوطي
حلت المقدمات دون العكس ويجوز ان يجعل عتق
امته صداقها فيعتقها ويتزوجها ويجعل العتق
مهرا لها ولا فرق بين تقديم العتق والتزويج
وصيغة العتق اعتقتك وتزوجتك وجعلت
مهرك عتقك وفي اشتراط قبولها تردد واشتراطه
احوط وهو المنقول في قول قوي انه يكفي الايجاب

131

لو اقتصر على قوله انت كظهر امي فلو قال انت
علي كامي لم يقع وان قصد الظهارة في قول
وكذا قوله انت امي او زوجتي امي ولو قال
جملتك او ذاتك او بدنك او جسمك كظهر
امي وقع بخلاف ما لو قال امي امراتي
او مثل امراتي وكذا لو قال يدك علي كظهر
امي او فرجك او بطنك او راسك او
احملتك ولو عكس فقال انت علي كيد امي
او شعرها او بطنها او فرجها وكذا لو قال
انت كروح امي او نفسها فان الروح ليست محلا
للاستمتاع ولو قال انت علي حرام لم يقع
وان نوي به الظهار في انت علي حرام كظهر
امي تردد بخلاف ما لو قال انت علي كظهر
امي حرام او انت حرام علي كظهر امي او انت
طالق كظهر امي للرجعية او انت كظهر امي طالق
ولو قال انت طالق كظهر امي قيل وقع الطلاق

خاصة وان قصدهما وكان الطلاق رجعيا
ولو قال علي الطلاق الظهار او الظهار لزمني
لم يقع الايلاء وهو الحلف على ترك وطي
الزوجة بلفظ الوطي او تغييب الحشفة في
الفرج وكذا الايلاج والنيك اما الجماع
والوطي والمباضعة والملامسة والمباشرة
فيقع بها مع النية لا بدونها فانه لا يعد ايلاء
ولا ينعقد الا باسماء الله تعالى الخاصة وصيغته
والله لا وطيتك ابدا او خمسة اشهر مثلا او حتى
اذهب الي الصين واعود وهو بالعراق و
الضابط في المدة ان تزيد على اربعة اشهر
فاما علما او ظنا بخلاف ما لو حلف على الامتناع
اربعة اشهر فما دون او قال حتى اعود من
الموصل وهو ببغداد مثلا فانه لا يعد ايلاء
وضابطه هذا ما لا يحصل في الاربعة علما او ظنا
او يحتمل الحصول وعدمه على السواء ولو كرر
اليمين كذلك كما لو حلف على الامتناع اربعة اشهر

132

وقيل خروجها حلف كذلك لم يكن موليا
ولو حلف بغير الله واسمائه كالعتاق والظهار
والصدقة والكعبة والنبي والائمة عليهم السلام
او التزام صوم او صلاة او غير ذلك لم ينعقد
وكذا لو قال ان وطيتك فلله علي صلاة
او صوم ويشترط تجريده على الشرط ولو قال
لاربع والله لا وطيتكن لم يكن موليا في الحال
وله وطي ثلاث واذا فعل كان حكم الايلاء ثابتا
في الرابعة ولو قال لا وطيت واحدة منكن
فان زاد تعلق اليمين بكل واحدة فالايلاء
من الجميع فان وطي واحدة حنث وانحلت
وان اراد واحدة معينة قبل قوله ولو اراد
منهن ففي وقوع الايلاء وتعلقه بواحدة
منهن يتعين بتعيينه نظر ولو اطلق اللفظ
ولم يرد واحدا من الامور الثلاثة لم يبعد كونه
موليا من الجميع اللعان وصيغته بعد القذف

بالزناء قبلاً او دبراً الزوجة المحصنة العفيفة
من الزناء الدائمة البالغ الرشيدة السليمة
من الصمم والخرس وان لم يكن مدخولاً بها
إلا ان يكون سبب اللعان نفي الولد فيشترط
كونه لاحقاً به ظاهراً وذلك بما يستلزم الدخول
ان يقول الزوج اربع مرات بتلقين الحاكم
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت
فلانة او هذه او زوجتي بحيث تتفهم ثم يعظه
الحاكم ويخوفه فان رجع او نكل عن اكمال اليمين
حد وسقط اللعان وان اصر امره ان
يقول مرة ان لعنة الله علي ان كنت من
الكاذبين فاذا قال ذلك ترتب على
الامرأة الحد ولها ان تسقط بان تقول اربع
مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني
به فاذا قالت ذلك وعظها الحاكم وخوفها
وقال لها يا هذه اعلمي ان عذاب الدنيا اهون من

عذاب

عذاب الاخرة فان رجعت او نكلت عن اكمال
اليمين رجمها الاولى وان اقرت بامرها وان
تقول غضب الله عليها ان كان من الصادقين
ويشترط ان يكون الكلام عند الحاكم او منصوبه
ولا بد من النطق بالعربية مع الامكان والاعتماد
هذا الترتيب ورعاية لفظ الشهادة على الوجه
المذكور وكذا للفظ الجلالة ولفظ اللعن والغضب
ولفظ الصدق والكذب مع الاتمام الابتداء
والموالاة بين الكلمات وسبق لعان الرجل
وقيامهما عند لعان كل منهما **العتق**
وصيغته من جانب المتصرف انت او هذا
حراً او عبدي فلان حراً او عتيق او معتق
ولا بد من وقوع اللفظ على قصد الانشاء فلو
قال لمن اسمها حرة انتِ حرة على قصد
الاخبار لم تعتق بخلاف ما لو قصد الانشاء
للعتق ولو جهل قصده وامكن استعلامه

رجع اليه وقبل قوله وان تعذر لم يحكم بالعتق
بمجرد الاحتمال ولو قال يا حر او يا معتق
لم يقع وان قصد الانشاء ولا بد من كونه على وجه
القربة وان صرح بها في الصيغة كان اكمل
ولا يقع بغير التحرير والاعتاق سواء كان
صريحاً نحو فك الرقبة وازالة قيد الملك او
كناية نحو سائبة ولا سبيل عليك لا يقع
بالاشارة والكتابة الا مع العجز عن النطق
ولا بغير العربية مع القدرة عليها ويجب
فيها مراعاة مادة اللفظ وصورته
ويشترط تنجيزه فلا يقع معلقاً على شرط
او صفة مثل ان دخلت الدار او اذا طلعت
الشمس ولو قرنه بشرط لم يضر مثل انت
حر على ان عليك خدمة سنة مثلاً او مائة
درهم ويشترط قبول العبد في الثاني فيبطل
العتق ان لم يقبل بخلاف الاول ولا بد من ايقاع

العتق

العتق على الجملة او على جزء شايع مثل نصفك او
ثلثك بخلاف ما لو قال يدك او رجلك
ولو قال بدنك او جسدك فالوقوع قوي
التدبير صيغته تقتضي عتق المملوك بعد
وفاة مولاه **وصيغته** انت حر بعد وفاتي
او اذا مت فانت حر او معتق او عتيق
ولو قال انت مدبر ففي وقوعه نظر ولو
عقبه بقوله فاذا مت فانت حر صح اجماعاً
ولا يفرق في ادوات الشرط بين ان يقول
ان مت او اذا مت او متى مت او اي وقت
مت وكذا الفاظ التدبير مثل فانت حرة
و فلان وغيره او هذا والتدبير بنفسه
الى مطلق كما سبق **ومقيد** مثل اذا
مت في سفري هذا او سنتي هذه او في
مرضي هذا او شهري او بلدي فانت حر
ولا يقع معلقاً بشرط وصفة مثل ان قدم

زيد واذهل شوال فانت حر بعد و فاني **وقد**
يسأل عن الفرق بين هذا و بين المقيد ولو
قال الشريكان اذا متنا فانت حر انصرف
في كل منهما الي نصيبه وصح التدبير ولو لم
يكن ذلك تعليقا على شرط ولو في ثلث احدهما
بنصيبه خاصة اختص بالاعتاق بخلاف
ما لو قصدا عتقه بعد موتهما معا فانه يبطل
التدبير **الكتابة** وهي معاملة مستقلة
عن البيع وهي عقد لازم من الطرفين سوي
كانت مطلقة او مشروطة على الاصح فانه يجب
على العبد السعي فيها ايضا ويجبر عليه ولو امتنع
و يبطل بالتقايل و بالابراء من مال الكتابة
فيعتق ولاعتاق و بالعجز في المشروطة
والايجاب ان يقول كاتبتك على الف مثلا
و اجلتك فيها شهرا الي ان تودي جميعها
عند اخر الشهر او في نجمين او ثلاثة ولا بد من

تعيين

تعيين النجوم كراس عشرة ايام او خمسة عشرة
والقبول قبلت وكل ما جري مجراه من الالفاظ
الدالة على الرضي هذا اذا كانت مطلقة ولو كانت
مشروطة اضاف الي ذلك قوله فان عجزت
فانت رد في الرق ومهما اشترط المولي على الكاتب
في العقد لزم اذا لم يخالف المشروع وهل يجب
في كل من الصيغتين الي قوله فاذا اديت
حر ففيه احتمال ولم يوجبه فلا بد من النية
اليمين وانما تنعقد باللفظ الدال على
الذات المقدسة مع النية مثل قوله والله
و بالله و تالله والله وايمن الله و ايم الله
ومن الله والذي نفسي بيده ومقلب القلوب
والابصار والاول الذي ليس كمثله شي
والذي فلق الحبة و برى النسمة و باسمائه
المختصة مثل الرحمن و القديم و الازلي او باسمائه

التي ينصرف اطلاقها اليه وان اطلقت على غيره
مجازا مثل الرب والرزاق والخالق والحي و
السميع والبصير وان نوي بها الخلق ولا بقدرة
الله وعلمه اذا قصد المعاني بخلاف ما اذا قصد
كونه ذا قدرة او ذا علم ولو قال بجلال
الله واقسمت وحلف بالله وحق الله ان قصد
بهما ابتغاء الحق والمستحق للالهية في قول
لانه ان قصد به ما يجب على عباده وكذا لا
ينعقد لو حلف بالطلاق او العتاق و
المخلوقات المشرفة كالنبي صلى الله عليه واله
وسلم والائمة عليهم السلام او البراءة من الله
تعالى او من رسوله او احد الائمة على قول ونحو
ذلك والاستثناء بمشية الله تعالى توقف
اليمين مع الاتصال عادة فلا يضر التنفس
والسعال ونحوهما والنطق به فلا اثر لنيته
من دون نطق **النذر** التزام المكلف

المسلم

المسلم القاصد طاعة مقدورة ناويا للقربة
بقوله ان عافاني الله مثلا فلله على صدقة
او صوم او غيرهما مما يعد طاعة **ومثله**
ان وفقني الله للحج او اعطاني مالا مثلا
او اعانني على منع النفس من المعصية
فلله على صدقة وهذا نذر البر والطاعة **ولو**
قال ان عصيت الله فلله على صلوة على قصد
منع النفس من المعصية **ومنه** ما لو قال
ان لم احج مثلا فلله على صلوة على قصد الحث
على الفعل ويصح النذر بغير شرط على الاصح و
يستحب وهو المتبرع به ولا بد من اللفظ
بالصيغة فلو نواها لم تنعقد على اصح القولين
نعم ويستحب الوفا به ويشترط في النذر
ان يكون طاعة مقدورا بخلاف اليمين
فانها تنعقد على المباح اذا تساوى فعله

وتركه في الدين والدنيا والعهد كالنذر
في ذلك وصيغته عاهدت الله او علي عهد
الله انه متى كان كذا فعلى كذا او يشترط فيه
ما يشترط في النذر والخلاف في انعقاده
بالنية الاخذ بالشفعة قد يكون فعلا بان
يأخذ الشفيع ويدفع الثمن او يرضى المشتري
بالصبر فيملكه حينئذ وقد يكون لفظا كقوله
اخذته او تملكته او اخذت بالشفعة وما اشبه
ذلك ويشترط علم الشفيع بالثمن والثمن معا
ويجب تسليم الثمن اولا يجب على المشتري الدفع قبله
عقد يمن الجريرة ان يقول احدي المتعاقدين
عاقدتك على ان تنصرني وانصرك وتدفع
عني وادفع عنك وتعقل عني واعقل عنك
وترثني وارثك فيقول قبلت وهو من العقود
اللازمة ويلزم فيه ما يلزم فيها صورة

تم